الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

الموضوع:

دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية

دراسة حالة : بنك القرض الشعبي الجزائري C.P.A – وكالة بسكرة –

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص: مالية و تجارة دولية

من إعداد الطالبتين:

بحري صونيا

بوحارة سامية

الأستاذة المشرفة:

د. عمران كريمة

لجنة المناقشة

أعضاء اللجـنة	الرتبة	الصـفـة	الجامعة
- د/ محدة ناصر	- أستاذ محاضر(أ)	رئيسا	بسكرة
- د/ عمران كريمة	- أستاذ محاضر(أ)	مقررا	بسكرة
- د/ فلة عاشور	- أستاذ التعليم العالي	مناقشا	بسكرة

الموسم الجامعي: 2021-2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

الموضوع:

دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية

دراسة حالة : بنك القرض الشعبي الجزائري C.P.A – وكالة بسكرة –

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص: مالية و تجارة دولية

من إعداد الطالبتين:

بحري صونيا

بوحارة سامية

الأستاذة المشرفة:

د. عمران كريمة

لجنة المناقشة

أعضاء اللجـنة	الرتبة	الصـفـة	الجامعة
- د/ محدة ناصر	- أستاذ محاضر(أ)	رئيسا	بسكرة
- د/ عمران كريمة	- أستاذ محاضر(أ)	مقررا	بسكرة
- د/ فلة عاشور	- أستاذ التعليم العالي	مناقشا	بسكرة

الموسم الجامعي: 2021-2022

الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

"قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ"

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار ألا بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ...

ولا تطيب الاخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فتقبل منا انك أنت السميع العليم.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا مُحَمَّد ﷺ

إلى من سهرت ليال طوال لراحتي، وضحت لأجل دراستي وعانت معي عناء وتعب إنجازي لمذكرتي

إلى من ربتني وأنارت دربي إلى أغلى إنسان في هذا الوجود

أمي الحبيبة.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى

من كلت أنامله إلى من حصد الأشواك لأجلنا

والدي العزيز.

إلى أستاذتي المشرفة د."**عمران كريمة**"، إلى أستاذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم والمعرفة.

إلى جميع أفراد أسرتي، كما لن أنسى أصدقائي الذين وقفوا إلى جانبي.

وإلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها ويعمل على تحقيقها ولا يبغي بها إلا وجه الله ومنفعة الناس

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

الشكر والعرفان

نحمد الله كثيرا و نشكره شكرا جزيلا، لأنه سهل لنا المبتغى ، وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع ومنحنا نور المواصلة لإنجاز هذه المذكرة.

واعترافا لذوي الفضل بفضلهم ووفائهم.

وتقديرا وإحتراما للسراج الذي أضاء بنوره درب كل طالب علم

إلى الأستاذة "الدكتورة "**عمران كريمة**"

أتقدم لها بخالص الشكر والتقدير على ما حظيت به من إشراف كريم وصبر جميل والتي لم تبخل علينا بتوجهاتها ونصائحها القيمة للجهود التي بذلتها من أجلنا خلال مراحل إعدادنا لهذه المذكرة تضحية بوقتها لتوجيه سديد وعطاء وفير.

فقد منحتنا من علمها و دقة ملاحظاتها وإرشاداتها ما يجعل من العصي سهلا ومن البعيد قريبا فلكي كل التقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة فردا فردا زادكم الله عطاءا للعلم وسراج منيرا.

ولا يفوتنا أن نعبر عن خالص الشكر إلى كل الزملاء وكل من قدم لي فائدة أو أعانني بمرجع، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا وأن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

.

قائمة الأشكال

و الجداول

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	أنواع الاعتماد المستندي	08
02	مخطط الاعتماد المستندي	26
03	مخطط التحصيل المستندي	29
04	سير أو حركة السفتجة	51
05	سير سند لأمر	53
06	هيكل التنظيمي للبنك القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة	66

قـائـمـة الـجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	أنواع الاعتماد المستندي:	09
02	*أطراف الاعتماد المستندي*	24
03	المقارنة بين الاعتماد و التحصيل المستندي	30

ملخص :

إن تعدد وتنوع وسائل تقنيات تمويل التجارة الخارجية جعلها تصبح إحدى العناصر الأساسية لنجاح عملية التمويل الخارجي وإتمام الصفقات التجارية على المستوى الدولي هذه الوسائل تختلف وتتنوع باختلاف شروط ومتطلبات الأطراف المعنية، وتعتبر البنوك العصب المحرك لعمليات التمويل وخاصة التجارية مهنا، حيث تكمن أهمية الدور الذي تقوم به البنوك في تسهيل هذه العمليات وتذليل الصعاب، وتخفيف المخاطر والمشاكل التي قد تنشأ بين المتعاملين في مجال التجارة الخارجية. خاصة وأن هناك اختلافا في المناهج التي تتبعها كل دولة في عملية التبادل التجاري.

Summary :

The multiplicity and diversity of means of foreign trade financing techniques has made it become one of the essential elements for the success of the external financing process and the completion of commercial deals at the international level. Banks in facilitating these operations and overcoming difficulties, and mitigating risks and problems that may arise between dealers in the field of foreign trade. Especially since there is a difference in the approaches followed by each country in the process of trade exchange.

مـــــقدمة

مقدمـة :

تلعب التجارة الخارجية دورا هاما في معظم الاقتصاديات الدولية حيث توفر للاقتصاد ماتحتاج إليه من سلع وخدمات غير متوفرة محليا، من خلال نشاط الاستيراد وفي نفس الوقت تمكنه من التخلص ما لديه من فائض من السلع والخدمات المختلفة من خلال نشاط التصدير، تعتبر العمليات الاقتصادية سواء الوطنية أو الدولية محركا أساسيا لنشاط التجارة الخارجية وترجع هذه الصفقة التي تتميز بها التجارة الخارجية إلى الإنسان ورغبته، وهذا ليلبي ما يحتاج إليه في حياته اليومية المتزايدة وباستمرار، فالتجارة ما هي إلا مجموعة من العلاقات التي تربط بين الأعوان الاقتصاديين المقيمين والأعوان الاقتصاديين غير المقيمين وذلك في مختلف دول العالم.

يعالج تمويل التجارة الخارجية بالدراسة و التحليل العلاقة الناشئة بين البنوك و المؤسسة، بسبب ارتباط الأخيرة بعلاقات تجارية خارجية و حاجاتها للتمويل ، و تسهيلات دفع الأداء و مهامها على أحسن ما يرام و الابتعاد عن المخاطر الناجمة عن عدم تدخل البنك أو عجزه.

و ينقسم تمويل التجارة الخارجية زمنيا إلى تمويل قصير الأجل، ومتوسط و طويل الأجل.

و الاعتماد المستندي هو من ضمن الوسائل المتاحة لتوفير الثقة و التقليل من هذه الخطورة وهو تقنية من بين التقنيات الأكثر استعمالا من طرف المتعاملين الاقتصاديين.

1. الإشكالية :

وقد تم اختيار التساؤل الأتي كإشكالية لموضوعنا:

***فيما تتمثل* الآليات والوسائل التي تستعملها البنوك في تمويل التجارة الخارجية؟**

وسنتطرق في دراستنا إلى بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة.

وقصد فهم المشكل وتبسيطه نطرح مجموعة تساؤلات فرعية تمثل مجمل الاحتمالات التي تتطلبها الدراسة والتحليل.

- ✓ ما المقصود بالتجارة الخارجية ؟
- ✓ ما مفهوم التمويل ؟
- ✓ ما هو الاعتماد المستندي ؟
- ✓ ما هي العوامل المؤثرة على التجارة الخارجية ؟
- ✓ ما التقنيات التي تمول بها التجارة الخارجية ؟

2. الفرضـيات:

و للإجابة على الإشكالية الأساسية و مجموعة الأسئلة المتفرعة عنها وضعنا الفرضيات التالية :

- ✓ تساهم التجارة الخارجية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.
- ✓ الاعتماد المستندي من بين الطرق الذي يلجأ إليه الأعوان الاقتصاديون بكثرة و راجع ذلك لأمانه و ضمان سير عمليته.

3. الدراسات السابقة:

- ➢ **عبابسة مُحَّد شوقي، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ، مذكرة كجزء من متطلبات شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص مالية وتجارة دولية**

عالجت هذه المذكرة دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية حيث تطرق الى كل من مفهوم الاعتماد المستندي وكيف تسير هذه العملية، واستنتاج مدى الدور الذي يلعبه الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية مع تقديم خطوات وإجراءات فتح هذا الاعتماد.

- ➢ **هدروق مليكة، مواعي بحرية، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص بنوك وأسواق مالية، جامعة عبد الحميد باديس مستغانم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

عالجت هذه المذكرة حول الاعتماد والتحصيل المستندي وعلاقة التحصيل المستندي كأداة تمويل التجارة الخارجية، ثم ركزت أيضا التحصيل المستندي وعلاقة الإعتماد المستندي والتحصيل ، كما تناولت أيضا في دراتها الميدانية أليات كيفة استخدام الاعتماد المستندي لتنفيذ عملية استيرادية .

4. أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع تمويل التجارة الخارجية أهمية قصوى للبنك و الاقتصاد الوطني و الزبون ، فهو يمكننا من معرفة دور البنك في هذه العملية و مدى اهتمام البنوك الجزائرية بها . كما تنعكس هذه الأهمية على الاقتصاد الوطني من حيث نوع و حجم التسهيلات المقدمة للتجارة الخارجية و تأثير ذلك على النشاط الاقتصادي للبلد ، و أخيرا الأثر المباشر على الزبون الذي يمكنه البنك من وسائل دفع تساهم في تحصيل مبيعاته أو جلب سلعة من الخارج بسرعة و بكلفة أقل .

5. أهـداف الدراسـة :

الهدف من دراسة هذا البحث هو الاستفادة من معلومات الجديدة حول تمويل التجارة نحو الخارج و إثراء معارفنا العملية و محاولة توفير مرجع بالعربية في المكتبة.

هذا إضافة لرغبتنا في اكتشاف فعالية البنوك الجزائرية في هذا النوع من التمويل ، و معرفة كفاءة الجهاز البنكي في مواكبة التحولات العالمية.

6. المنهج المتبع:

لكي نقوم بالإجابة على الإشكالية المطروحة و الأسئلة الفرعية قد تبعنا النهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى دراسة حالة تطبيقية .

7. هيكل البحث:

للإجابة على الإشكالية و اختبار فرضيات موضوع الدراسة تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول تسبقهم مقدمة عامة و تليهم خاتمة تتضمن ملخصا للبحث وقد اشتملت الفصل الأول على ماهية التجارة الخارجية و أهميتها ونظرياتها أما الفصل الثاني فنذكر فيه بعض المفاهيم الخاصة بالاعتماد المستندي وكيف يعتبر من أدوات خاصة في مجال التجارة الخارجية ، أما الفصل الثالث فيمثل الجانب التطبيقي لبحثنا و التي استعرضنا فيها حالة تطبيقية من حالات الاعتماد المستندي في بنك القرض الشعبي الجزائري C.B.A وكالة بسكرة .

الفصل الأول

تمهيد :

من أجل إتمام عملية التجارة الخارجية وبطرق سريعة أصبحت الضرورة ملحة للجوء إلى قروض مختلفة لتغطية كل من عمليات الاستيراد والتصدير، وهذه القروض تقدم لأصحاب المشاريع الذين لا يملكون القدرة المالية لتجسيدها، كونها غالبا ما تنجز بمبالغ ضخمة حين لا يستطيع المشتري تغطيتها نقدا اتجاه المورد بالإضافة إلى المخاطر التي قد تعترضه هذا من جهة ومن جهة أخرى تعتبر الأسواق الأجنبية أسواقا مهمة من اجل تطوير عملية التبادل ولذلك نجد أن السياسات الاقتصادية الدولية قد حاولت وضع إمكانيات ووسائل مختلفة والتي عن طريقها يتم التعامل مع تغطية احتياجاته المالية وكذا قدرته على تمديد التغطية تجاه المورد، وتتمثل هذه الإمكانيات في القروض بمختلف أنواعها منها القصيرة ومنها المتوسطة وكذا طويلة الأجل.

تستعمل تقيات التمويل قصيرة الأجل لعمليات التجارة الخارجية في تميل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج، والبحث عن أفضل الطرق التي تسمع بتوسع تجارة خارجية والتخفيف من عراقيلها.

المبحث الأول : ماهية الاعتماد المستندي

بعد ما اصبحت التجارة الخارجية عنصرا اساسيا في حياة الفرد لا بد من اليات لتمويلها لذلك ظهر نظام الاعتماد المستندي نتيجة صعوبة التبادل التجاري بين البائع والمشتري وانعدام الثقة بينهم وذلك بسبب ان العملية التجارية تتم دون ان يلتقي الطرفين التقاء شخصيا. نضرا للدور الهام الذي يلعبه الاعتماد المستندي أصبح من الاليات الاكثر استخداما في عملية التبادل.

المطلب الاول: تعريف الاعتماد المستندي

هو ترتيب مصرفي بين مصرفين او أكثر في شكل تعهد مكتوب تعمل فيه البنوك مصدرة الاعتمادات المستندية بناء على تعليمات عملائها وتلتزم بموجبه البنوك القابلة له والمتداخلة فيه بالدفع الى المستفيدين من هذه الاعتمادات مقابل مستندات شحن او مستندات تنفيذ او اداء خدمات منصوص عليها بالاعتمادات ومطابقة تماما لشروطها او قبول كمبيالات مستندية مرتبطة بهذه الاعتمادات او تداول مستندات شحن مطابقة لشروط هذه الاعتمادات.

التعريف الثاني:

الاعتماد المستندي هو تعهد خطي يصدر عن البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب عميله المستورد يتعهد بموجبه بدفع او قبول سحوبات او كمبيالات مسحوبة من المستفيد.

يفوض بنكا اخر ليقوم بالدفع نيابة عنه مقابل ايفاء بكامل الشروط والتعليمات الواردة في متن الاعتماد.

كما ورد في نشرة الاصول الاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم (**500**) لعام 1993 فهو:

(اية ترتيبات مهما كان شكلها او نوعها يقوم بها البنك (فاتح الاعتماد) THE ISSUING APPLICANT FOR Crédit بناء على طلب العميل (طالب فتح الاعتماد) BANK ووفقا لتعليماته يقوم

– بالدفع الى او لأمر شخص ثالث المستفيد او يقبل ويدفع قيمة السحوبات المسحوبة من المستفيد.

– ان يخول مصرفا اخر بالدفع او بقبول السحوبات او شرائها او دفع قيمتها وذلك مقابل مستندات معينة يشترط ان تكون مطابقة لأحكام وشروط الاعتماد. (عبد النبي، 2013، صفحة 17)

التعريف الثالث: الاكاديمية الإسبانية للتجارة الخارجية

عرفت الاكاديمية الاسبانية للتجارة الخارجية ة ادارة الاعمال للاعتماد المستندي على انه عبارة عن اتفاق متعدد الاطراف بين البنوك والمتعاملين التجاريين ويكون حسب طلب المستورد الذي يتعهد بسداد مبلغ الفاتورة للمصدر مقابل تقديم مجموعة من المستندات التي تصدر وقت استنفاذ كل شروط واجراءات الاعتماد المستندي. (بونحاس، 2014/2013، صفحة 4)

التعريف الرابع: غرفة التجارة الدولية للاعتماد المستندي

لقد عرفت المادة الثانية من القواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية المنشور رقم 600 الصادر عن غرفة التجارة الدولية للاعتماد المستندي كالآتي: ان تعبيرات الاعتماد المستندي: الاعتمادات المستندية، اعتماد الضمان، اعتمادات الضمان، كلها تعني اي ترتيبات مهما كان اسمها او وصفها والتي يجوز بمقتضاها للبنك مصدر الاعتماد الذي يتصرف بناءا على طلب من أحد عملائه (طالب فتح الاعتماد) او بالأصالة عن نفسه بان:

- يدفع الى او لأمر من طرف ثالث هو المستفيد او يقبل بدفع قيمة الكمبيالات المسحوبة من المستفيد.
- ان يفوض بنكا اخر بدفع قيمة الكمبيالات.
- ان يفوض بنكا اخر بتداول مستندات الشحن المنصوص عليها في شروط الاعتماد المستندي على ان تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد ونصوصه. (بونحاس، 2014/2013، صفحة 4)

التعريف الخامس:

حسب الابحاث وجدنا ان هذا التعريف أكثر بساطة ووضوح:

هو عقد كتابي صادر من بنك يسمى المصدر بأمر من المستورد والذي يسمى الامر يتعهد بموجبه البنك ويلتزم بدفع مبلغ معين في آجال محددة لمصلحة شخص ثالث وهو المصدر والذي يسمى المستفيد لقاء تقديم هذا الأخير وثائق (مستندات) السلعة المطابقة لتعليمات وشروط الاعتماد المثبتة لقيمة العقد اي الصفقة وقد يكون الالتزام بالوفاء اما نقدا او اما عن طريق قبول كمبيالة.

أطراف الاعتماد المستندي:

* الامر = المستورد = المدين = المشتري

*المستفيد = المصدر = البائع = الدائن

* البنك = المصدر = الوسيط = الضامن = بنك المستورد.

المطلب الثاني: انواع الاعتماد المستندي وأهم الأطراف المكونة له

نلخص أنواع الاعتماد المستندي في الشكل الموضح التالي، ونوضحه أكثر في الجدول الذي يأتي بعد الشكل

الشكل رقم(01): أنواع الاعتماد المستندي

المصدر: رباح مُحَّد،عقاب فاتح، **الاعتماد المستندي كأدة بنكية في تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات مالية وبنوك، جامعة محند اكلي اولحاج ،البويرة ،2014-2015، ص 87.

الجدول رقم 01 : أنواع الاعتماد المستندي:

اسم الاعتماد المستندي	تعريف الاعتماد المستندي
1-الاعتماد القابل للإلغاء:	هو الذي يجوز تعديله او الغاءه من البنك المصدر في اي لحظة دون اشعار مسبق للمصدر وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يلقى قبولا من طرف المصدرين لما يسببه من اضرار ومخاطر، حيث ان هذا النوع يمنح الافضلية للمستورد على حساب المصدر. وتتمثل هذه الافضلية في الانسحاب من التزامه، تغيير الشروط دون اعلام الطرف الاخر، ومن حق البنك الغاء الاعتماد
2-الاعتمادالقطعي: غير قابل للإلغاء	وهو ذلك النوع الذي لا يمكن المساس بشروطه والتغيير فيها الا إذا تم الاتفاق وقبول ذلك من جميع الاطراف المعنية. وخاصة موافقة المصدر وهنا يبقى البنك على التزامه بتنفيذ الشروط المنصوصة في العقد كما يعتبر بانه النوع الغالب في الاستعمال وذلك لتوفيره للضمان لصالح المصدر.
3-الاعتماد المستندي غير معزز:	يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الاعتماد ويقوم البنك المراسل بدور الوساطة في بلد المصدر مقابل عمولة ولا إلزام عليه إذاأحد الطرفين أخل بشروط الاعتماد.
4-الاعتماد المستندي القطعي المعزز:	في هذا النوع من الاعتمادات يكون ذو تعهدين من البنك فاتح الاعتماد والبنك المرسل ومنه يتمتع المصدر بالأمان وضمان عملية السداد
5-اعتمادالاطلاع:	يتم البنك فاتح الاعتماد بدفع قيمة الصفقة وذلك بعد الاطلاع على المستندات المسلمة من طرف المصدر وعند التحقق من مطابقتها يمكن للمصدر الحصول على المبلغ كامل
6-اعتمادالقبول:	ويعتبر هذا الاعتماد عبارة عن كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن على ان يستحق تاريخها في وقت لاحق ومعلوم.
7-اعتمادالدفعات:	هي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ

	معينة مقدما بمجرد اخطاره بالاعتماد اي قبل تقديم المستندات وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة.
8-الاعتماد المغطى كليا:	هو عندما يسدد المستورد المبلغ كاملا للبنك من اجل تسديد ثمن البضاعة للمصدر وفي هذه الحالة البنك لا يتحمل اي عبئ مالي لان الامر قد تحمل جميع اعباء العملية
9-الاعتماد المغطى جزئيا:	يقوم فيه العميل الامر بفتح الاعتماد وبدفع جزء من ثمن العملية من ماله الخاص ويساهم البنك في تمويل الجزء المتبقي من العملية مع تحمل مسؤولية المخاطر.
10-الاعتماد الغير مغطى:	هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسليم الوثائق ثم تبقى العملية بين البنك والمستورد لتسديد ما عليه مقابل فائدة.
11-الاعتماد القابل للتحويل:	هو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالدفع ان يضع هذا الاعتماد كليا او جزئيا تحت تصرف مستفيد اخر.
12-الاعتماد الدائري او المتجدد:	هو الذي يفتح بقيمة ومدة محددتين غير ان قيمته تتجدد تلقائيا إذا تم تنفيذه او استعماله، حيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم المستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد وخلال فترة صلاحيته.
13 -الاعتمادالظهير:	هو الاعتماد الذي يشبه الاعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الاصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة كان يكون مثلا وكيلا للمنتج، ويستخدم هذا الاسلوب خصوصا اذا رفض المستورد فتح الاعتماد القابل للتحويل.
14-اعتمادالتصدير:	هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد الاجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يسعه من سلع محلية.
15-اعتمادالاستيراد:	هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة اجنبية.

المصدر: رباح مُحَّد، عقاب فاتح، مرجع سابق ، ص 81 ص 86.

المطلب الثالث: أهمية الاعتماد المستندي:

ويستعمل الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، وهو يمثل في عصرنا الحاضر الاطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الاطراف جميعا من مصدرين ومستوردين.

1-**بالنسبة للمصدر:** يكون لديه الضمان – بواسطة الاعتماد المستندى – بأنه سوف يقبض قيمة البضائع التى يكون قد تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد.

2-**بالنسبة للمستورد:** فإنه يضمن كذلك أن البنك الفاتح للاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها الا بتقديم وثائق شحن البضاعة بشكل مستكمل للشروط الواردة في الاعتماد المستندى المفتوح لديه. (.www.kantakji.com,08/05/2022,12:55)

3 – **بالنسبة للبنوك:** تشكل الإعتمادات مصدرا من مصادر الدخل من جراء عدد العمولات التي تتقاضاها وتستفيد من الأرصدة المجمدة (عند تشكل مرونة مسبقة للإعتماد) من تاريخ تجميدها إلى تاريخ سدادها لقيمة الإعتماد حيث تساهم هذه المؤونات المجمدة زيادة سيولة البنك كما أن البنك يكون ضامنا لحقه اتجاه المستورد.

4- **بالنسبة للتجارة الدولية:** فقد برزت من إضفائه للصبغة المالية للعمليات التجارية الدولية المعتمدة على المقايضة وتجارة المقاصة فهاتين الآليتين الأخيرتين وقفتا حجر عثرة أمام إستمرار التبادل الدولي والتطور الإقتصادي عامة ولذلك فالفضل في تطوير معدلات التبادل الدولي يرجع إلى تطوير آلياتها ممثلة أساسا في الإعتماد المستندي. (بوعتروس، بدون سنة النشر، الصفحات 88-89)

المطلب الرابع: أطراف الاعتماد المستندي والتزامات كل منهم:

1/أطراف الاعتماد ألمستندي:

– البنك المصدر للاعتماد المستندي:أو ما يسمى البنك فاتح الاعتماد وهذا البنك يتولى إصدار الاعتماد المستندي لصلح المستفيد متعهدا بدفع قيمة الصفقة المبرمة بين البائع والمشتري،وفقا لشروط فاتح الاعتماد ويعتبر البنك المصدر للاعتماد بنكا للمشتري حيث يتعامل نيابة عنه.

– طالب فتح الاعتماد: هو العميل المستورد الذي يتقدم إلى البنك الذي يتعامل معه بطلب فتح الاعتماد المستندي لصالح المصدر ويحدد في طلبه الشروط التي يريدها والمستندات المطلوبة بحيث لا تتعارض الشروط مع مصالح البنك والقوانين المعمول بها في الدولة ولاتكون مخالفة للأصول والأعراف ادولية الموحدة للاعتمادات المستندية. (www.akafi.net,09/05/2022,10:18)

وعادة ما يسبق فتح الاعتماد مراسلات ومفاوضات بين المستورد والمصدر ويتم الاتفاق بينهما على شروط الصفقة التي يسترشد بها البنك عند وضع الشروط الخاصة في الاعتماد المستندي.

المستفيد: هو الطرف الذي فتح الاعتماد المستندي لصالحه والذي يحق له استلام قيمة الاعتماد إذا ما نفذ الشروط المتفق عليها وقدم المستندات المطلوبة في الاعتماد. ويتم الدفع عادة للمستفيد(المصدر) عن طريق البنك مُبلِّغ الاعتماد أو البنك المعزز للاعتماد (في حالة تعزيز الاعتماد) .

–البنك المستورد(المراسل): هو البنك الذي يقوم بتبليغ الاعتماد المستندي إلى المصدر وذلك بناء على طلب البنك فاتح الاعتماد وبدون أي مسؤولية عليه أو ارتباط من قبله. ويكون البنك المبلغ غير ملزم بشراء مستندات الاعتماد التي سوف تقدم إليه من المستفيد حتى لو كانت مطابقة للشروط المتفق عليها في الاعتماد، ولكن جرت العادة أن يقوم البنك مبلغ الاعتماد بشراء المستندات إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد. (.www.akafi.net,07/05/2022,10:30)

2/ التزامات كل منهم:

– العميل الآمر أو طالب فتح الاعتماد:

هو الطرف الذي تبدأ بإرادته مراحل إنشاء اعتماد المستندي،وفي سبيل ذلك يتعين عليه الوفاء بالالتزامات التالية:

- إعطاء تعليمات واضحة وكاملة ودقيقة إلى بنكه بغرض فتح الاعتماد أو تعديله في وقت لاحق،كذلك التحديد للمستندات التي سيتم مقابلها عملية الدفع أو القبول أو التداول.
- تقديم كافة المستندات والموافقات والتصاريح اللازمة لإنشاء الاعتماد

• الوفاء بقيمة الغطاء النقدي للاعتماد سواء كان كليا أو جزئيا ومن ثم باقي قيمة المستندات عند تقديمها.

• الوفاء بقيمة العمولات والمصاريف والرسوم الخاصة بفتح الاعتماد. (غنيم،، 1998، صفحة 26)

• الوفاء بأية بأعباء مالية أخرى قد يتكبدها البنك في سبيل تنفيذ تعليماته.

• قبول وسحب مستندات الشحن التي ترد مطابقة تماما لشروط الاعتماد.

• تعويض البنك عن كافة النتائج المترتبة عن التزام البنك بالقوانين والعادات الأجنبية في بلد المستفيد من الاعتماد.

– البنك فاتح أو مصدر الاعتماد:

• تنفيذ تعليمات العميل الخاصة بفتح الاعتماد بكل دقة وسرعة وأمانة.

• أن تكون تعليمات فتح الاعتماد أو تعديله دقيقة بالنسبة لتحديد المستندات التي ستتم في مقابلها الدفع، القبول، التداول.

• فحص مستندات الشحن التي ترد علي قوى الاعتماد بكل دقة وبما بما يحفظ حقوق عملائه.

•حسن اختياره لمراسلته الذين يوكل إليهم الاعتماد المستندي.

• أن يقوم في وقت مناسب بإخطار البنك الذي سيقوم بمقابلة المدفوعات على قوة الاعتماد بالتعليمات المناسبة والتفويض الخاص بالوفاء بقيمة المستندات ودون التزام الأخير بان يقر إلى البنك الأول بان الدفع أو القبول أو التداول قد تم بالمطابقة لشروط الاعتماد.

• الوفاء بكامل قيمة المستندات الشحن المطابقة للاعتماد، وأية أعباء مالية أخرى مرتبطة بهاو إلى المراسل الذي اختاره وأوكل إليه القيام بدفع قيمة المستندات .

• يكون الالتزام بموجب الاعتماد بان يقوم بالدفع قيمة المستندات إلى البنك الذي قام بالدفع إلى المستفيد، وذلك إذا لم يقم البنك الذي عينه بمقابلة المدفوعات بذلك.

• التنفيذ الدقيق لتعليمات مراسليه بالنسبة لطريقة الوفاء بقيمة المستندات، أو كيفية التصرف في المستندات ذاتها.

• يكون البنك الفاتح للاعتماد مسئولا قبل البنك الذي قام بالدفع والقبول والتداول عن أية فقد للفائدة نتيجة عدم حصول البنك الأخير على مستحقاته عند أول مقابلة للبنك المعين بمقابلة مدفوعات أو بسحب الحالات الأخرى المبينة بالاعتماد أو يكون متفقا عليها حسب الأحوال. (غنيم،، 1998، صفحة 27)

• الالتزام بتسليم المستندات إلى عميله الآخر لفتح الاعتماد، لما قام الأخير بالوفاء بكافة الالتزامات.

• الالتزام برد العطاء إذا انتهى الاعتماد بدون استخدام .

• أن يقرر وعلى أساس مستندات الشحن فقط .ما إذا كان أن يقبل هذه المستندات تبدو في ظاهرها غير مطابقة لشروط فتح الاعتماد.

• أن يخطى و بسرعة بأي وسيلة اتصال عاجلة المستفيد إذا كان هو الذي أرسل مباشرة مستندات الشحن إلى بنك فاتح الاعتماد .أو يحظى المراسل الذي تلقى منه المستندات بأي اختلافات يراها في المستندات كما يخطره بمصير المستندات وأنه يحتفظ بها وتحت تصرفه، وذلك حتى لايتسنى له حفظ حقوقه في استيراد قيمة أية مدفوعات تكون قد خصمت على حسابه سداد مستندات الشحن المرفوضة.

• أن تخضع الاعتمادات التي يقوم بإصدارها للقواعد ولأعراف الدولية الموحدة السارية وقت إنشاء الاعتماد.

• لا يتحمل أية مسؤولية في حالة عدم تنفيذ مراسليه لتعليمات عمليه الآمر بفتة الاعتماد.

• لا يتحمل أية مسؤولية عن شكل المستندات أو كفايتها أو دقتها أو صحتها أو تزويرها أو الشروط العامة أو الخاصة المشترط في المستندات أو المضافة إليها .

• لا تتحمل البنوك أية مسؤولية عن النتائج المترتبة عن توقف أعمالها بسبب القوة القاهرة، الاضطرابات المدنية ، أو الحروب...

• لا تتحمل البنوك أية مسؤولية عن النتائج المترتبة عن تأخير أوضاع الرسائل أو الخطابات أو المستندات أثناء نقلها.

– البنك المبلغ/ المعزز أو القائم بتبادل المستندات:

• الالتزام بدفع قيمة المستندات المطابقة لشروط الاعتماد أو قبول الكمبيالات المرفقة وسداد القيمة عند الاستحقاق.

• مراعاة الدقة و السرعة في إبلاغ المستفيد بتفاصيل وشروط الاعتماد.

• أن يبذل عناية معقولة في فحص المستندات الشحن للتأكد من أنها مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد.

• تقديم النصح والمساعدة الممكنة للمستفيد وذلك بمناقشة أية شوط أو مستندات تكون مطلوبة بموجب الاعتماد. (غنيم،، 1998، صفحة 28)

– المستفيد من الاعتماد:

• عند استلام الاعتماد من البنك المبلغ يتعين لديه مراجعة شروط للوقوف على مدى إمكانية الالتزام بها وتنفيذها ومراجعة عميله بشأن أية إيضاحات أو تعديلات قد يراها لازمة لوضع الاعتماد موضع التنفيذ.

• التزام الصدق والأمانة في إعداد المستندات المطلوبة.

• الالتزام بشروط تنفيذ الاعتماد، التنفيذ الحرفي وتقديم المستندات المطلوبة في المواعيد المحددة وبالكيفية المطلوبة بها.

• في اعتمادات الدفعة المقدمة يتعين عليه رد قيمة الدفعة التي تسلمها وذلك إذا لم يلتزم بتنفيذ شروط الاعتماد وفي المواعيد المحددة.

• إذا قام المراسل بالدفع إلى المستفيد تحت تحفظ أو مقابل ضمانة أو تعهد بدفع آجل /قبل/تداول وذلك على قوة المستندات فانه يتعين عليه أن يرد للبنك أية مبالغ حصل عليها بالإضافة إلى الفائدة المتعلقة بها وأية مصاريف بشأنها.

• شحن البضاعة أو أداء الخدمات التي تمنحها مستندات الشحن الخاصة بالاعتماد. (غنيم،، 1998، صفحة 28)

المطلب الخامس : القواعد التي تحكم الاعتماد المستندي دوليا

لقد ظل الاعتماد المستندي لحقبة طويلة من الزمن تحكمه طائفة من العادات وأعراف غير مجمعة ولا موحدة، بحيث كان يختلف مضمونها ومفهومها باختلاف الدول وتباين النظم القانونية ، وبالتالي فقد لزم توحيد القواعد التي تحكم الاعتماد المستندي بحيث تحدد حقوق والتزامات ذوي الشأن مقدما لكي لا يختلف الحل باختلاف القوانين الوطنية والأعراف السائدة داخل الدول ، لان تنوع القواعد والأحكام واختلافها من دولة إلى أخرى من شأنه إعاقة التجارة الدولية ويسبب الكثير من الصعوبات والمنازعات،

الأمر الذي حدا بغرفة التجارة الدولية إلى توحيد القواعد والعادات التي تحكم الاعتماد المستندي ، فعقدت لهذا الغرض عدة مؤتمرات أهمها مؤتمر فينا عام 1933 حيث تم فيه الوصول إلى اتفاق على صياغة موحدة للقواعد والعادات التي تسري على الاعتمادات المستندية.

الأصول والعراف التي تحكم الاعتماد المستندي على النطاق الدولي.

من الواضح أن طبيعة الصفقات الدولية عن طريق الاعتماد المستندي تتطلب درجة معينة من التوافق على مستوى التطبيق ، لكن العادات واللغات والخبرات والطرق والتقنيات لدى البنوك تختلف من بلد إلى آخر فظهرت بالتالي ضرورة أن يتواجد لدى جميع الأطراف المتداخلة في العملية طريقة للتفاهم وفهم ما تقصده الأطراف الأخرى بالتعليمات المعطاة ووضع حد للاختلافات في المصطلحات والإجراءات بين البلدان من بلد إلى آخر ، وأيضا أو خصوصا تجنب عدم التفاهم وإمكانية الترجمة المختلفة للمصطلحات ، وبالتالي دعت الحاجة إلى توحيد هذه الأعراف والعادات في صيغة موحدة لها ومن أجل ذلك سارعت غالبية دول العالم التجاري والصناعي والعديد من غرف التجارة في الدول النامية ، بالإضافة إلى الأمم المتحدة في إقرار هذه الصياغة هذه الأخيرة التي أعدت لأول مرة سنة 1993 من طرف غرفة التجارة الدولية في فيينا تحت اسم (الأصول والأعراف الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية) والتي تمت مراجعتها دوريا خلال 1951-1962-1974-1984-1994 وهذا من اجل مواءمة الاحتياجات التي يكشف عنها العمل ووضع الحلول المناسبة لها من حين لآخر حتى تظل محتفظة بمكانتها كمجموعة دولية ، وحتى تعكس واقع الأمل وتعبر عن رأي وخبرات العاملين به على مستوى العالم ، وتتكيف مع التطورات التكنولوجية وتطورت العادات التجارية التي لها علاقة بهذه التقنية

وقد أعدت مواد الأصول والاعتراف الموحدة ضمن صنفين:

المواد الملزمة: وهي مواد لا يمكن للمتعاقدين فيها أن يتفقا على ما يخالفها لتضمين الاعتماد المتدني المفتوح، ويتعلق الأمر عموما بالمواد التي تحدد واجبات الآمر اتجاه البنك أو مختلف الالتزامات التي تقع على البنوك والتي يتوجب عليها احترامها.

المواد الاختيارية : بعض المواد تترك للمتعاقدين الاتفاق على خلافها ، وهذا بعين الاعتبار لتنوع الصفقات الدولية وتنوع احتياجات كل من البائع والمشتري وسكوتهم عن تلك النقاط فإنها تصبح إلزامية التطبيق ، وتبدأ هذه المواد عادة بعبارة " ما لم تنص شروط الاعتماد على غير ذلك .... أو ما شابهها.

الفرع الأول : وسائل أخرى لتمويل التجارة الخارجية

إن لتمويل التجارة الخارجية وسائل عدة منها المشهورة و الأكثر تداولا و الأخرى الأقل لا تداولا و لا يقل أهمية الثانية من الأولى.

أولا : التمويل المتوسط و طويل الأجل للتجارة الخارجية

ينصب التمويل المتوسط و طويل الأجل للتجارة الخارجية على تمويل تلك العمليات التي تفوق في العادة18 شهرا و هنا كالعديد من التقنيات التي تستعمل في هذا المجال و الهدف منها جميعا هو توفير وسائل التحويل الضرورية التي سمح تسهيل و تطور التجارة الخارجية و تحاول الأنظمة البنكية المختلفة أن تنوع من وسائل تدخلها حسب الظروف السائدة و طبيعة العمليات التي يراد تمويلها و كذلك الدول التي تحاول أن تربط معها علاقات اقتصادية حيث تحاول أن تنشط هذه العلاقات و تدعمها و على العموم يمكننا أن نصنف مختلف وسائل التدخل البند في هذا المجال في أربعة أدوات هي : قرض المشتري–قرص المورد–التمويل الجزافي و القرض و الإيجار.

ثانيا : قرض المشتري و قرض المورد :

قرض المشتري هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد بحيث يستعمله هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر و يمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز 18 شهرا بغرض إتمام عملية القرض هذه و من الملاحظ أن كلا الطرفين يستفيدان من هذا النوع من القروض حيث يستفيد المورد من التسهيلات المالية طويلة نسبيا مع استلامه الآني للبضاعة كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك و ذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة.

ويتيح قرض المشتري في الواقع المجال لإبرام عقدين و يتعلق العقد الأول ب العملية التجارية ما بين المصدر و المستورد تبين فيه نوعية السلع و مبلغها و شروط تنفيذ الصفقة بينما يتعلق العقد الثاني بالعملية المالية الناتجة عن ذلك و التي تتم بين المستورد و البنك المانح للقرض و يبين هذا العقد شروط إتمام القرض و انجازه مثل فترة القرض و طريقة استرداده و معدلات الفائدة المطبقة و

يلاحظ أن العقد المالي الذي يفسح المجال لمنح قرص للمستورد إنما يرتبط عصويا بوجود العملية التجارية ما بين المصدر و المستورد و غني عن البيان القول أن انتقاء هذه العملية التجارية يلغي بالضرورة وجود العملية المالية في قرض المشتري.

و يمنح قرض المشتري عادة لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبلغ خاصة و السبب في ذلك أن تمويل صفقات بمثل هذه الأهمية بالاعتماد على الأموال الخاصة المستورة قد تعترضها بعض العوائق فليس ممكنا على الدوام أن يكون المستورد قادرا على تخصيص مثل هذه المبالغ كما أن المصدر بدوره لا يمكن أن ينتظر كل هذه المدة الطويلة خاصة إذا تعلق الأمر بأموال هامة و على هذا الأساس فان تدخل البنوك يعطي دعما للمصدر و المستورد كليهما.

و من جهة أخرى فان قرض المشتري يوفر مزايا أخرى للمصدر عندما يقوم البنك بمنح هذا القرض فان المصدر يتحرر نسبيا من الخطر التجاري المرتبط بالصفقة التجارية المبرمة مع المستورد في حالة السماح له بفترة انتظار قبل السداد كما يسمح له أيضا من التخلص الكامل من العبء المالي الذي يتم تحويله إلى البنك.

و أمام هذا التحويل للعبء المالي من المصدر إلى البنك فان الأنظمة المختلفة قد أتاحت المجال لظهور هيئات متخصصة وظيفتها القيام بتامين هذه القروض الموجهة لتمويل الصادرات و على البنوك التي تقوم بمنح هذه القروض التقدم الى هذه الهيئات لتأمينها في النظام الفرنسي ينبغي عل البنوك التقدم لتأمين القروض لدى الشركة الفرنسية لتامين التجارة الخارجية و في الكثير من الأحيان يمكن للبنوك التي تقوم بهذه القروض و ذلك كأسلوب لزيادة احتياطها أمام الأخطار المحتملة التي تنجم عنها أن تلتمس من بنك المستورد القيام بكفالته.

أما فيما يتعلق بمعدلات الفائدة المطبقة على القروض فانه يمكن التمييز بين نوعين من المعدلات فهناك معدل يخضع تحديده إلى بعض الشروط الخاصة و يطبق على جزء من القرص بينما هناك آخر يتحدد في السوق و هو يطبق على الجزء المتبقي من القرض.

أما قرض المورد هو آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط و الطويل وقرض المورد هو قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته و لكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد و بمعنى أخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة للتسديد يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات و لذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط.

و يختلف قرض المورد عن قرض المشتري في وجهين على الأقل فإذا كان قرض المشتري يمنح للمستورد بواسطة من المصدر فان قرض المورد يمنح للمصدر بعدما منح هذا مهلة للمستورد أما الوجه الثاني للاختلاف و هو المهم فيتمثل في أن قرض المشتري كما سبق ذكره يتطلب إبرام عقدين حين أن قرض المورد يتطلب إبرام عقد واحد يتضمن بالإضافة إلى الجانب التجاري للصفقة شروط و طرق تمويلها و هذا ما يعني أنه يتضمن العقد المالي أيضا.بالإضافة إلى ذلك فان قرض المورد يتطلب قبول المستورد المسحوبة عليه و هذه قابلة للخصم و إعادة الخصم لدى الهيئات المالية المتخصصة حسب الطرق و الإجراءات المعمول بها في كل دولة.

ثالثا : القرض الجزافي و القرض الايجاري الدولي :

يمكن تعريف القرض الجزافي(التمويل الجزافي) على أنه العملية التي بموجبها يتم خصم أوراق تجارية بدون طعن و عملية التحويل الجزافي حسب هذا التعريف هي إذا آلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة و بعبارة أخرى يمكن القول أن التمويل الجزافي هو شراء ديون ناشئة عن صادرات السلع و الخدمات و من خلال هذا التعريف نلاحظ أن التمويل الجزافي يظهر خاصيتين أساسيين و تتمثل الأولى في أن هذه القروض تمنح لتمويل عمليات الصادرات و لكن لفترات متوسطة و الثانية هي أن هذا النوع من الديون يفقد كل حق في متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة(أي ممتلكو هذا الدين و ذلك مهما كان السبب.

إن القيام بشراء مثل هذا الدين يتطلب الحصول على فائدة تؤخذ عن الفترة الممتدة من تاريخ خصم الورقة و حتى تاريخ الاستحقاق و نظرا لأن مشتري هذا الدين يحل محل المصدر في تحمل الأخطار المحتملة فان ذلك يقابله تطبيق معدل فائدة مرتفع نسبيا يتماشى مع طبيعة هذه الأخطار.

و في الحقيقة فان الاستفادة من التمويل الجزافي يتيح للمصدر التمتع بعدد كبير من المزايا نذكر منها :

- إن المبيعات الآجلة التي قام بها المصدر يستطيع أن يحصل على قيمتها نقدا.
- إن الحصول على هذه القيمة نقدا يسمح للمصدر بتغذية خزينته و تحسين وضعيته المالية.
- تسمح للمصدر أيضا بإعادة هيكلة ميزانيته و ذلك بتقليص رصيد الزبائن مقابل زيادة رصيد السيولة الجاهزة.
- التخلص من التسيير الشائك لملف الزبائن حيث يتعهد بهذا التسيير البنك الذي قام بشراء الدين.
- تجنب التعرض للأخطار المحتملة التجارية و المالية المرتبطة بطبيعة العملية التجارية.

- تجنب احتمالات التعرض إلى أخطار الصرف الناجمة عن تبادلات أسعار الصرف بين تاريخ تنفيذ الصفقة التجارية و تاريخ التسوية المالية.

أما القرض الايجاري الدولي هو عبارة آلية للتمويل المتوسط الطويل الأجل للتجارة الخارجية و يتمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعته إلى مؤسسات متخصصة أجنبية تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد إيجاري و تنفيذه و يتضمن هذا العقد في الواقع نفس فلسفة القرض الايجاري الوطني و نفس آليات الأداء مع فارق يتمثل في أن العمليات تتم بين مقيمين و غير مقيمين و هي في الحقيقة نفس التفرقة التي اعتمدها التنظيم الجزائري في هذا المجال .

و بهذه الطريقة فان المصدر سوف يستفيد من التسوية المالية الفورية و بعملته في حين المستورد يستفيد من المزايا التي يقدمها عقد القرض الايجاري و خاصة عدم التسديد الفوري لمبلغ الصفقة الذي يكون عادة كبيرا.وتتضمن الدفعات التي يقوم المستورد بدفعها إلى مؤسسة القرض الإيجاري قسط الاستهلاك الخاص برأس المال الأساسي إضافة إلى الفائدة وهامش خاص يهدف إلى تغطية الأخطار المحتملة كما أن تسديد هذه الأقساط يمكن أن يكون تصاعديا أو تنازليا أو مكيفا مع شروط السوق.

المبحث الثاني:أدوات تمويل التجارة الخارجية

في هذا المبحث سنتطرق لمعرفة طرق الدفع و السداد في التجارة الخارجية ،ثم مسؤوليات البنوك في نطاق الاعتماد المستندي .

لعل من الملاحظ أن التجارة الدولية في تزايد مستمر بين دول العالم و تمثل في حجمها نسبة كبيرة من الدخل القومي لأي دولة من تلك الدول مع الاختلاف النسبي الذي تمليه ظروف كل طرف من أطراف التبادل الدولي

ولكي تقوم التجارة الدولية استيرادا و تصديرا على الوجه المطلوب فلا بد من وجود وسيطا بين المستورد و المصدر وهذا الوسيط هو البنك التجاري.

المطلب الأول : التمويل عن طريق الاعتماد ألمستندي:

تتولى البنوك التجارية إدارة العمليات الخارجية بتمويل التجارة الدولية من خلال إصدار الاعتمادات المستندية كأهم وسيلة من وسائل التمويل للتجارة الخارجية وبالتالي يخصص هذا البحث لتناول موضوع الاعتمادات المستندية بأخذ الوسائل الأساسية لتمويل التجارة الخارجية

1. تعريف الاعتماد المستندي: (سليم رمضان و محفوظ، صفحة 150)

هو أية ترتيبات يصدرها المصرف فاتح الاعتماد بناء على طلب المتعامل معه وفقا لتعليماته يتعهد البنك بموجبها بان يدفع الأمر المستفيد (البائع) مبلغا معينا من المال في غضون مدة محددة (أي لغاية تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد) مقابل قيام المستفيد بتنفيذ شروط و تعليمات معينة تتعلق بالبضاعة موضوع البيع مثلا أو أي موضوع آخر تم فتح الاعتماد من اجله وتسليم مستندات معينة مطابقة للشروط المبينة في خطاب الاعتماد، و من هنا جاءت صفة المستندي.

2. أشكال الاعتماد المستندي

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية إلى عدة أشكال مختلفة وذلك في ضوء المفاهيم و بحسب الزاوية التي ينظر إليها منها وتندرج في معظمها تحت الأنواع الرئيسية التالية:

أ. **الاعتماد المستندي القابل للإلغاء *Révocable Crédit*:** وهو الذي يمكن إلغاؤه أو تعديل بعض شروطه في أي وقت من تاريخ إنشائه بدون سابق إنذار و بدون موافقة المستفيد و هو بذلك يعتبر وسيلة لتسهيل الدفع وليس ضمان للدفع و لا يعتبر هنا النوع مرغوبا فيه باعتبار انه قد ينشا من تمويله كثير من المشاكل بالنسبة لأطرافه

ب. **الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء *Irrévocable Crédit*:**

وهو عكس النوع السابق أي لا يمكن تعديل شروطه أو إلغاؤه قبل عملية دفع قيمة البضاعة

للمستفيد وذلك دون موافقة جميع الأطراف وخصوصا المستفيد وينقسم هذا النوع إلى نوعين:

- **الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء المعزز *Confirmed Irrévocable Crédit*:** و هو الاعتماد الذي يقوم بتعزيز بنك أخر أو بعبارة أخرى يتعهد بنك آخر (عادة بنك المصدر) بالدفع عند تقديم المستندات المعينة، و الموضحة بالاعتماد المستندي وهنا نجد انه يوجد بنكان يتعهدان بالدفع وليس فقط بنك المستورد.
- **الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء وغير المعزز: *Unconfirmed Irrévocable*** : و هو الاعتماد الذي يكون به بنك المستورد فقط يتعهد بالدفع و هذا النوع غير شائع حاليا لعدم ثقة المصدرين ببنوك الدول الأخرى.

ج. **الاعتماد المستندي المتجدد *Revolving Crédit*:**

وقد يطلق عليه البعض الاعتماد الدائري وهو الاعتماد الذي تتجدد قيمته أو مدته وذلك حسب الاتفاق مع البنك وقد يكون الاعتماد المتجدد غير تراكمي أي أن المبالغ غير المستخدمة في فترة معينة لا تحمل إلى الفترة القادمة

د. **الاعتماد المستندي غير المتجدد:*Unrevolving Crédit*:** وهو الاعتماد الذي يكون صالحا لصفقة واحدة أي ينتهي اجله بمجرد شراء البضاعة المعينة و لا يكون متجدد البضائع أخرى في فترات مستقبلية

هـ. **الاعتماد القابل للتحويل:*Transférable*** هو الاعتماد الذي يحق بموجبه للمستفيد بان يطلب من البنك المخول بالدفع أو القبول أو لأي بنك آخر مخول بالشراء بوضع الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف طرف واحد أو أطراف أخرى و الأصل هو أن يكون الاعتماد غير قابل للتحويل إلا انه يمكن مخالفة ذلك بموافقة صريحة من البنك الفاتح للاعتماد، وكل عبارة من العبارات مثل قابل للتقسيم أو للتجزئة أو للتنازل أو للنقل لا تضيف أي شيء لمعنى عبارة قابل للتحويل و لا يجوز استعمالها.

و. **الاعتماد المقابل *Back to Back Crédit***: يفضل المستفيدون في بعض الأحيان هدم طلب فتح اعتماد قابل للتحويل ويطلبون من بنكهم فتح اعتماد بضمان الاعتماد المفتوح لصالحهم ويشترط في هذه الحالة أن يكون الاعتماد الأصلي غير قابل للإلغاء ويطلق على الاعتماد الثاني الاعتماد المحول ويستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيط و ليس منتج للبضاعة ويكثر استعمالها.

ز. من الاعتمادات في عملية التجارة الثلاثية، ويكون المستفيد من الاعتماد الثاني مقيما في بلد المستفيد من الاعتماد الأصلي.

ح. **الاعتماد بالدفع المؤجل :*Defered Payement Crédit*** وهو الذي يقوم بموجبه المستفيد بشحن البضاعة إلا انه لا يحصل على قيمته إلا بعد فترة زمنية عادة ما يتم الاتفاق عليها بحيث يلتزم بتقديم المستندات بعد الشحن مباشرة ولا يقوم بسحب الكمبيالة إلا في معاد الاستحقاق.

ط. **الاعتماد بالقبول :*Acceptance Crédit*** و هو الاعتماد الذي يتم الوفاء فيه عن طريق كمبيالة مؤجلة الاستحقاق مسحوبة على البنك المكلف بالدفع المحدد في الاعتماد، ويوقع هذا البنك الكمبيالة بالقبول ، ويمكن للمستفيد أن يقوم بتظهير ناقلا للملكية كما يمكن له أن يقوم بخصمها.

ي. **الاعتمادات المضمونة: *Secured Crédit*** في حالة الاعتمادات المضمونة، تكون المستندات صادرة لأمر البنك أو مظهره من البائع إلى البنك ، وفي هذه الحالة إذا لم يدفع المشتري قيمة البضاعة إلى البنك قام البنك باستلام البضاعة وبيعها و الحصول على حقه. وعادة لا يقبل البنك فاتح الاعتماد غير المضمون إلا إذا كان لديه غطاء نقدي أو عيني للاعتماد أو كان متأكد من مركز عملية في الوفاء.

ك. **اعتماد المبادلة:*Barter Crédit*** وتستخدم تلك الاعتمادات لتنفيذ عمليات المبادلة، وينص على تسليم مستندات الصادرات مقابل مستندات الواردات، إيداع حصيلة الصادرات تحت تصرف البنك لاستخدامها في سداد قيمة الواردات أو مقايضة سلعة مستوردة بأخرى مصدرة و الحالة الأخيرة السداد عيني.

3. الأطراف المكونة للاعتماد المستندي

هناك ثلاثة أطراف لعقد الاعتماد المستندي و هي الأطراف الأساسية ويأتي إلى جانبهم طرف رابع و هو البنك الذي يقدم المشورة أو التأكيد أو التعزيز وفيما يلي التعريف بكل طرف.

- ✓ **الطالب أو المستورد معطي الأمر *The Applicant*** وهو عميل البنك الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي لصالح احد المستفيدين في الخارج، و يعد المشتري الذي سيدفع قيمة البضاعة بعقد وصول مستندات الشحن و أوراق ملكية البضاعة.
- ✓ **البنك المصدر *Issing Bank*** و هو البنك التجاري المتعهد بالدفع عند تقديم مستندات شحن البضاعة للمصدر وهو المتلقي للأمر بفتح الاعتماد المستندي و بذلك فالعلاقة بين البنك و المصدر يحكمها الاعتماد المستندي أما العلاقة بين البنك و المستورد فيحميها طلب فتح الاعتماد و الذي يتضمن شروط معينة.
- ✓ **المستفيد *Beneficiary*** و هو الشخص أو الجهة المفتوح لصالحها الاعتماد و الذي يعد موردا أو مصدرا للبضاعة، وهو الذي سوف يحصل قيمة البضائع المصدرة و الواردة بيانها بالاعتماد المستندي و بالتالي غالبا ما يكون مصدر البضاعة المشحونة إلى بلد المستورد.
- ✓ **البنك الذي يقدم المستورد:** *وهو البنك الموجود و المقيم في وطن المستفيد و غالبا ما يكون مراسلا للبنك المحلي وفيما يلي نبين أطراف الاعتماد المستندي و المصطلحات المستخدمة لها.*

مصطلحات أطراف الاعتماد المستندي		المرادف لأطراف الاعتماد المستندي	
الطالب:	The Applicant	المستورد أو المشتري	Importers
البنك المصدر	Issuing Bank	بنك المستورد أو المشتري	oyvvuuyr'sBank
البنك الذي يقدم المشورة	Advising Bank	البنك المراسل	Correspondent
أو التأكيد أو التعريف	ConfirmingBank	أو البنك الموجود في بلد البائع	Banking the Sellers
المستفيد	Beneficiary	البائع أو المصدر	Sellers Of Expporter

جدول رقم 02 :***أطراف الاعتماد المستندي.***

3 مراحل (إجراءات) تنفيذ الاعتماد المستندي: هناك العديد من الإجراءات العملية تتخذ فيما يتعلق بالتعامل بالاعتمادات المستندية يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. تنطلق إجراءات الاعتماد المستندي من الاتفاق بين بائع مصدر، مستورد، إذ يتفق البائع و المستورد على أن يكون تسديد قيمة البضاعة محل عقد البيع بواسطة اعتماد مستندي ويبين هذا الاتفاق الذي يأتي في شكل شرط من عقد البيع طبيعة الاعتبار المستندي ونوعه ومدته و البنك الذي سيقوم بفتحه و المستندات التي يجب أن تسلم للبنك
2. يقوم المستورد بطلب فتح الاعتماد لصالح البائع يقدمه إلى بنكه ويتضمن عادة هذا الطلب بيانات من أهمها طبيعة الاعتماد ونوعه مكان استخدامه، قيمته اسم المستفيد طريقة استخدامه، مدة نفاذه، تعداد المستندات المطلوبة ووصفها وصف البضاعة التي تمثلها المستندات واسطة نقل البضاعة وبرنامج الشحن، وميناء الشحن، وميناء الوصول، ومستندات الشحن وتحديد الجهة التي سوف تتحمل المصاريف و العملات التي تترتب على فتح الاعتماد.

كما يتضمن شروط التسليم و تصريح من العميل بخصم التامين المقرر على حسابه وطريقة وإخطار المستفيد. ويرفق بطلب الاعتماد الفاتورة المبدئية المتعلقة ورخصة الاستيراد الصادرة من وزارة التجارة.

3. يقوم البنك بمراجعة المستندات المقدمة لفتح الاعتماد، وأهمها سند الشحن، وثيقة التامين على البضاعة، الفاتورة، وأي مستندات إضافية بالإضافة إلى التحقق من كفاية رصيد العميل أو وحدة الائتمان وان يكون ترخيص الاستيراد صالح الاستعمال وصادر باسم الشخص صاحب الاعتماد .

و أن قيمة الاعتماد في حدود قيمته وترخيص الاستيراد وبنفس العملة وقد يرى البنك تغيير اسم المراسل وعند الاتفاق يتقاضى البنك عمولات مقابل فتح الاعتمادات المستندية وعمولة تسهيل وفقا لنصوص تعريفة أسعار الخدمات المصرفية. مع التأكد من سلامة المستندات و أن ظاهرها صادقة غير مطلوبة على غش وغيره.

4. و بعد حصول الاتفاق بين المستورد وبنكه، يقوم هذا الأخير بإرسال خطاب للبائع المستفيد من الاعتماد يضمن أساسا اسم الأمر وعنوانه، واسم المستفيد وعنوانه، ومبلغ الاعتماد ، ومدة نفاذه، ومكان وطريقة استعماله، والمستندات المطلوبة و التزمات البنك ويعرف هذا الخطاب بخطاب الاعتماد المستندي.

ويمكن أن يرسل هذا الخطاب مباشرة للمستفيد أو عن طريق بنك بلده وعادة يكون بنك المستفيد، وتعتبر هذه المستندات المحور الأساسي للاعتماد المستندي.

5. عندما تتفق شروطه مع العقد المبرم يقوم المستفيد إتمام إجراء في شحن البضاعة إلى المستورد و إعداد المستندات السابق عرضها و التي تسلم للبنك لمراجعته

6. قد يطلب أحد الأطراف في الاعتماد إجراء لبعض التعديلات في الاعتماد المستندي مثل التعديل في مبلغ الاعتماد، و كذلك تعديل مدة صلاحية الاعتماد ...الخ

و بناء عليه لابد من ملئ طلب للتعديل.

يقوم البنك بمراجعة المستندات المقدمة لفتح الاعتماد، وأهمها سند الشحن، وثيقة التامين على البضاعة، الفاتورة، وأي مستندات إضافية بالإضافة إلى التحقق من كفاية رصيد العميل أو وحدة .

ملاحظة: سيقدم نموذج من طلب فتح الاعتماد في دراسة الحالة التطبيقية.

الشكل رقم 02: مخطط الاعتماد المستندي

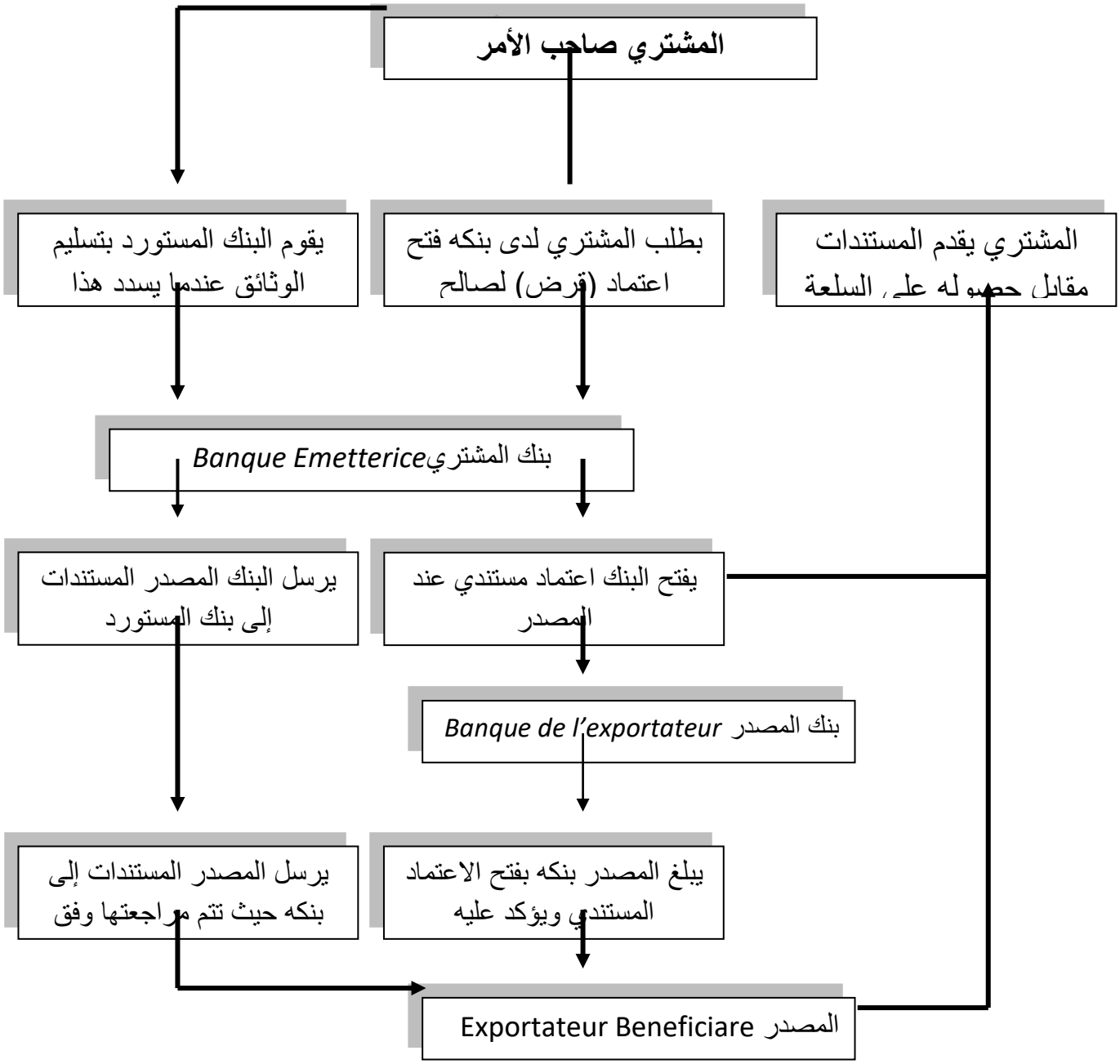

المصدر: رسالة ماجستير " النظام المصرفي الجزائري و مشاكل تمويل التجارة الخارجية" موساوي آسية دفعة 2002/2001 فرع نقود مالية و بنوك

المطلب الثاني : التمويل عن طريق التحصيل المستندي

1. مفهوم التحصيل المستندي

التحصيل المستندي هو آلية تقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة و إعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة

*1.1. **أشكال التحصيل المستندي:** تحدد أشكال التحصيل المستندي حسب طريقة الدفع في هذا الأخير، و منه يوجد شكلين أساسين للتحصيل المستندي هما:*

- التحصيل مقابل الدفع . أي تسليم المستندات مقابل الدفع، و في هذه الحالة لا يسلم البنك المستندات للمشتري إلا بعد الدفع الفوري دون أن يتحمل مسؤولية تسليم البضاعة فيكون المشتري بذلك معرضا لخطر عدم استلام طلبيته، إلا أن هذا النوع من التحصيل المستندي أكثر ضمانا للمورد الذي يفرض بند – الدفع عند أول تقديم للمستندات – *Paiement sur première présentation des documents* فتتم الإشارة إلى هذه العبارة في الأمر بالتحصيل أو الفاتورة و بذلك المصدر حصوله على حقوقه (مبلغ الصفقة)

- **التحصيل مقابل القبول:** هذا النوع من التحصيل يقوم على أساس تسليم البنك المكلف بالتحصيل المستندات و المستعجلة للمشتري مقابل القبول حيث تسحب هذه باسم المشتري و لا يتم قبولها لدى بنك التحصيل في هذه الحالة يتحمل البنك أخطار الصرف و عدم الدفع لذا يصر الموردون على أن يكون القبول مؤيدا من طرف البنك (أي أن يكفل البنك السفتجة.و ذلك بإمضاءٍ خلفها)

2. أطراف و مراحل تقيده

* **أطرافه:** يشارك في عملية التحصيل المستندي أربعة أطراف هم:

أ. الأمر (البائع أو المصدر) *Le remettant*:

و هو البالغ الذي يقوم بجمع المستندات و إرسالها إلى بنك مع الأمر بالتحصيل و يسمى بالساحب.

ب. بنك البائع : *La Banque remettante*:

يستقبل المستندات المرسلة من طرف اليانع و يقوم بإرسالها إلى البنك المكلف بالتحصيل حسب الإجراءات المطلوبة.

ت. المشتري (المستورد):

هو الطرف الذي تقدم له السندات من أجل الدفع و القبول.

ث. المكلف بالتحصيل *La Banque Présentatrice*:

هو المكلف بالتحصيل أو القبول من طرف المستورد طبقا لأوامر بنك المصدر.

سير عملية التحصيل المستندي:

بعد التوقيع على العقد التجاري بين المشتري و البائع و الذي يتم من خلاله الاتفاق على قيمة البضاعة، المستندات الواجب تسليمها و أجال استحقاقها (الدفع)، يدخل العقد حيز التنفيذ و ذلك بإرسال البضاعة و ما ينجم عنه من دفع مستحقات هذه الأخيرة للمورد و الذي يتم بواسطة التحصيل المستندي حسب ما اتفق عليه في العقد، تيتم هذه العملية حسب الخطوات الموضحة في المخطط التالي:

الشكل رقم 03: مخطط التحصيل المستندي

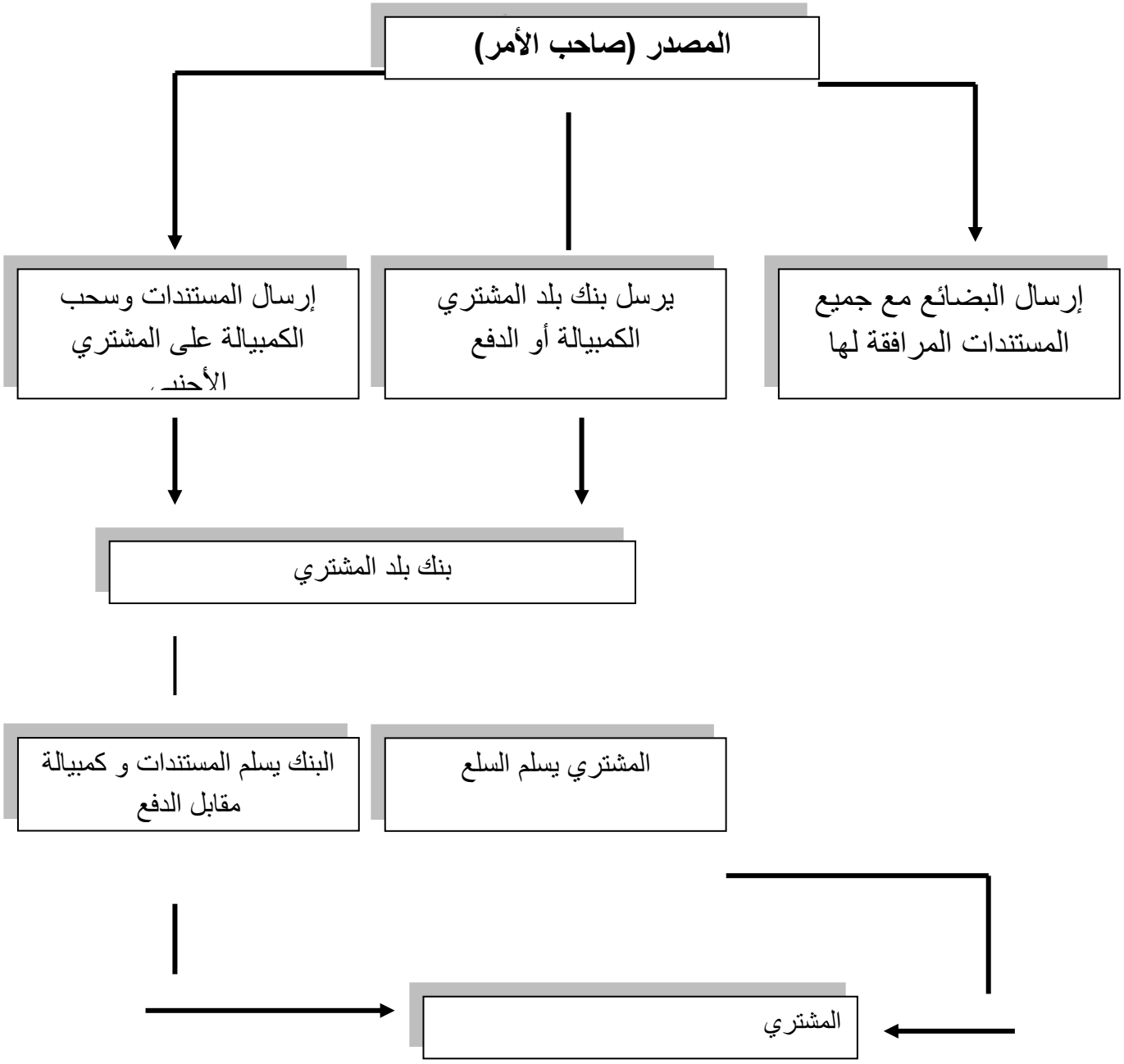

المصدر : رسالة ماجستير " النظام المصرفي الجزائري و مشاكل تمويل التجارة الخارجية" موساوي آسية دفعة 2002/2001 فرع نقود مالية و بنوك

المطلب الثالث : المقارنة بين الاعتماد و التحصيل المستندي

جدول رقم 03 المقارنة بين الاعتماد و التحصيل المستندي

وجه المقارنة	الاعتماد المستندي	التحصيل المستندي
التعريف	أداة مصرفية دولية لتمويل تعاقدات ذات طبيعة تجارية بين مستورد داخلي وجهة مستفيدة من الخارج	مستندات مالية مصحوبة بمستندات تجارية مستندات تجارية غير مصحوبة بمستندات مالية
الأطراف	العميل الأمر أو طالب فتح الاعتماد البنك الفاتح أو مصدر الاعتماد البنك المبلغ (المؤكد) المستفيد من الاعتماد	العميل الأصيل البنك مرسل المستندات البنك القائم بالتحصيل البنك المقدم المستندات للمسحوب عليه المسحوب عليه (المشتري أو المستورد)
الأنواع	الاعتماد المستندي القابل للإلغاء الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء و المؤكد	تسليم المستندات مقابل دفع قيمتها تسليم المستندات مقابل قبولها
الالتزامات	**1** التزامات طالب فتح الاعتماد أهمها: * الوفاء بقيمة الغطاء النقدي للاعتماد سواء كان كليا أو جزئيا * الوفاء بقيمة العمولات و المصاريف و الرسوم الخاصة بالاعتماد * قبول وسحب مستندات الشحن التي ترد مطابقة تماما لشروط الاعتماد	1 البنوك ملزمة فقط بالتأكد من أن مستندات الشحن المقدمة تتطابق مع ما هو مدون بأمر التحصيل و لا تنسحب مسؤوليتها إلى فحص المستندات ذاتها 2 البنوك ليست مسؤولة عن تصرفات الأطراف الأخرى مثل وكلاء الشحن ، شركة التامين و التي تكون متداخلة في تنفيذ عملية التحصيل 3 البنوك ليست مسؤولة عن شكل أو كفاية أو دقة

	2 التزامات البنك فاتح الاعتماد : * تنفيذ تعليمات العميل الخاصة بفتح الاعتماد بكل دقة، سرعة وأمانة * فحص مستندات الشحن التي ترد على قوة الاعتماد بما يحفظ حقوق عملائه * الالتزام بتسليم المستندات إلى عميله الأمر بفتح الاعتماد 3 التزامات البنك المبلغ أو القائم بتداول المستندات و أهمها: * مراعاة السرعة و الدقة في إبلاغ المستفيد من الاعتماد بتفاصيله و شروطه * أن يبذل غاية معقولة في فحص مستندات الشحن للتأكد من مطابقتها في ظاهرها لشروط الاعتماد * التزامات المستفيد من الاعتماد وأهمها: * عند استلام الاعتماد من البنك يتعين عليه مراجعة شروطه للوقوف على مدى إمكانية الالتزام بها و تنفيذها و مرتجعة عمله * الالتزام بتنفيذ شروط الاعتماد التنفيذ الحرفي و تقديم المستندات المطلوبة في المواعيد المحددة بالكيفية المطلوبة بها	أو أصالة أو الحجة القانونية لأي مستند 4 البنوك ليست مسؤولة عن النتائج المترتبة عن القوة الظاهرة.

خلاصة الفصل

يعد الاعتماد المستندي من أبرز الوسائل لضمان حقوق المتعاملين التجاريين الذين يتعرضون لمخاطر التجارة الخارجية نظرا لما يقدمه من خدمات وضمانات بسبب البعد الذي يفرق بينهما المصدر يخشى عدم قيام زبونه بالالتزام، خاصة فيما يخص دفع مستحقاته، أما المشتري يخشى عدم حصوله على الخدمة المطلوبة أي بضاعته ومن ثمة و بسبب تخوف كل منهما يلعب البنك الدور الأساسي في تقديم كل الضمانات والتسيير الأفضل لهذه العملية بإتباعه و تطبيقه لجميع القواعد و الأعراف المتعامل بها عالميا.

أما الوثائق و المستندات الأساسية المرفقة لعملية الاعتماد المستندي تعد الركيزة الأساسية لتحقيق فتح الاعتماد عن طريق الفحص الجيد لها و التأكد من مدى مطابقتها حرفيا لشروط فتح الاعتماد وعن طريق الوثائق يتلقى المورد حقوقه و المصدر بواسطة صحة و توافقية المستندات فيما بينها.

الفصل الثاني

تمهيد

تعتمد كل الدول في عالمنا المعاصر على بعضها البعض لإشباع جزء من حاجتها من السلع و الخدمات هذه الحقيقة تميز العلاقات الاقتصادية بين الدول منذ عصور طويلة.

و الحقيقة التي تؤكدها التجارة الخارجية كل يوم ،هي أن دول العالم لا تستطيع أن تعيش منعزلة عن غيرها متبعة في هذا الانعزال سياسة الاكتفاء بصورة شاملة و لفترة طويلة من الزمن.

و لا تقتصر الاتجاهات الحديثة في دراسة التجارة الخارجية على انتقال السلع و الخدمات باعتبارها المظهر التقليدي المعروف للتجارة الدولية ، وإنما يتعدى ذلك إلى اعتبار انتقال رؤوس الأموال ثم يضاف إليها انتقال الأشخاص عبر الحدود الإقليمية للدولة إلى دولة أخرى، بقصد السياحة أو بقصد الاستيطان الدائم و هو ما يطلق عليه الهجرة الدولية.

المبحث الأول : أساسيات حول التجارة الخارجية

تلعب التجارة الخارجية دورا هاما ورئيسيا في تنمية اقتصاد الدول ،وتعد التجارة الخارجية قطاعا حيويا لأي مجتمع سواء كان المجتمع ناميا او متقدما ،وربط الدول مع بعضها البعض نتيجة حتمية لتفعيل التجارة الخارجية فضلا على انها تساعد في توسيع القدرة التسويقية .

المطلب الأول : مفهوم التجارة الخارجية

التجارة الخارجية : هي عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات ،وغيرها من عناصر الإنتاج ألمختلفة بين عدة دول تهدف الى تحقيق منافع متبادلة الاطراف التبادل. (حميدي، 2000، صفحة 13)

وهي المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاث،و المتمثلة في انتقال السلع والعمالة ورؤوس الأموال ، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة ،أو بين حكومات ومنظمات اقتصادية تقطن في وحدات سياسية مختلفة .

فلقد أدى التطور التاريخي الى نشأة الدولة القومية بحدودها السياسية ،ولذا يعد مبدأ اختيار الحدود السياسية للدولة على درجة كبيرة من الاهمية لفهم طبيعة التجارة الدولية.

فالتجارة بين ولايات الهند قبل عام 1947 ونشأة دولة باكستان كانت تجارة داخلية بحته ،ثم تحولت وأصبحت تجارة دولية بعد انشاء دولة باكستان ،وقد يحدث العكس وتتحول التجارة الدولية الى تجارة خارجية داخلية مثلما سيحدث عند تحقق الوحدة السياسية الاوروبية بعد سنوات قليلة ،وعندما ستتحول التجارة الدولية التي كانت تقوم بين دول الاتحاد الأوروبي تجارة داخلية.

المطلب الثاني: أهمية وأسباب قيام التجارة الخارجية

الفرع الاول : أهمية التجارة الخارجية

تساعد التجارة الخارجية في زيادة رفاهية البلاد ،عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجالات الاستهلاك والاستثمار وتخصص الموارد الإنتاج ية بشكل عام ،وبالإضافة الى أهمية التجارة الخارجية من خلال اعتبارها مؤشرا جوهريا على قدرة الدولة الإنتاج ية والتنافسية في السوق الدولي ،وذلك الى ارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات المتاحة وقدرة الدولة على التصدير ومستويات الدخل فيها ،وقدرتها كذلك على الاستيراد والعكس ذلك على رصيد الدولة من العملات الاجنبية ومالها من اثار على الميزان التجاري. (جويدان الجمل، 2013، صفحة 11)

تعطي التجارة الخارجية مؤشر للقدرة الإنتاج ية والتنافسية في السوق الخارجي وكذلك من خلال القدرة التصديرية وأثرها على رصيد الدولة من العملات الاجنبية.

تعد التجارة عاملا مهما للدول النامية التي تسعى لتنمية اقتصادها بسبب التجارة الدولية تعطي هذه الدولة فرصة للحصول على القروض من الدول الصناعية والاقتراض الدولي ما هو إلا صورة لانتقال السلع والخدمات من دولة الى اخرى.

إمكانية الحصول على أفضل ما وصلت اليه العلوم والتقنيات والمعلوماتية وبأسعار رخيصة نسبيا.♦

التأثير المتزايد للتجارة الخارجية على حياتنا اليومية.

تعتبر منفذا لتصريف فائض الإنتاج في حاجة السوق المحلية حيث يكون الإنتاج المحلي اكبر مما تستطيع السوق المحلية استيعابه والاستفادة من ذلك في تعزيز الميزانية من الصرف الاجنبي. (علي داود و اخرون، 2002، صفحة 25)

الفرع الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية

يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول ،الى جذور المشكلة الاقتصادية أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية ،فمن الحقائق المسلم بها في عالم اليوم أنه مهما اختلفت النظم السياسية في مختلف دول العالم فإنها لا تستطيع اتباع سياسة الاكتفاء الذاتي بصورة كاملة ولفترة طويلة من الزمن ،وذلك لأن اتباعها يدفع الدولة أن تنتج كل احتياجاتها بالرغم من أن ظروفها الاقتصادية والجغرافية لا تمكنها من ذلك ،فمهما يكن ميل أي دولة لتحقيق هذه السياسة فإنها لا تستطيع أن تعيش في عزلة عن الدول الاخرى ،إذ أن الدول كأفراد ليس بإمكانها أن تنتج كل ما تحتاجه من السلع ،وإنما اقتضى الأمر أن تتخصص في إنتاج السلع التي تؤهلها ظروفها الطبيعية والاقتصادية ،لأن تنتجها ثم تتبادلها بمنتجات دول أخرى تستطيع إنتاج ها داخل حدودها او تستطيع لكن بكلفة ونفقة يصبح عندها الاستيراد من الخارج مفضلا ،ومن هنا تظهر أهمية التخصص وتقسيم العمل بين الدول المختلفة ،والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بظاهرة التجارة الدولية . (جويدان الجمل، 2013، صفحة 203)

ويمكن إجمال أسباب قيام التجارة الخارجية فيما يلي :

أولا- الحاجة للعلاقات الاقتصادية الخارجية

- بما أنه هناك توزيع غير متكافئ لعناصر الإنتاج بين بلدان العالم المختلفة ،بما فيها "الظروف المناخية، الأمطار نوع التربة ،الموارد المعدنية والبشرية ،والمستوى التكنولوجي" وغيرها من الكفاءات الإدارية والمتغيرات الاقتصادية التي تؤثر على قدرات البلد على الإنتاج (اختلاف ظروف الإنتاج) وهذا ما يجعل وجود اختلاف في امكانيات إنتاج السلع والخدمات ،اي عدم القدرة على تحقيق الاكتفاء الذاتي.

ثانيا: اختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج من بلد الى اخر

ينتج اختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة تفاوتا في امثلية استخدام الموارد الاقتصادية ،حيث تتصف الظروف الإنتاجية بالكفاءة العالية في ظل ارتفاع مستوى التكنولوجيا ،حيث يخضع الإنتاج لانخفاض الكفاءة الإنتاجية والاستغلال الغير الأمثل للموارد الاقتصادية .

ثالثا– التعاون في العلاقات الاقتصادية الخارجية

قد يبدو أن مبدأ التعاون أقل تأثيرا في قيام التبادل التجاري فيما بين البلدان ،إذا ما قورن بالأسباب الأخرى سابقة الذكر، ولاسيما في الظروف الاستثنائية وفي هذه الأحوال تتقلص دائرة التعامل الاقتصادي ،فتقل الروابط والعلاقات وغيرها ،أما في الظروف العادية الاعتيادية وفي جو التعامل الطبيعي ،فقد يمارس التعاون الدولي بمختلف اشكاله دورا هاما ،إذ يكون مبعثا قويا لنشأة علاقات اقتصادية جديدة . (فاضل جويد، 2013، الصفحات 123-124)

رابعا– التخصص الدولي

فالمزايا والمكاسب التي تحقق من قيام التجارة الخارجية تقوم الدولة بتصدير السلع ذات الواقع ميزتين في ان واحد ،أولها بتصريف منتجاتها الزائدة عن احتياجات السوق المحلي ،و ثانيها الحصول على سلع تستوردها من الخارج بأسعار تقل نسبيا على تكلفة إنتاج ها محليا .

خامسا- الحصول على أرباح من التجارة الخارجية

سادسا- رفع مستوى المعيشة. (طيفور، 2017/2016، صفحة 13)

المطلب الثالث: أساليب النظرية الحديثة للتجارة الخارجية

الفرع الأول: النظريات الكلاسيكية للتجارة الخارجية

أولا نظرية الميزة المطلقة لآدم سميث

وقد تناول نظرية المزايا المطلقة أو التكاليف المطلقة لادم سميث (1732-1790) في كتابه(ثروة الامم) التي وضعها في محاولته لتفسير قيام التجارة الخارجية ،والفوائد التي يمكن أن تعود على الدول لقاء دخولها في التبادل الدولي ،والتخصص في إنتاج سلعة معينة وتبادلها مع إنتاج الدول الاخرى .

وتقوم نظرية القيمة المطلقة لآدم سميث على أساس أن أي دولة تتميز بميزة مطلقة في سلعة معينة ،أي تنتجها بتكلفة مطلقة أقل من بقية الدول ،فيكون في مصلحة تلك الدول التخصص في إنتاج السلعة ومبادلة الفائض عن طريق التجارة الدولية ،لأنه في ذلك مصلحة متبادلة لجميع الأطراف المتعاملة في التجارة الدولية والمتخصصة في إنتاج السلع ذات التكلفة المطلقة الأقل بالنسبة لبقية دول العالم ،ولتفسير ذلك نفترض وجود دولتين (أ) و (ب) وأن الدولة (أ) لها ميزة مطلقة في إنتاج احدى السلع عن الدولة (ب) بينما الدولة(ب) لها ميزة مطلقة في إنتاج سلعة اخرى عن الدولة (أ) هنا كل دولة لها ميزة مطلقة في إنتاج سلعة معينة ،وفي مثل هذه الحالة نجد أن الإنتاج الكلي سوف يزداد لكل من الدولتين ،اذا تخصصت كل دولة في إنتاج السلعة التي تتميز في إنتاج ها بميزة مطلقة مقارنة حالة عدم قيام واعتماد كل دولة على مسألة الاكتفاء الذاتي. (برقوق و يوسف، 2016، صفحة 141)

إلا أن نظرية ادم سميث عجزت عن الاجابة عن التساؤل المطروح فيها إذا كان بلد ما لاتتوفر فيه ميزة مطلقة في إنتاج جميع السلع على البلد الاخر. (مُحَمَّد عوض، 1995، صفحة 30)

ثانيا:دافيد ريكاردو نظرية الميزة النسبية. (طيفور، 2017/2016، صفحة 87)

بعد أربعين سنة من تحليل آدم سميث جاء دافيد ريكاردو يعطي فرصة للدول النامية التي ليس لها ميزة مطلقة في أي سلعة ،بسبب استخدامها لطرق تقليدية واقل كفاءة ،فقد بين ريكاردو في كتابه "مبادئ الاقتصاد السياسي الذي 1821 ،انه حتى وان كانت لدولة ما ميزة مطلقة بإمكانها المشاركة واقتحام سوق التجارة الدولية ،أي أن هذه الدولة لها ميزة نسبية في إنتاج سلعة ما.

بصفة عامة يرى دافيد ريكاردو سبب قيام التجارة الخارجية ،اختلاف المزايا النسبية بين الدول في إنتاج السلع المختلفة ،وذلك اعتمادا على نفس الافتراضات الاساسية للنظرية وهي المنافسة الكاملة والتوظيف الكامل لعناصر الإنتاج داخليا ،وقد تم الاعتماد على مجموعة من الافتراضات التحليلية:

- وجود دولتين فقط اي ان التجارة الدولية تتم بين دولتين فقط.
- وجود سلعتين فقط اي ان كل دولة تقوم بإنتاج سلعتين فقط.
- ثبات مستوى التقدم التكنولوجي.
- العمل العنصر الوحيد المحدد لقيمة السلع المختلفة.
- أن التبادل الدولي يتم بين دولتين على اساسا مبادلة وحدة بوحدة.

وتجدر الاشارة الى أن نظرية الميزة النسبية لا تخلو من النقد ،فهي تفترض مثلا أن تكلفة الوحدة المنتجة ثابتة لا تتغير مهما تغيرت الكميات المنتجة ،وافترضت أيضا أن العمل هو المقياس الوحيد في التكلفة ،ولكن من المعروف أن تكلفة إنتاج الوحدة تشمل بنود اكثر من تكلفة العمل حيث تدخل في إنتاج ها عناصر الإنتاج الاخرى مثل "رأس المال الارض والتنظيم " والعوائد التي تحصل هذه العناصر تعتبر بنود تكلفة داخلة في إنتاج السلعة. (برقوق و يوسف، 2016، صفحة 148)

ثالثا: نظرية القيم الدولية لجون ستيوارت ميل (فاضل جويد، 2013، صفحة 127)

أكدت النظريات السابقة 'الميزة المطلقة الميزة النسبية' لتفسير قيام التجارة الخارجية بين البلدات على جانب العرض(امكانيات الإنتاج)دون الاهتمام بالطلب.

لقد تنبه الى هذه المسألة جون ستيوارت ميل(1806-1873) الذي اشار في نظريته القيم الدولية ،الى ان رغبة كل بلد في عرض صادراته من السلع ، يعتمد على مقدار استيراده بمعنى ان الصادرات تتغير وفقا لمعدلات التبادل التجاري السائدة بين البلدان المشاركة في التجارة ،ولهذا قام ميل بإدخال جانب الطلب على التحليل بهدف تحديد معدلات التبادل بين هذه البلدان ،وبناءا على ذلك حدد مفهوم التوازن بين البلدان المشاركة فعليا في التجارة وهو الوضع الذي تكون فيه صادرات البلد مساوية لاستيرادات البلد الاخر المشارك

معه في التجارة، بعبارة اخرى ان عرض الدولة (أ) لسلعته يمثل طلبه على سلعة البلد (ب) والعكس صحيح ، وان الانحراف لمعدل التبادل التجاري الدولي عن معدل التبادل التجاري الداخلي في البلد يزيد مكاسب ذلك البلد من التجارة الخارجية.

الفرع الثاني: النظريات النيوكلاسيكية

نظرية "هيكشر- أولين". (زغلول رزق، الصفحات 38-40-43)

لقد جاءت مساهمة "هيكشر" ومن بعدها مساهمة تلميذه "اولين" لتكون اولى المحاولات الهامة والرئيسية لتفسير الاختلافات في المزايا النسبية ،وقد ظهرت افكار "هيكشر" عام "1919" ثم طور "اولين" افكار "هيكشر" وبنى تحليله عليها عام "1935"الذي اكد على الاختلافات في هبات الدول من عوامل الإنتاج ،كشرط اساسي لقيام التجارة الدولية ومن اهم الافتراضات التي تقوم عليها هاته النظرية:

-استخدام الدولتين لنفس الفن الإنتاجي.

-أن العالم يتكون من دولتين فقط ينتجان سلعتين فقط ،ويعتمدان على عنصرين من عناصر الإنتاج (العمل رأس المال) .

-التخصص الغير المتكامل في الدولتين بعد التجارة.

-تماثل الاذواق بين الدولتين

-توازن التجارة بين الدولتين(قيمة الصادرات تساوي قيمة الواردات) .

ولقد أرجع اولين قيام التجارة الدولية الى عاملين أساسين هما :

*اختلاف الوفرة النسبية في عوامل الإنتاج فيما بين الدول المختلفة.

*اختلاف نسبة تركيز عوامل الإنتاج في دول إنتاج السلع المختلفة.

ويمكن تفسير نظرية "هيكشر- أولين" من خلال نظريتين مرتبطتين ببعضهما البعض:

النظرية الاولى: تحاول تفسير سبب اختلاف النفقات أو المزايا النسبية بين الدول ،على أساس الاختلاف في الوفرة أو الندرة النسبية لعناصر الإنتاج وعرفت بنظرية هبات عناصر الإنتاج .

النظرية الثانية: تحاول تفسير التغيرات التي يمكن ان تحدثها التجارة الدولية على الاسعار النسبية لعناصر الإنتاج فيما تعرف نظريته بنظرية تعادل اسعار الإنتاج .

الفرع الثالث : النظريات الحديثة للتجارة الخارجية . (طيفور، 2017/2016، صفحة 36)

عالجت النظريات الحديثة في مجال التجارة الدولية بعض المسائل التي لم تتناولها النظرية الكلاسيكية ’فهي تسعى لتحقيق بعض الاهداف التطبيقية(شرح دراسة جديدة) وكان من بين أهم الأسباب التي تشرح ظهور وتطوير النظريات الجديدة ،هو عدم الرضى على مستوى واسع أمام ضعف النظريات الكلاسيكية على تفسير خصائص التجارة الدولية.

-عكس المبادئ التي قدمتها النظرية الكلاسيكية، فإننا نلاحظ أن التجارة الدولية تتطور أكثر مابين دول جد متقدمة ،تتميز بهبات عناصر الإنتاج الاقل اختلافا فنحن بصدد التجارة ما بين الدول الاقل اختلافا ،بينما النظريات الكلاسيكية ترتكز على دور الخصائص المختلفة للدول لتفسير قيام التجارة الدولية .

التزايد الكبير لحصة التجارة الفرعية استيراد وتصدير نفس السلع كنسبة مئوية من اجمالي التجارة العالمية، وعلى اساس هذا ليس للنظرية الكلاسيكية تفسير خاص بهذا من النوع من التجارة التي يختلف عن وجهة نظرها في مجال التخصص الدولي ،ويبدو حوالي نصف تجارة المنتجات الصناعية انها مبينة على تنويع المنتجات على اقتصاديات الحجم ،والتي لا تتفق مع نموذج "هكشر- أولين" ولشرح التجارة بين منتجات الصناعة الواحدة فإننا نحتاج الى نظرية جديدة تنشر النظرية الكلاسيكية للشركات المتعددة الجنسيات وللتجارة داخل المؤسسات باعتبارها ان الدول فقط هي التي تتبادل السلع ،ونحن نعلم ان المبادلات بين فروع الشركات متعددة الجنسيات الموجودة في الخارج تمثل نسبة كبيرة من حجم التجارة العالمية.

المبحث الثاني: تمويل التجارة الخارجية

المطلب الأول : التمويل وأساليبه.

إن المؤسسات يتنوع نشاطها وتوسعه، تبحث عن تغطية احتياجاتها من رؤوس الأموال، حيث هذه الاحتياجات قد تكون عند نشأة المؤسسة أو عند تجديد وسائل أو معدات النشاط، أو في حالة عجز مؤقت على مستوى خزينتها(الناتج عن اختلال بين مجموع الإيرادات والمصاريف)، وتغطية هذه الحاجة إلى الأموال تتم بواسطة ما يعرف بالتمويل، بصفة عامة.

الفرع الأول : تعريف التمويل.

اختلف المتخصصون في وضع تعريف موحد للتمويل، حيث تعددت هذه التعاريف بتعداد المدارس:

1. **التعاريف المدرسية:**

أ. **المدرسة القديمة:**

من وراء هذه المدرسة *GUTHMAN* و *DOUGALL*، حيث يعرفان التمويل بأنه الفعالية المتعلقة بتخطيط وبتجهيز الأموال وكذلك رقابتها وإدارتها في المؤسسة.

ب. المدرسة المجددة:

يرى كل من *UPTON* و *HOWARD* أن التمويل هو الحقل الإداري أو مجموعة الوظائف الإدارية المتعلقة بإدارة مجرى النقد و إلزاميته لتمكين المؤسسة من تنفيذ أهدافها ومواجهة ما يستحق عليها من التزامات في الوقت المحدد.

ج. المدرسة الحديثة

يمثل هذه المدرسة *JOHNSON* فيعرف التمويل من خلال وظيفته لكونه يلعب دورا مهما في التخطيط المالي ومواجهة المشاكل الاستثنائية لضمان استمرار المنشأة، بالإضافة إلى تجهيز وسائل الدفع.

وبصفة أدق يتمثل التمويل في كافة الأعمال التنفيذية التي يترتب عليها الحصول على النقدية واستثمارها في عمليات مختلفة ساعد على تعظيم القيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلا في ضوء النقدية المتاحة حاليا الاستثمار والعائد المتوقع الحصول تحقيقه منه، والمخاطر المحيطة به،واتجاهات السوق المالي.

2 تعاريف أخرى:

كما توجد تعاريف أخرى للتمويل نذكر منها:

تعريف "*GROWHILL*." وهو أن التمويل أحد مجالات المعرفة تختص به الإدارة المالية وهو نابع من رغبة الأفراد ومنشآت الأعمال لتحقيق أقصى حد ممكن من الرفاهية.

تعريف آخر: التمويل هو توفير الأموال اللازمة للقيام بمشاريع اقتصادية وتطويرها وذلك في أوقات الحاجة إليها إذ أنه يخص المبالغ النقدية وليس السلع والخدمات، وأن يكون بالقيمة المطلوبة بالضبط، فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منه والخاصة في الوقت المناسب.

* من خلال ذكر مختلف التعاريف، نلاحظ أنه رغم كثرة مفاهيم التمويل وتعاريفه، إلا أنها تبقى على تعدادها تراعي الأمور والعناصر التالية:

- كيفية الحصول على النقدية ومجالات استثمارها.
- البعد الزمني للاستثمار.
- العائد المتوقع ومخاطر الاستثمار.
- متابعة اتجاهات السوق المالي.
- وجبات ومسؤوليات المدير العام.
- ضرورة تحقيق التكامل بين العمليات المالية والإدارية.
- ضرورة تحقيق التكامل بين العمليات المالية والإدارية.

- ضرورة تحقيق التوازن بين أهداف الشركة وأهداف الفئات المؤثرة في نجاحها واستمرارها.[1]

الفرع الثاني : أساليب التمويل التقليدية.

في مجملها عمليات قصيرة الأجل (أقل من سنة) وتستعمل في تمويل مستحقات الخزينة للمؤسسة وكذلك لاقتناء أو شراء مستحقات من تجهيزات أو لتمويل الخدمات المختلفة.

أولا : السند لأمر:

وهو ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثبات قيمة مالية واحدة فهو عبارة عن وثيقة يعتمد بواسطتها شخص معين لدفع مبلغ آخر في تاريخ لاحق (تاريخ الاستحقاق). إذن فالسند الأمر هو وسيلة قرض حقيقية حيث أن هناك انتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسددها عليه في السند:

فإما أن يتقدم به قبل الاستحقاق في بنك يقبله فيتنازل عليه مقابل حصوله على سيولة لكنه يخسر نظير ذلك جزء من قيمة مبلغ الخصم الذي يحسب على أساس معدل الخصم، والطريقة الثانية هي استعماله في أجزاء معاملة أخرى من شخص آخر ويتم هذا الاستعمال بتقديمه للدائن الجديد عن طريق عملية التطهير شرط أن يتم قبوله من طرف هذا الأخير أن بعد ذلك يدخل في التداول وبالتالي يتحول إلى وسيلة دفع.

ثانيا: السفتجة أو الكمبيالة

هي عبارة عن ورقة تجارية تظهر ثلاثة أشخاص في آن واحد وتسمح بإثبات ذمتين في نفس الوقت، حيث يأمر الشخص أ المسمى بالمسحوب بدفع مبلغ إلى الشخص ج أو المستفيد للدفع أو تسوية دين شخص ب أو الساحب، فأمام حامل هذه الورقة نفس طرق استعمالها مثلما هو الحال بالنسبة للسند لأمر إما الاحتفاظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق وإما خصمها لدى البنك إن احتاج حاملها لسيولة وإما تسوية عمليات أخرى (تجارية أو ائتمانية)

بواسطتها وذلك عن طريق التظهير إلى الغير وإدخالها في التداول وبهذا فهي تتحول من مجرد وسيلة قرض

تجارية إلى وسيلة دفع.

ثالثا : السند الرهن

هو ورقة تجارية يمكن استعمالها في التداول إذا أراد مجتمع التجارة ذلك وهو سند الأمر مضمون من السلع محفوظة في مخزن عمومي وسند الرهن مثله مثل الأوراق التجارية السابقة الذكر يمكن تقديمه للبنك بغرض الخصم كما يمكن تحويله إلى وسيلة دفع بإدخاله في التداول وانتقاله بين الأفراد.

رابعا : رسالة صرف

هي أمر كتابي من طرف المصدر إلى المستورد بطلب دفع مبلغ معين وقد يكون المستفيد هو المصدر عادة وفي بعض الأحيان قد يكون طرف آخر مسجل في رسالة الصرف (حسن النجفي "دراسات مالية و مصرفية)

خامسا : الدفع عن طريق الصكوك.

الصك هو أمر خطي بدون شروط مسبقة لدفع مبلغ محدد لصالح المستفيد ويتم ذلك عن تظهير مباشر ومن مزاياه أنه سهل الإرسال وأقل تكلفة وأخطار السرقة أما من عيوبه لا يمكن استعماله إلا عند توافقه وقوانين الصرف المعمول بها في البلد .(Polycopie B.E.A Les Techniques de paiement).

المطلب الثاني : معاملات التسوية في التجارة الخارجية.

تهدف معاملة التسوية في التجارة الخارجية إلى تقليص المدة الزمنية التي تتم خلالها عملية الوفاء بالالتزامات والتبادل، وهي تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: التسوية نقدا.

وتسمى كذلك الدفع تحت الطلب، وتجمع ثلاث وسائل وهي:

أولا : الدفع نقدا (الدفع الفوري)

وهو الوسيلة الأكثر ببساطة في الوفاء بالتزامات، تتطلب حضور كل من المستورد والمصدر، تخص المبالغ الضئيلة جدا وتستعمل في تسوية الصفقات بين متعاملين تربطهم الثقة في التعامل، كما تستعمل تقنية الدفع الفوري في حالة التهرب الضريبي،لكنها تطرح أخطار وسلبيات وصعوبات هامة مثل وجوب حضور كل من

المستورد والمصدر وعدم توفر ضمانات للطرفين لذلك تحدد استعمال هذه الطريقة في الدفع على السياح للتسديد نفقاتهم في الخارج.

ثانيا: الصك السياحي:

يعرف الصك السياحي حسب القاموس الاقتصادي بأنه صك بمبلغ معين يحمل اسم صاحبه، يمنحه المصرف للمسافرين، يستعمله السياح لأنه أضمن من حمل النقود التي قد تتعرض للضياع هو قابل للصرف في مختلف أنحاء العالم.

هذا وقد تقرر إصدار أول صك عربي موحد ببغداد أين انعقد المؤتمر الثالث لاتحاد المصارف العربية في فيفري *1980* .

ثالثا: بطاقة القرض.

ظهرت وسيلة الدفع هذه بالولايات المتحدة الأمريكية وتطورت سريعا نظرا لكونها تجنب أصحابها من نقل السيولة الكبيرة.

كما أنها توفر الأمان لصاحبها وللمستفيد، وقد جعلت التطورات التكنولوجية من بطاقة القرض وسيلة الدفع الأكثر ضمانا لكل التحولات المالية والصفقات ذات المبالغ المالية الصغيرة نسبيا، ففي الجزائر هناك بطاقات الاعتماد الدولية التي إنفراد القرض الشعبي الجزائري بإصدارها

وتتمثل في بطاقات التأشيرة (*VISA*) الدولية، ولكنها لا تسلم لجميع الشرائح الاجتماعية بل لمدراء الشركات العامة، الوزراء، السفراء ...إلخ وهذا لتغطية بعض المصاريف المرتبطة خصوصا بالبحث عن الفرص التجارية في الخارج. (الطاهر لطرش محاضرات في مقياس تقنيات البنوك فرع المالية المدرسة العليا للتجارة)

الفرع الثاني: التسوية عن طريق الشيكات:

أولا : التعريف بالشيك:

يعرف بأنه محرر بطلب بموجبه الساحب (*LE TIREUR*) من المحسوب عليه (*LE TIRE*) (أحد البنوك عادة) أن يدفع مبلغا معينا للساحب نفسه أو لطرف ثالث، من افتراض وجود رصيد موجب للساحب لدى المسحوب عليه يسمح بطلب كهذا، ولشيك طبيعة حوالة الدفع.

وبكل بساطة، الشيك أمر مكتوب وغير مشروط بدفع مبلغه محدد للمستفيد، استعماله كأداة دولية مرتبط بتنظيمات الصرف، وهو وسيلة دفع بطيئة نوع ما حيث يصدر من طرف المستورد ثم يرسل إلى المصدر الذي يعيده إلى بنكه.

ثانيا : أشكال الشيك.

أ- الشيك البنكي:

هو شيك يصدر من طرف البنك بأمر من المستورد بحيث يلتزم هذا البنك بالدفع لصالح المصدر الأجنبي بالعملة الصعبة أو المحلية حتى وإن لم يحصل على قيمة الشيك من زبونه، وهو يمثل ضمانا للدفع لكونه يصدر من طرف البنك، وهو يتطلب وقتا كبيرا لتحصيله وإرساله عبر البريد، ففي بعض الدول(إيطاليا مثلا) شكل طلب المصدر لشيك بنكي علامة على العجز إزاء المستورد ويجب تفاديه.

ب- شيك المؤسسة:

هو شيك محرر من طرف المستورد الذي يعطي بموجبه الأمر لبنكه بالدفع للمصدر مقابل تقديم هذا الشيك، وهو ممنوع غالبا في الدول التي تتبع تنظيمات خاصة بالصرف. (محاضرات الأستاذ حميدات جعود "مقياس التسيير البنكي)

ثالثا : أنواع الشيك:

هناك عدة أنواع للشيك منها:

- **الشيك المعتمد (المؤكد):**

هو شيك يعتمده البنك لصالح المحسوب عليه وذلك بوضع توقيعه عليه، أو يترتب على ذلك الأمر قيام بنك المستورد بتجميد الرصيد خلال الفترة القانونية لتقديم الصك، ويكون التأكيد عادة في بلد المشتري.

وبعبارة أخرى، في حالة الشيك المعتمد يطلب المستفيد توقيع ضمان تسديد من البنك المسحوب عليه عندئذ يوقع البنك لكن يجمد جزء من رصيد الساحب مقابل قيمة الشيك لحين تسديد مبلغه (سبب التجميد هو المحافظة على سمعة البنك وجدارته بالتسديد).

- **الشيك المؤشر:**

يدل على حقيقة الرصيد المصرفي في تاريخ إتمام الصفقة، بمعنى أن البنك يشهد بأن المبلغ موجود حقا عنده في الوقت الذي قدم فيه الشيك وأن سحب المبلغ في الدقيقة نفسها، أي أن البنك لا يقوم إلا بإثبات الرصيد دون تجميده

- **الشيك المسطر:**

لا يدفع البنك قيمته إلا لبنك آخر أو لصاحب حساب المعني أنه لابد أن يكون للمستفيد من الشيك المسطر حساب صكوك أو حساب جاري لدى البنك لكي يتمكن من تحصيله.

والشيك المسطر هو ذلك الشيك الذي يتضمن خطيين متوازيين بينهما فراغ والحكمة منهما تنبيه المسحوب عليه إلى ضرورة أن يكون المستفيد من الشيك فردا عاديا ويجب عليه تظهير الشيك أو توكيله إلى أحد البنوك الذي يتقدم بدوره للمحسوب عليه للوفاء بقيمته (جمال برهان، صفحة 88)

- **الأوورو شيك:**

هو صك معتمد محرر بإحدى العملات الأوروبية (الأورو حاليا) يضمن الدفع للمستفيد بواسطة بطاقة اعتماد (محددة بسقف معين للقروض) وهو أداة في أوج تطورها .

الفرع الثالث : التسوية عن طريق التحويلات.

سوف ندرج في هذا المطلب تعريف التحويل، المعلومات الضرورية عنه، أنواعه ومختلف المعلومات المتعلقة به.

أولا : تعريف التحويل.

هي الطريقة المصرفية أكثر استعمالا على الصعيد الخارجي، وهذا نظرا لسهولة استخدامها وسرعتها في الدفع، وتتمثل في أمر صادر على المستورد لبنكه بدفع وتحويل مبلغ الصفقة إلى حساب المصدر مباشرة إذ تكون المبالغ جاهزة في حساب المصدر في اللحظة التي يعلنه فيها المصرفي وهي العملية التي من خلالها يتم تحويل مبلغ من حساب لآخر، وبذلك تتمثل العملية في ترصيد الحسابات حيث يجعل حساب المستورد مدين وحساب المصدر دائن، وتسمح هذه العملية بتحويل مبالغ ضخمة بأكثر سرعة إذ أتمت عن طريق التلكس أو السويفت وبالإضافة إلى ذلك فإن كل من الدائن والمدين يشعران مباشرة بالعملية.

ثانيا : معلومات ضرورية عند التحويل.

تحويل المبالغ إلى الخارج شيء سهل وهذا يستلزم بعض المعلومات الضرورية:

- رقم الحساب الذي يصبح مدينا.
- حساب المستورد.
- المبلغ (مبلغ الفاتورة).
- رقم الفاتورة.
- العملة (*Code Iso de Devise FRF . USD*)
- طريقة التحويل (التلكس، تحويل بريدي أو بنكي أو طريقة أسرع سويفت)
- اسم المستفيد (مصدر).
- عنوانه (المدينة، البلد).
- مكان التحويل.
- بنك المصدر.
- رقم الحساب الذي يصبح دائن.

ثالثا : أنواع التحويلات.

عموما هناك أربع طرق تمكن البنك من تحويل المبالغ إلى بنك آخر:

1. التحويلات عن طريق البريد:

بعد إبرام عقد تجاري مع المصدر والمستورد،أين اتفقنا على وسيلة الدفع، وهي التحويل عن طريق البريد، ففي هذه الحالة يقوم بملأ الاستمارة يذكر فيها المعلومات المتعلقة بالمصدر أمرا بذلك تحويل المبلغ المحدد حسب العقد وإرسال هذا الأمر إلى البنك المصدر

ولقد شاع استعمال التحويلات البريدية لأهميتها في تسوية حسابات المتعاملين

(مستورد، مصدر)، وهذا يجعل الحساب الأول مدينا والحساب الثاني دائنا، بأمر من المشتري عن طريق مصلحة البريد ويتضمن هذا النوع من التحويلات سلبيات عديدة منها: أنه لا يمكن أن يتحكم أو يشغل أمواله أثناء عملية التحويل لأنها تكلف وقتا كبيرا، أما أنها تقنية بسيطة تفتقر للوسائل المتطورة والإمكانيات العالية.

2. التحويلات البنكية

هي طريقة أحسن من الطريقة الأولى (أي التحويلات البريدية) من حيث التنظيم وسرعة التطبيق، وهي عملية بسيطة لا تحتاج إلى التعقيد.

تحويلات عن طريق الحوالة البنكية: هذه الحوالة عبارة عن وثيقة والتي بواسطتها يمكن أن يسري ديونه اتجاه المصدر والذي يقوم بدوره بتحصيل مضمونها في البنك.(Maury G, 1990)

3. التحويل عن طريق التلكس:

هي طريقة تسمح بربح الوقت، حيث يتحصل المصدر على قيمة السلعة المتفق عليها في أسرع وقت وبصفة مؤكدة لأن التعامل يتم بين البنوك، آخذا بعين الاعتبار عامل الثقة، وبعد التحويل عن طريق التلكس الأكثر استعمالا على المستوى الدولي كما يعد أبسط وأسرع التحويل مقارنتا بالتحويل البنكي غير أنه لا يخلوا من العيوب، والمتمثلة في:

- إمكانية الأخطاء في الرقم، مما يؤدي إلى تحويل المبلغ إلى مكان آخر غير المكان المقصود.
- التعطيل لاشتغال التلكس البنك المعني للاتصال.
- كما يحتوي التلكس على تعليمات سرية خاصة بكل بلد، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة أو الواردة في العقد، والتي تخص مواصفات البضاعة والمبلغ الذي يجب دفعه.
- رقم التلكس.
- الجهة المراد الإرسال إليها والعنوان.
- تاريخ الإرسال.
- المعلومات الخاصة بالبضاعة المدونة في العقد.
- تواريخ الإرسال والشحن.

4. التحويل عن طريق السويفت.

إن وسائل الاتصال الكلاسيكية بريد، Télex... لا تكفي لشروط سرعة التنفيذ والسرية والضمان التي يجب أن تتواجد في الصفقة التجارية (مالية) ونظرا للبطيء الذي تتميز به هذه التحويلات، أنشئت مؤسسة جديدة هدفها تحسن عماليات الدفع العالمية، وكذا

الاستفادة من خدمات الشبكة وتبادل المعلومات عن طريق الإعلام الآلي وهذه الشبكة تدعى سوفت Société For Word Wilde Inter Bank Financial Telecommunication .

وهي شبكة دولية مقرها "بروكسل" تأسست في 3 ماي 1973 من طرف 15 بلد، وساهم في إنشاءها 239 بلد من أمريكا، كندا، وأوروبا.

وهي ليست وسيلة دفع في حد ذاتها، لكنها تعتبر شبكة إعلامية خاصة بالاتصالات من أجل الاستعمال الداخلي بين البنوك في حالة التحويل، تعمل على الإعلام الآلي ووسائل اتصال أخرى مثل: الأقمار الصناعية، وقد ضمنت سنة 1984 أكثر من 1100عضو، حيث توسعت إلى 3000 دولة هدفها الرئيسي تسهيل وتطوير الدفع الدولي للعلاقات البنكية وتجسد تقنية الاتصال الحديثة عن طريق الإعلام، باعتبارها الوسيلة الأكثر تنظيما أما من حيث الأمن يحتوي نظام سويفت على مفتاح يجعل الدخول فيه صعب للغاية، وتشتغل هذه الشبكة 24 سا/24سا و7 أيام /أيام ومدة التحويل تتعلق بطول النص، والمسافة التي تقطعها، غير أن معظم الاتصالات كثيفة ومزدوجة في الخطوط الدولية.

وشبكة (Swift) تحتوي على 3 مستويات سير *03 Niveaux de fonctionnement*

1. البنك مع حاسوبه
2. إشعار بوصل التحويل
3. مركز الاتصال *Centre de Communication*

كل رسالة (إشعار *Message*) منقلة عن طريق (*Swift*) لها رموز(رمز خاص) سرية لكل مستعمل

- اسم المرسل والمرسل إليه موجودان في أول الرسالة، مرفق بنوع العملية المطلوبة.

- مختلف المعلومات الضرورية لحسن التسيير محددة مسبقا، وكل بداية فصل محدد برقمين. (DEDIER, 1999)

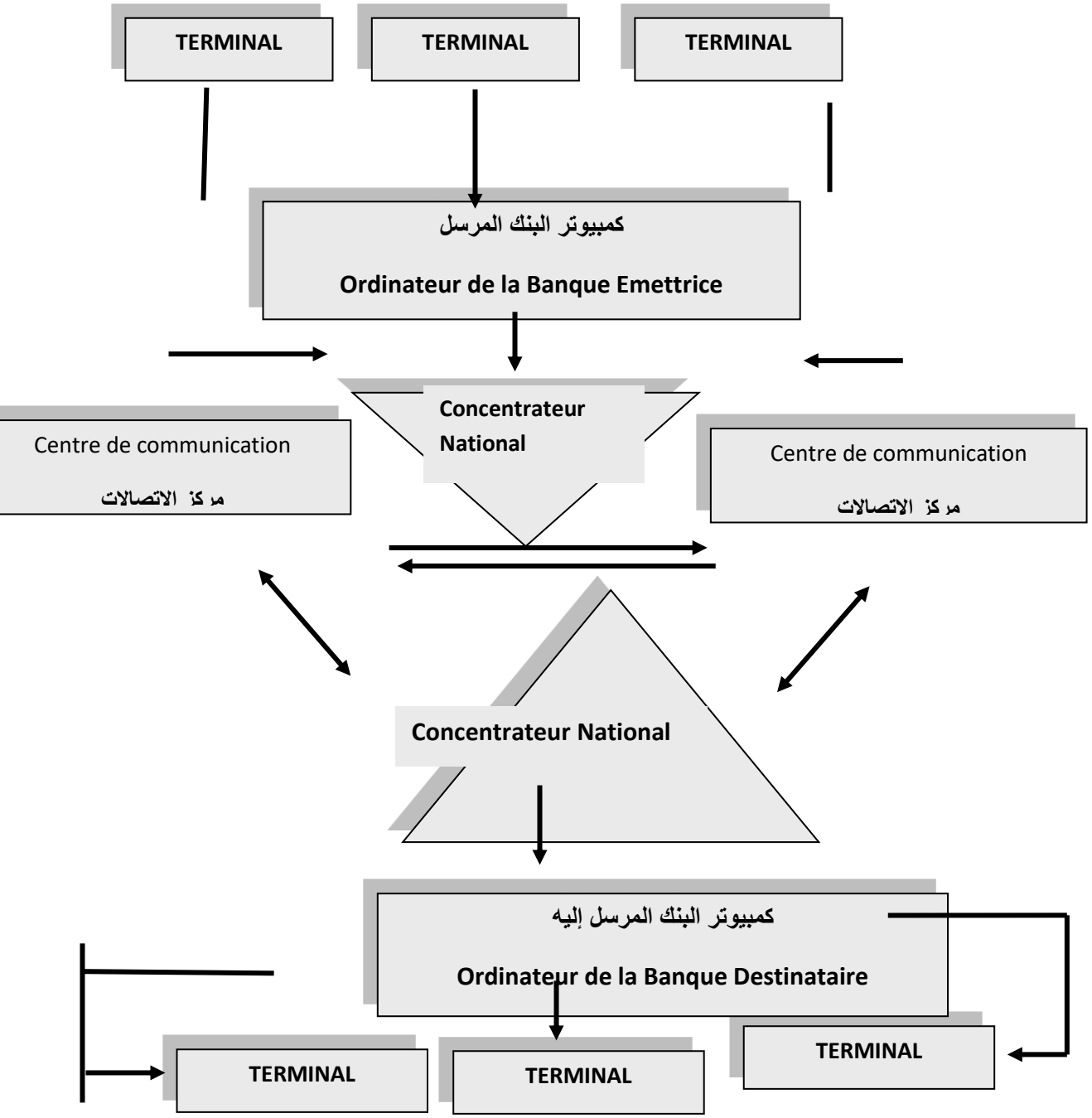

المصدر: وثائق من البنك الوطني الجزائري

و بالتالي يتم سير هذه العملية على النحو التالي:

1. يطلب المشتري من بنكه الأمر بالتحويل
2. يقوم بنك المشتري بعملية التحويل إلى بنك البائع عن طريق السويفت
3. عندما تصل قيمة عند بنك البائع يقوم هذا الأخير بإبلاغ البائع و إشهار بوصول التحويل (تكون سرعة التحويل بسويفت بسرعة 20 دقيقة في حالة عادية و 5 دقائق لحالة مستعجلة).

❖ **مميزات وسلبيات السويفت**

رغم أن السويفت في استعمالاته له ميزات أساسية إلا أن له سلبيات أيضا

1. **المميزات:**

أ. **الضمان:**

وسيلة سويفت مجهزة ببرنامج متطور يتمكن من تصحيح الأخطاء كما أن الشبكة محمية ضد الجوسسة *Piratage* و المفاتيح تسمح لمراجع شخصية الأمر أو صادر الرسالة

ب. **السرعة:** أسرع من وسائل الاتصال الكلاسيكية خاصة للحالات الطارئة و المبالغ الهامة

ج **الفعالية:** حققت سويفت معدل من الخدمات بلغ 99.5 % كون الشبكة تعمل 24/24 سا

د **التكلفة:** رسائل (*SWIFT*) اقل تكلفة بالنسبة للمراسلين المرتبطين بالشبكة (أعضائها)

2. **السلبيات**

- خطر التزوير و عدم الفهم الجيد للوسائل وهذا يؤدي إلى العرقلة في السرعة
- خطر عدم التحويل

الجزائر انضمت إلى الشبكة عام 1992 واقتصر ذلك على البنك المركزي ثم على مستوى البنوك التجارية الأخرى. (Dubain & autres, 1996)

الفرع الرابع : التسوية عن طريق الأوراق التجارية:

سوف نتحدث في هذا المطلب عن الأوراق التجارية، وظائفها و كذلك أنواعها

أولا : التعريف بالورقة التجارية، ووظائفها:

الورقة التجارية محرر بتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصا آخر بأداء مبلغ من النقود في زمان ومكان معينين و هو ورقة دين قابلة للتداول بالتظهير أو المناولة

تقوم الورقة التجارية بدورهم في الحياة الاقتصادية ككل إذ تؤدي الوظائف التالية:

- تعتبر أداة لنقل النقود

- هي أداة وفاء تقوم في التعامل مقام النقود
- تعتبر أداة ائتمان للحصول على الأموال اللازمة لتمشية المعاملات الجارية (هي أداة ائتمان لأنها تتضمن ميعادا للوفاء)

إذن تقوم الأوراق التجارية بدور مزدوج: أداة تمويل ووسيلة قرض، واهم الأوراق التجارية التي تتعامل بها البنوك هي: الكمبيالة و السند لأمر

ثانيا: أنواع الأوراق التجارية

1. **الكمبيالة:** (السفتجة)

أ. تعريف الكمبيالة:

أقدم الأوراق التجارية عهدا وتعرف كذلك بـ " السفتجة " و هي محرر بمقتضاه يأمر الساحب المسحوب عليه بدفع مبلغ معين بتاريخ معين إلى المستفيد. وهي وسيلة لسداد دين أو دفع قيمة معينة من شخص لآخر ، تفترض وجود 3 أطراف هم الساحب، المسحوب عليه و المستفيد و بعبارة أخرى ، الكمبيالة محرر يعطي المصدر بموجبه الأمر للمستورد بدفع مبلغ معين، المستفيد من هذا الدفع هو في الغالب المصدر نفسه و يمكنه أن يكون احد الأطراف الثلاثة المبينة في الكمبيالة، يمكن لهذا الدفع أن يكون عند الطلب أو لأجل، وفي هذه الفرضية الأخيرة تشكل الكمبيالة سند دين أمرا بالدفع لأجل القرض الممنوح من طرف المصدر

يمكن للكمبيالة أن تخصم لدى بنك تجاري و أن يعاد خصمها لدى البنك المركزي بشرط أن يتم قبولها من طرف المستورد

ب مخطط سير الكمبيالة

بصفة عامة تتم حركة السفتجة حسب المخطط التالي:

الشكل : رقم 04 سير أو حركة السفتجة

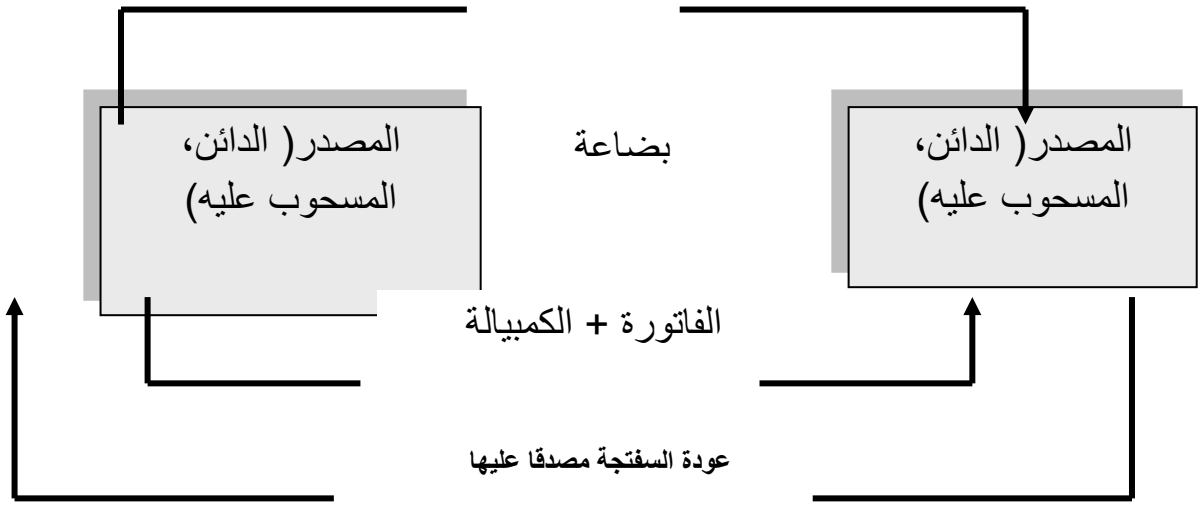

بعض أنواع الكمبيالات:

للكمبيالة أو للسفتجة عدة أنواع نذكر منها:

- **السفتجة العادية:** عند تسليم البضاعة عادة ما يسلم المورد السفتجة عن طريق قنوات مصرفية مع بعض الوثائق التجارية، إذ ترسل السفتجة المقبولة من طرف المستورد للمصدر لتحديد موعد الاستحقاق قبل تسليم البضاعة، فيقوم المصدر بتقديمها للبنك و تسلم أمواله

- **السفتجة مقابل القبول:** هي الأكثر استعمالا في التجارة الخارجية، حيث تكون مقبولة الدفع في الموعد المحدد، و المستورد في هذه الحالة مطالب بالقبول في أي تاريخ تبدأ فيه مرحلة الاعتماد أو القرض، وتتميز بان المستورد هو الذي يختار موعد تسليم البضاعة.

- **السفتجة للاطلاع:** تكون في مطلب التنظيم الفوري وليست لها فائدة للمستورد، وليس بالضرورة أن يكون لها وجود ، فإذا طلب المستورد الدفع فعليه بالدفع لصالح المصدر بالفاتورة الشكلية فقط، و التي تكون كافية للضمان. (محاضرات الأستاذ بن حمودة " مقياس تقنيات البنوك " فرع مالية ، 2004)

السند لأمر

أ. **التعريف بالسند لأمر:** أو السند الإذني محرر يتعهد به شخص بان يدفع مبلغا معينا في اجل معين لشخص معين، وهو محرر يلتزم المستورد بموجبه بدفع مبلغ محدد لصالح المصدر حيث يمكن لهذا الدفع أن يكون عند الطلب أو لأجل، في هذه الحالة الأخيرة يعتبر السند لأمر دين فيصبح بذلك أمرا بالدفع لأجل القرض الممنوح من طرف المصدر، ويتم هذا الدفع بنفس طريقة الكمبيالة

كما انه يظهر ويحول مثلها تماما والجدير بالذكر أن الدفع بواسطة السند لأمر طريقة قليلة الاستعمال في التجارة الدولية

الشكل :رقم 05 سير سند لأمر

ب. **كيفية سير سند لأمر:**

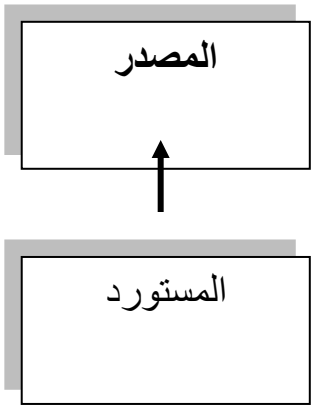

المصدر : مذكرة لنيل شهادة ليسانس تمويل التجارة الخارجية

المطلب الثالث: الرقابة و سياسات التجارية

الفرع الأول: الرقابة على التجارة الخارجية (عبد العظيم، 2000 ، الصفحات 60-61)

اتخذت الجزائر جملة من الإجراءات التدابير تهدف منها حماية الصناعة الوطنية وقد عملت على تطبيق بعض الإجراءات والتدابير عبر الوسائل التقليدية لم جاءت على الخصوص والرقابة، على الصرف هذه الإجراءات كانت ترمي إلى فرض رقابة حكومية على التجارة الخارجية خاصة الواردات التي لم تكن محل احتكار الدولة في الفترة 1963-1970.

أ-**التعريفة الجمركية:**

إن الأدوات الأساسية التي تلجأ إليها الحكومات لتسوية علاقاتها التجارية الدولية الرسوم الجمركية وهي عبارة عن ضرائب تفرضها الدولة على السلع التي تجتاز حدودها السياسية سواء كانت مستوردة من العالم الخارجي أو مصدرة إليه، هدف وضع نوع من الرقابة على الصادرات والواردات هي:

- حماية الاقتصاد من المنافسة الأجنبية.
- حماية الإختلالات الاقتصادية الداخلية كالبطالة.
- تحقيق إيرادات تساعد على مواجهة التزامات الدولة الخارجية والداخلية، وهذا خلال جدول تصنعه كل دولة يشمل كل الرسوم الجمركية المرتبطة لكل السلع المستوردة أما الجزائر فقد أنشأت أول تعريفة سنة1963 والتي اعتمدت على ترتيبين أساسيين:

ب -**تخصص الاستيراد:**

تلجأ الدولة إلى الوسائل التجارية في فرض قيود على تجارتها الخارجية مع العالم الخارجي مستخدمة في ذلك حصص، وهي عبارة عن قيود على الاستيراد وأحيانا على التصدير حيث أن السلطات تحدد الكميات التي يمكن استيرادها من السلع خلال فترة معينة ويؤدي نظام الحصص وظيفة مماثلة لوظيفة الرسوم الجمركية.

ج -**المحطات الاحترافية الجمركية:**

لتقديم أشياء هيئات مراقبة التجمعات المهنية للمشتريات التي تجمع إجباريا كل المستورد الخواص حسب فروع النشاط ويمارس داخل هذا التجمع بمثيل حكومي وهي هذه الصفة تسمح تمركز المشتريات مع الخارج أو الاستفادة من مزايا التجمع، ولقد وضعت الغرفة الوطنية للتسويق"ONACO3" في النهاية 1963 للقيادة بمهام تمويل السوق بالمجتمعات ذات الاستهلاك التي كانت مختصة لاحتكار سواء في التصدير أو الاستيراد ولقد نسبة مشتريات ما يقارب 10 من استيراد الجزائر المواد الغذائية.

وقبل الوصول إلى احتكار تام للتجارة الخارجية، أنشأت التجمعات الاحترافية للشراء سنة 1964، "وهي عبارة عن مجموعة من الشركات الاستيراد الخاص، تقوم بتحضير برنامج الاستيراد مسويا للمنتجات حسب الاختصاص كل تجمع، كما تقوم بتوزيع هذه السلع على أصحابها وتتمتع بحق امتلاك الترخيص والتوريد، وعقود التي تبرم لحساب الأعضاء" (حميدات، 1996، صفحة 147)

الفرع الثاني : مفهوم السياسات التجارية

تعرف السياسة التجارة على أنها مجموعة من القواعد والأساليب والإجراءات والتدابير التي بها الدولة في مجال التجارة الخارجية لتعظيم العائد وكذا تحقيق تنمية اقتصادية من خلال التعامل مع باقي الدول اطار تحقيق هدف التوازن الخارجي ضمن منظومة اقتصادية اخرى للمجتمع فترة زمنية معينة. (مصطفى النجار، صفحة 1973)

مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة للتدخل في تجارتها الخارجية بقصد تحقيق بعض الأهداف الأساسية. (زغلول رزق، صفحة 60)

ويعرفها محمود يونس في كتابه الاقتصاد الدولي على أنها السياسة الاقتصادية التي تستخدمها الدولة في التجارة كالإجراءات المتعلقة بضبط الصادرات والواردات مثل الحصص و الرسوم الجمركية والإعانات والإجراءات المتعلقة بالصرف الأجنبي. (يونس، 1990، صفحة 120)

الفرع الثاني: مفهوم حرية التجارة الدولية وحججها

أولا: مفهوم حرية التجارة الدولية. (عزت فاضل، 2017، صفحة 428)

هي حق كل شخص في ممارسة النشاط الاقتصادي فيما الخضوع لمبدأ سلطان الارادة ،لمنافسة حرة فضلا عن تحرير الاقتصاد من التبعية الجديدة ازاء الدولة ،ولكن يشترط مراعاة قوانين الضبط الاقتصادي.

وقد ظهر هذا المفهوم بفعل العولمة الاقتصادية التي تنادي بنظام اقتصاد السوق الحر ،والذي يقترب من النظام الفردي الحر الى حد كبير ،والذي يؤمن بالنظرية الاقتصادية القائلة بان جميع عوامل الإنتاج يجب ان يسمح لها بحرية التحرك وفقا للسوق ،بما في ذلك انتقال العمالة كما هي الحال في الاقتصاد الاوروبي.

وان تخلل العقبات التي تعترض التجارة امام الجميع على قدر المساواة في الحواجز امام التجارة ،تمنع المنتجين من المنافسة وتحبط الابتكار والتقدم التكنولوجي والحد من النمو الاقتصادي على المدى الطويل.

ويرى "هارولد لاسكي" ان الحرية تمثل الفرصة التي يكسب المرء فيها قوت يومه ،وتتحقق له من خلال حقه في العمل والحصول على اجر مناسب.

كما عرفت حرية التجارة بانها اعطاء الافراد حق المساهمة في بناء الحياة الاقتصادية ،فكل شخص بإمكانه ان يزاول نشاطا تجاريا او صناعيا ،بعدما كانت الدولة تتولاه بنفسها ليكن تدخلها في حدود ضيقة فقط.

ثانيا:حجج حرية التجارة الدولية.(www.kantakajiK.com10/05/2022a 15:20)

- تتيح حرية التجارة في كل دولة التخصص في إنتاج وتصدير السلع التي فيها ميزة نسبية ،على ان تستورد من الخارج السلع التي لا تتميز فيها نسبيا وبتكلفة اقل مما لو قامت بإنتاج ها محليا.
- تشجع حرية التجارة التقدم الفني ،من خلال المنافسة بين المشروعات الاحتكارية التي تظهر في غياب المنافسة وتتحكم في الاسعار بما يضر المستهلك في السوق المحلية.
- تحفز حرية التجارة كل دولة على التوسع في إنتاج السلع المكثفة للعنصر الوفير ،والحد من إنتاج السلع المكثفة للعنصر النادر.
- تساعد حرية التجارة استخدام كل بلد لموارده الإنتاجية استخداما كاملا ،والقضاء على الطاقات العاطلة.
- محاربة القوى الاحتكارية.
- انتعاش التجارة الدولية بين دول العالم ،نتيجة لأنها تؤدي الى اتساع السوق امام الصادرات والمنتجات التي تتمتع فيها كل دولة بميزة نسبية وتنافسية ،على عكس سياسة الحماية فهي تؤدي الى نقص وانخفاض في التجارة الخارجية.

وفي إطار هذه الحجج وغيرها بدأت تسود أفكار حماية التجارة

أولا:مفهوم سياسة حماية التجارة الخارجية(www.kantakajiK.com10/05/2022)

ويطلق عليها السياسة الحمائية للتجارة الدولية ،وكذلك أيضا تسمى سياسة تقيد التجارة الخارجية ،وقد تجلت هذه السياسة من خلال مجموعة أفكار مدرسة التجاريين التي كانت ترى مصلحة الدولة العليا هي تراكم الذهب داخل الدولة ،والسبيل الى ذلك كان زيادة الصادرات عن الواردات وعلى الحكومة أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتشجيع الصادرات والحد من الواردات ،وبالتالي لابد من اتخاذ إجراءات حمائية ،وفي هذا الاطار يمكن تعريف سياسة حماية التجارة الدولية على أنها عبارة عن مجموعة من القواعد والإجراءات والتدابير التي تضع قيودا مباشرة أو غير مباشرة ،كمية أو غير كمية ،تعريفية أو غير تعريفية ،على تدفق التجارة الدولية عبر حدود الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية معينة .

ثانيا:حجج حماية التجارة

يرتكز مفهوم الحماية على افتراضين أساسين الأول يقوم بالأثر الوظيفي ،بينما يهتم الثاني بالأثر الداخلي للحماية.

- **الأثر الوظيفي لحماية التجارة الدولية**

- المزايا الغير الاقتصادية في التنوع للإنتاج في ظل الحرية التجارية ،يكون هناك تخصص في منتج واحد او عدد قليل في المنتجات ،بينما في ظل الحماية يكون هناك تنوع في المنتجات مخلفا العديد من الوظائف لأفراد المجتمع.
- التغلب على مخاطر التخصص وتحقيق الامن والسيادة الوطنيين.
- حماية فئات معينة المجتمع خاصة تلك الفئات ذات المهارات المنخفضة ،والتي يصعب عليها ان تتلاءم مع حرية التجارة.

- **الأثر الداخلي لحماية التجارة الدولية**

يمكن تحديد أربع مزايا باستخدام التعريفة الجمركية (زيادة التعريفة الجمركية او القيود التجارية الاخرى) وهي :

- ✓ تغيير شروط التجارة.

حيث تجد أن القيود التجارية يمكن استخدامها لتغيير شروط التجارة في صالح الدول ،التي تنتج وتصدر جزء هام من الإنتاج العالمي ،ومثال ذلك الأوبك التي قررت تحديد الإنتاج من البترول ،في السبعينيات والذي أدى إلى ارتفاع أسعار البترول ،وحققت تلك الدول أرباح طائلة من وراء ذلك.

- ✓ الحماية من المنافسة الاجنبية .
- ✓ إن فرض الرسوم الجمركية يساعد على تقليص المكاسب والأرباح التي تحققها الشركات الاجنبية لزيادة ارباح الشركات الوطنية.
- ✓ حماية الصناعات الناشئة.

ففي المراحل الاولى لقيام الصناعات الناشئة ،نجد أنها لا تستطيع مواجهة الصناعات الاجنبية المماثلة ،و بالتالي فان فرض رسوم جمركية مرتفعة على الصناعات الأجنبية ،يجعل الصناعات المحلية قادرة على المنافسة والصمود أمام الصناعات الأجنبية.

- ✓ خلق مزايا نسبية جديدة تختلف عن فكرة المزايا النسبية التقريبية.

فالدول يمكن لها ان تنتج الى تصنيع منتج جديد يحقق ارباح مرتفعة ودلك باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لهذه الوحدة برزت أهمية التجارة الخارجية و يمكن أن نقول إن التطور الاقتصادي يعتمد بشكل كبير على التجارة الخارجية، أو بالأحرى فهذه الأخيرة تعتبر الركيزة الأساسية لازدهار اقتصاد أي بلد أكان متقدما أو متخلفا ولم يقتصر اهتمامنا على أهمية الدور الاكمالي فقط بل تجاوزها إلى إعطاء تعريف متكامل للتجارة الخارجية بأنواعها و باختلاف مدارسها و مفكريها.

الفصل الثالث

تمهيد

بعد أن تطرقنا إلى الجانب النظري وتبيان أهمية التجارة الخارجية ودورها الجد مهم في الاقتصاد الخاص بأي دولة وتطور المبدلات التجارية الدولية وطرق تمويلها ، نأتي إلى الجانب التطبيقي الذي سنحاول فيه عرض عملية تمويل للتجارة الخارجية باستعمال الاعتماد المستندي الذي هو أداة من أدوات التمويل و البداية ستكون لمحة تعريفية عن محل دراستنا القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة– في تمويل التجارة الخارجية على مستوى الولاية .ولتحقيق ذلك اعتمدنا على منهج دراسة حالة مستخدمين في ذلك مجموعة من الأدوات المنهجية المتمثلة في كل من : المقابلة، الملاحظة، والتحليل الإحصائي لهذا الغرض تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين هما :

المبحث الأول : تقديم القرض الشعبي الجزائري

المبحث الثاني : متابعة سير عملية الاعتماد المستندي

المبحث الاول :تقديم القرض الشعبي الجزائري

يعد القرض الشعبي الجزائري من البنوك التجارية الموجودة في الجزائر لذلك سنتعرف عليه في هذا المبحث .

المطلب الاول : نشأة القرض الشعبي الجزائري

تم تأسيس القرض الشعبي الجزائري في 14 ماي 1966، وهو ثاني بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر، وقد تأسس على أنقاض القرض الشعبي للجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة و الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي، ثم اندمجت فيه بعد ذلك ثلاثة بنوك أجنبية أخرى هي :

- شركة مارسيليا للقرض

- المؤسسة الفرنسية للقرض و البنك

- البنك المختلط الجزائر–مصر.

- وبعد الإصلاحات التي مست القطاع المصرفي في الجزائر تمت إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري لينبثق عنه بنك التنمية المحلية سنة 1985، وتحوّل إليه 40 وكالة و550 موظفا و8900 حسابا من حسابات عملائه، كما عرف التحولات القانونية التالية:

- أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عامة إقتصادية،مؤسسة ذات أسهم يحكمها القانون التجاري منذ 1989/02/22،حيث قدر رأسمالها الإجتماعي ب 800 مليون دج مقسمة إلى 800 سهم بقيمة إسمية 01 مليون دج لكل سهم.
- تعود ملكية القرض الشعبي الجزائري إلى الدولة لكنها لا تقوم بتسييره و إدارته.
- يتكون مجلس الإدارة من 10 أعضاء مفوضين من قبل المساهمين.
- يتخذ مجلس الإدارة كل القرارات المتعلقة بالسياسة التجارية والمالية للبنك، أما الأنشطة المتعلقة بالتسيير تشرف عليها الإدارة العامة DGوعلى رأسها الرئيس المدير العام PDG.
- أصبحت إدارة القرض الشعبي الجزائري وإتخاذ القرارات يتم من داخل البنك عن طريق مجلس الإدارة و الإدارة العامة، خلافا لما سبق أين كانت توكل مهمة التسيير للمدير العام عن طريق وصاية من وزارة المالية أو الإقتصاد.
- الرأسمال الاجتماعي حدد بـ 15 مليون دج عند تأسيس البنك، ولكنه فيما بعد عرف عدة تطورات من سنة لأخرى كما يلي :

- سنة 1966: 15 مليون دج .
- سنة 1983 :200 مليون دج.
- سنة 1992: 5.6 مليار دج.

- سنة 1994 :9.31مليار دج.
- سنة 1996 :13.6مليار دج.
- سنة 2000: 21.6مليار دج.

المطلب الثاني :وظائف القرض الشعبي الجزائري

القرض الشعبي الجزائري هو بنك ودائع لذلك تتمثل وظائفه الرئيسية في :

- تقديم القروض للحرفيين والفنادق و قطاعات السياحة و الصيد و التعاونيات في ميادين الإنتاج، و التوزيع و المتاجرة وعموما للمنشآت الصغيرة و المتوسطة مهما كان نوعها.

- يقدم قروضا وسلفيات لقاء سندات عامة إلي الإدارات المحلية، وتمويل مشتريات الدولة والولاية والبلدية والشركات الوطنية.
- يقوم بعملية البناء و التسيير من خلال قروض متوسطة و طويلة الأجل.

المطلب الثالث :الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري

أولا: تعريف القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة

تأسست وكالة القرض الشعبي الجزائري رقم 305 في 1971/12/31، كواحدة من بين الست وكالات التابعة للمديرية الجهوية بباتنة، وتحتل الوكالة موقعا استراتيجيا في وسط المدينة بساحة العربي بن مهيدي، وتضطلع الوكالة بنفس مهام القرض الشعبي الجزائري في المنطقة، وقد بلغ عدد المستخدمين فيها حاليا 27 فردا.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة–

يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة من :

1- **المدير العام** : يعتبر الممثل الرئيسي للقرض الشعبي الجزائري لوكالة بسكرة، بحيث يكون مسؤول على ابرام وتوقيع كل العقود و الاتفاقيات و مختلف الوثائق، ويتحمل مسؤولية أي خطر يمس البنك، وكذلك من مهامه مراقبة جميع المصالح التابعة للوكالة، وأيضا من واجباته تقديم تقرير دوري للمديرية العامة عن انجاز الأعمال و البرامج المتعقلة بالبنك.
2- **السكرتارية** : من مهامها تسهيل أعمال المدير، كما تقوم باستقبال العملاء وإيصالهم للمدير عند الحاجة، كما تقوم بإستقبال البريد و المكالمات الهاتفية .
3- **نائب المدير** : وهو السلطة الثانية بوجود المدير والسلطة الأولى لعدم وجوده، فهو لا يستطيع اتخاذ كل القرارات إلا بموافقة مديره.
4- **رئيس مصلحة القروض** : هو مشرف على قسمين : قسم القروض و قسم المنازعات.

أ- **قسم القروض** : وتقوم هذه المصلحة بتنفيذ الإجراءات و التعليمات المتعلقة بشؤون القرض و فقا للمبادئ المعتمدة من قبل الإدارة، وتقوم أيضا باستقبال العملاء و البث في طلباتهم، وإعداد المذكرات اللازمة كما تضم هذه المصلحة كل من أمانة الالتزامات وخلية تسمى بخلية الدراسات و التحاليل، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة طلبات القروض، مع العلم أن الوكالة لا تقدم الموافقة المباشرة على منح القروض بل أنها تقوم بتحويل ملفات القروض المقبولة مبدئيا إلى الفرع المتواجد بولاية باتنة ليمنح الموافقة النهائية بإعطاء القرض للمؤسسة المعنية، كما تقوم الخلية بمتابعة المراحل التي يمر بها القروض حتى تحصيله في حدود القوانين الملزمة .

ب- قسم المنازعات القانونية : يقوم هذا القسم بمساعدة البنك من الناحية القانونية وكذا متابعة الحالات المتنازع فيها، ودراسة الشكاوي، وطلبات تحصيل القروض

5- **مصلحة التجارة الخارجية** : تضم هذه المصلحة قسمين قسم التوطين و التحويلات و قسم الاعتماد المستندي، وتعتمد في عملها على العملة الصعبة و أغلب زبائنها يزاولون نشاط الاستيراد و التصدير، فتمنح لهم المصلحة شهادة توطين السلع، أي أنه ليس لديهم ديون اتجاه البنك و بإمكانه إدخال السلع و إخراجها يعني ذلك أن هذه الشهادة تمكنهم متابعة نشاطهم للإستيراد و التصدير.

في هذه المصلحة يقوم الزبون بتبديل العملة بهدف الخروج خارج الوطن كما يكون هذا التبديل في مواسم الحج و العمرة و البعثات الدراسية وحتى للمتقاعدين نصيب في هذه المصلحة للذين كانوا يعملون خارج الوطن فلهم حساب مصرفي خارجي أي بالعملة (Euro) وتحول إلى الدينار بعد طلب الزبون.

6- **مصلحة المستخدمين و الادارة** : خصصت هذه المصلحة لمتابعة السير المهني للموظفين (التأخير، الغياب ...) كما تقوم بمحضر تنصيب للمتربص أو العامل، شهادة العمل و شهادة تربص، كشف حضور الموظفين، رخصة إجازة و تكليف بمهمة، الخصم من الراتب، التبليغ بعطل كهربائي أو تقني، حجز في فندق، طلب تحقيق إداري، تحويل رصيد الزبون إلى مجموعة الاستغلال، إعداد المكاتب ووسائل العمل من أوراق و أقلام و غيرها من مستلزمات العمل الإداري.

7- **مصلحة الصندوق** : ولها رئيس مصلحة(Chef de caisse) له السلطة على جميع الموظفين في هذه المصلحة و فيه تنقسم هذه المصلحة إلى

:**ا- قسم إدارة الصندوق** : تختص بالعمليات التالية

- فتح الحسابات البنكية و غلقها .

- تستقبل حجوز ما للمدين لدى الغير لتجميد الحسابات.

- تسليم صكوك البنكية و البطاقات المغناطسية للزبائن.

- تسيير حسابات الإرث (compte de succession)

- إستخراج شهادات التوطين (أي شهادة تبين أن للزبون حساب لدى البنك)

- كراء خزائن للحفظ (les coffres forts)

- تلعب دور الوسيط في عملية بيع الأسهم و السندات .

ب- قسم حافظة الأوراق :

- تسير الأوراق المالية و التجارية.

- تستقبل الصكوك البنكية من الزبائن بهدف صبها في حساباتهم (هذه الصكوك تحول في بنوك أخرى).

- تستقبل الحوالات البنكية.

ت- قسم الصكوك المؤشرة:

ويقصد بها أنها صكوك تستخلص من دفتر شكات البنك و تستعمل في الدفع وهي ضمان بالنسبة للمورد.

ث- قسم الصندوق : يقوم بالعمليات التالية :

- تخليص الزبائن.

- استقبال الودائع من الزبائن بالعملة الوطنية أو الأجنبية.

ج- قسم دفع /سحب : يقوم بإجراء العمليات المحاسبية آليا في الحاسوب التي تخص دفع الشكات و قبض الأرصدة و إستقبال الودائع.

ح- التحويلات : يعمل هذا القسم على تحويل الأرصدة من حساب إلى حسابات أخرى سواء كان ذلك داخليا أو خارجيا ويتم التحويل بإذن مسبق من طرف الزبون .

الشكل رقم 06 : هيكل التنظيمي للبنك القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة

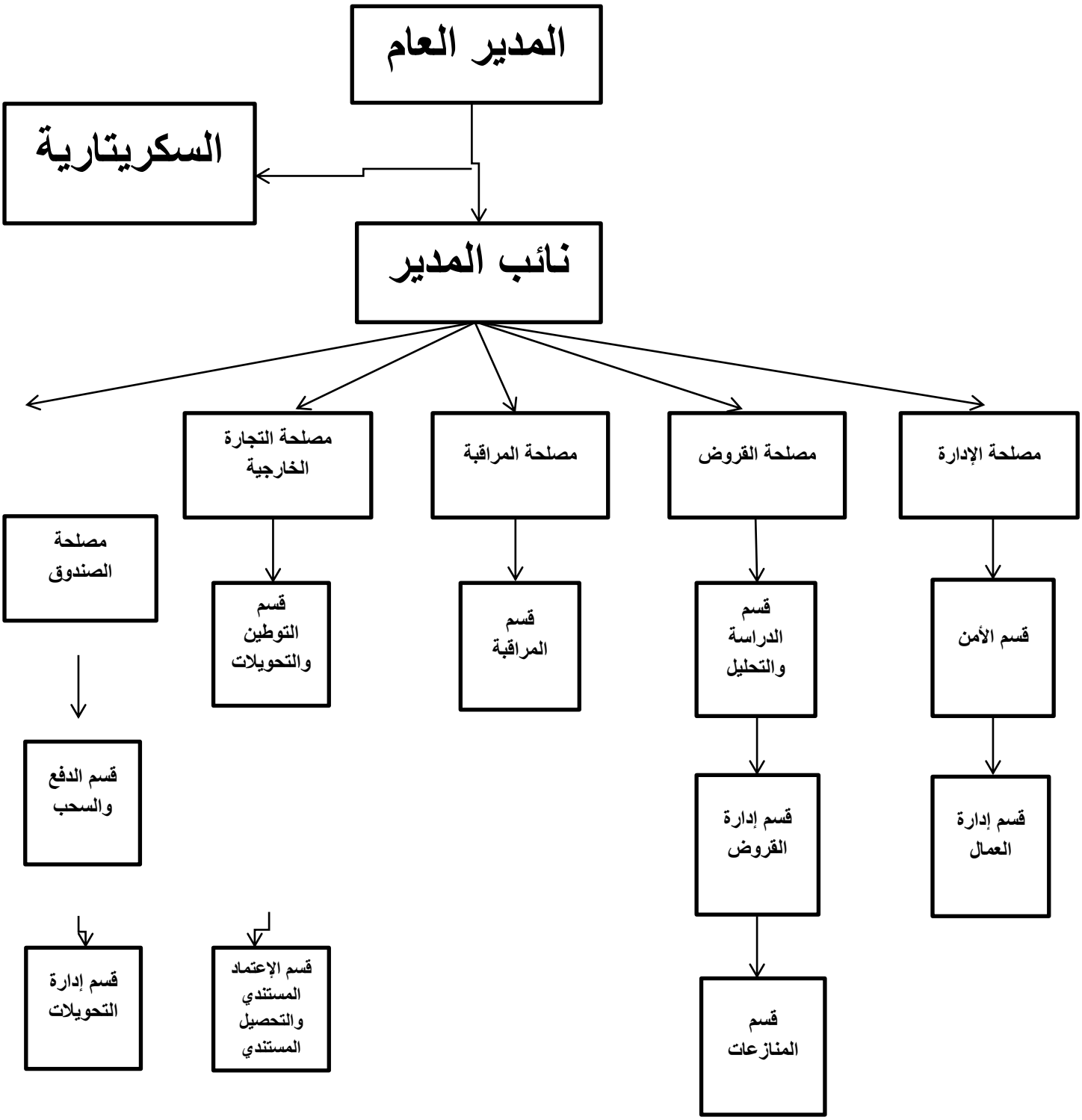

المصدر : من إعداد الطالبيتن بناء على معطيات مقدمة من CPA

المبحث الثاني : سير عملية الاعتماد المستندي ومتابعتها

لنتمكن من متابعة سير عملية اعتماد مستندي لابد اولا من معرقة المستندات الواجب توفرها داخل الاعتماد المستندي :

المطلب الأول :المستندات الواجب توفرها ضمن عقد الاعتماد المستندي

لقد جرت العادة في تعاملات التجارة الدولية إلى اللجوء للاعتماد على المستندات و ذلك بهدف ضمان السير الحسن لعملية الاستيراد أو التصدير، و خاصة في تقنية الاعتماد المستندي التي تقوم أساسا على توفر المستندات الضرورية و يتضح ذلك من خلال التسمية المعتمدة لهذه التقنية.

و من ثم فإن البنوك تكون ملزمة بالدفع حال توفر هذه المستندات و استيفائها للشروط المعلنة مسبقا و يمكن تقسيم هذه المستندات إلى أربعة مجموعات و ذلك على النحو التالي:

أولا :المستندات المتعلقة بالأسعار و الكميات

تتمثل هذه المستندات أساسا في الفواتير و تتضمن نوعين رئيسيين:

1 :الفاتورة المبدئية

تصدر هذه الفاتورة من قبل البائع أي(المصدر) لصالح (المستورد) و تبين كمية البضاعة، نوعها و مبلغها، و هي بمثابة عرض تجارى مفتوح بين المصدر و المستورد غير مثبت، والذي يتم تثبيته عن طريق الفاتورة التجارية التي نشرحها لاحقا، و تقفل الفاتورة المبدئية بالمبلغ الإجمالي مسجلا بالحروف و الأرقام و تحرر هذه الفاتورة من أصل و عدة صور(انظر الملحق رقم 1) .

2 :الفاتورة التجارية

تصدر بدورها عند المصدر و الذي يطالب بموجبها من المستورد دفع قيمة الصفقة و تتضمن رقم الفاتورة، اسم المصدر، اسم البلد، المصدر إليه، اسم المستورد، تعريف البضاعة، كميتها و ووزنها، سعر الوحدة، السعر الإجمالي، اسم الباخرة، مينائي الشحن و التفريغ، طريقة الدفع، تواريخ الشحن و التسليم ؛ و تخضع الفاتورة التجارية ضمن عقد الاعتماد المستندي لعدة شروط تختلف بها عن الفاتورة التجارية العادية وهو أن تكون صادرة من المستفيد نفسه و ليس شخصا أو مؤسسة أخرى و تكون باسم فاتح الاعتماد و أن تكون البضاعة المدونة في الفاتورة هي نفسها الموجودة ضمن عقد الاعتماد المستندي (انظر الملحق رقم 2) .

ثانيا :المستندات المتعلقة بشحن البضاعة

تتمثل مستندات الشحن في ما يعرف ببوليصة الشحن و النقل عن وثيقة أو مستند يعرف فيه صاحب وسيلة النقل و ليكن ربان الباخرة مثلا بأنه شحن البضاعة، و تتضمن البوليصة جميع البيانات المتعلقة بالبضاعة بالإضافة إلى مينائي الشحن و التفريغ و كذلك قيمة مصاريف الشحن و تعتبر بوليصة الشحن من أهم المستندات لأنها تمثل مستند الملكية بالنسبة للمشترى و الذي بموجبه يتم تخليص البضاعة من ميناء الوصول، و نظرا لتعدد وسائل النقل بين بحرية، برية و جوية، فإنه تبعا لذلك قد تعددت مستندات الشحن المطلوبة و نميز منها ما يلي:

مستندات الشحن عن طريق النقل البحري يعتبر الشحن عن طريق البحر من خلال سفينة أو عبارة و غيرهم من أكثر وسائل الشحن انتشارا و السبب في ذلك يرجع لانخفاض التكلفة و اختصارا للمسافات أحيانا .

1 :سند الشحن البحري القابل للتداول :

يستخدم بكثرة في الاعتماد المستندي و يخول للجهة التي تصدر باسمها هذه الوثيقة بنقل الملكية لجهة أخرى .

2 :سند الشحن البحري غير قابل للتداول :

تصدر من شركة الملاحة مباشرة باسم الجهة المالكة و غير قابلة للتداول.

3 :سند الشحن النظيف :

يجب أن يخلو هذا السند من أي تحفظ أو ملاحظة تفيد بوجود عيب في البضاعة حال شحنها، و يوقع من طرف الناقل أو قبطان السفينة أو أحد وكلائهما، وفي حال تسجيل أي ملاحظة تتعلق بالبضاعة يصبح السند غير نظيف.

4 :سندات الشحن بعقود الإيجار :

يصدر هذا السند بموجب عقد تأجير السفينة أو جزء منها، و تبقى البضاعة تحت تصرف الشاحن في حالة عدم سداد أجور التنقل.

5 :سند الشحن الشامل :

يجب أن ينص قبلها الاعتماد على قبول تغيير وسيلة النقل على أن يتم نقل البضاعة بواسطة سفينتين مختلفين أي منفصلتين، و يصدر السند من طرف الشركة المالكة للسفينة الأولى و تتعهد بأنها ستكمل الشحن ضمن سفينة أخرى.

6 :سند الشحن المختلط :

سمي كذلك لأنه يشير إلى شحن البضاعة بعدة وسائط نقل و من عدة أماكن :

ثالثا :مستندات الشحن عن طريق النقل الجوي

تعتبر بمثابة عقد النقل ووصل بامتلاك البضاعة " تسمى برسالة النقل الجوى رمزها" LTA " تصدر عن شركة الطيران أو أحد وكلائها المعتمدين، و تصدر عنها ستة نسخ تسلم للجهات التي يهمها الأمر

رابعا :مستندات الشحن عن طريق النقل البري

تنقسم هذه المستندات إلى ثلاثة أقسام حسب وسيلة النقل:

1 :وصل الشحن بالسيارات :هذا الوصل يشبه إلى حد كبير سندات الشحن البحري من حيث التفاصيل و يصدر عن شركة مرخصة لأعمال الشحن البرى و يعتبر الوصل وثيقة تملك و عقدا للنقل.

2 :وصل الشحن بالسكك الحديدية :يصدر عن شركات السكك الحديدية أو أحد وكلائها المعتمدين لديها ويشبه وصل الشحن بالسيارة من حيث تفاصيله.

3 :وصل الشحن عن طريق الطرود البريدية :يعتبر هذا الوصل بمثابة وصل لاستلام البضاعة و عقدا لنقلها، و يصدر عن مكاتب و إدارات البريد الرسمية.

خامسا :المستندات المتعلقة بالتأمين

تأتي مستندات التأمين في المرتبة الثالثة من حيث الأهمية بعد الفواتير و مستندات الشحن، وهي تهم بالدرجة الأولى البنوك التجارية حيث تعتبر كضمان في حال تعذر على المستورد الوفاء بالتزاماته إذا ما واجهته بعض المخاطر المذكورة سابقا أو لأي سبب من الأسباب.

فوثيقة التأمين هي عقد تتعهد فيه شركة التأمين لطالب التأمين (المؤمن) بتعويضه لقيمة البضاعة كاملة أو جزء منها نتيجة خسارة بسبب الشحن ضمن شروط يتفق عليها مسبقا .

سادسا: بوليصة التأمين

تعرف بوليصة التأمين أو كما تسميها الكتابات العربية، والكتابات الفرنسية بعلى أنها عقد بين طرفين(المؤمن) و (المؤمن له) ، وتختلف هذه الوثيقة بحسب الطبيعة والموضوع ومدة العقد، وعليه فإنه توجد عدة أنواع من بوالص التأمين.

1: أنواع بوالص التأمين

كما ذكرنا سابقا هناك عدة أنواع من بوالص التأمين و نبرز منها ما يلي:

أ. بوليصة التأمين الشاملة :

يعتبر هذا النوع من أقدم و أوسع بوالص التأمين استخداما، حيث أن هذا النوع يغطي كلا من الأخطار التجارية و غير التجارية، و المبدأ في هذا النوع هو تأمين رقم الأعمال كاملا و لا يجوز التأمين ضد خطر معين بذاته حتى لو أراد المصدر ذلك.

أما من حيث المدة فهي لا تتجاوز السنة على الأكثر، و بالتالي فهي تدخل ضمن العقود قصيرة المدى، ويتسنى لأحد الطرفين تجديد العقد قبل انتهائه بشهر على الأقل بواسطة إشعار مسبق، و من ثم الاعتمادات تتم على المدى القصير أي من يوم إلى 180 يوم، لكن يمكن أن تستثنى هذه القاعدة السنوية (حيث تصل هذه الاعتمادات إلى مدة ثلاث سنوات) .

ب. بوليصة التأمين المحددة :

هذا النوع يسمح للمصدر بتحديد العقود التي يرغب في تأمينها و حمايتها بينما تصدر بقية العقود أو البضائع دون تغطية، ومن ثم فإن هذه البوليصة تغطي فقط القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات و تكون متعلقة بعملية تصديرية واحدة.

من خلال هذا النوع فإن بوالص التأمين تكون فيها شروط التعويض أكثر دقة و قد تتجاوز معدل القسط% 50لأنها تغطي الصفقات ذات المبالغ المرتفعة و التي تكثر من خلالها احتمالات وقوع (الأخطار).

من خلال التعريفين السابقين يتضح أن بوليصة التأمين المحددة تسمح بتغطية صفقات دون أخرى؛ و قد يجبر المؤمن على الأخذ بعين الاعتبار جانب المردودية، وهو الامتياز الغير متوفر في بوليصة التأمين الشاملة.

ج. بوليصة الاشتراك :

في هذا النوع يحق للمؤمن اختيار نوع الخطر الذي يرغب في التأمين عليه، كما أن هذه البوليصة، تغطي فقط القروض التي لا تزيد مدتها عن ثلاث سنوات و التي تكون موجهة على (وجه الخصوص للمؤسسات التي تبيع معدات صناعية متكاملة).

د. بوالص التأمين قصيرة المدى :

تغطي هذه البوالص المعاملات التي يتم تسويقها إما ف ورا مقابل كمبيالة مستندية مؤكدة أو مستندات مقابل التسديد أو بقرض مدته تتراوح بين 6 و 12 شهرا وفي إطار البوالص قصيرة المدى فإن المؤمن يضبط بمفرده التغطية التي يكون مستعدا لتقديمها، حيث أن مقدار الضمان في المدى القصير يتراوح مابين % 75 و % 80 أما ال % 25 و 20%غير المضمونة فتمثل اشتراك المؤمن في الخطر.

هـ. بوالص التأمين متوسطة و طويلة المدى :

يعتمد على مثل هذا النوع لتغطية قروض تزيد مدتها عن السنة، حيث أن المؤمن من خلال هذه المدة يصبح مجبرا على التأكد أكثر من الصعوبات و الأخطار المحيطة به و بالتالي يترتب عليه انتقاء المخاطر و من ثم حساب الأقساط بعدها تحديد المقدار المضمون

سابعا :مستندات أخرى يجب توفرها ضمن عقد الاعتماد المستندي

بالإضافة إلى المستندات السابقة الذكر هناك مستندات أخرى يجب توفرها ضمن ملف الاعتماد المستندي و التي تشكل الأساس الذي يتم الاستناد إليه في التسوية المالية قبل الاستلام الفعلي للبضاعة و تتمثل هذه المستندات فيما يلي:

1 :الشهادات الجمركية

تعتبر هذه المستندات بمثابة دليل يثبت خضوع البضاعة لكافة الإجراءات الجمركية المختلفة D10 . D11

2 :شهادة المصدر

تصدر هذه الوثيقة عن وزارة التجارة، استحدثت انطلاقا من سنة 2000 تحتوى على المعلومات التالية:

- اسم المصدر و مقره الاجتماعي
- اسم المسير
- رقم السجل التجاري، و رقم تعريفاته الجمركية
- تعيين المنتج المصدر، و رقم تعريفاته الجمركية

3 :شهادة المنشأ

توضح هذه الشهادة المصدر الحقيقي للسلعة و مكان الصنع و موطنها الأصلي، و تظهر هذه الشهادة عند كل مركز عبور قبل أن تصل للبلد المستورد، و حسب شروط المصطلحات التجارية فإن هذه الوثيقة يوفرها المصدر بطلب من المستورد الذي يتحمل مصاريف إصدارها ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك و من ثم فإن هذه الشهادة تصدر من طرف غرفة التجارة في بلد المصدر أو سفارة بلد المستورد المتواجدة ببلد المصدر، و هذا في أغلب دول العالم (انظر الملحق رقم 4).

4 :شهادة بلد الإرسال

توضح هذه الشهادة تحديدا البلد الذي تم منه إرسال البضاعة بغض النظر عن الموطن الأصلي للبضاعة؛ كأن ترسل بضاعة تركية الصنع من سوريا مثلا .

5:الشهادة الصحية

هي مستند رسمي خاص بالبضائع الموجهة للاستهلاك و تقدم ممض ية من طرف الهيئات المختصة بذلك في بلد المصدر مثل البيطري المفوض بذلك أو المصالح الفلاحية إذا ما تعلق الأمر بنباتات أو أسمدة.

6 :الشهادة البيطرية

هي شهادة تقدم من طرف البيطري، و تقدم إذا كان الأمر يتعلق بتصدير حيوانات أو لحوم أو دواجن أو أعلاف ...الخ وهي تثبت مدى مطابقة هذه المنتجات للمعايير المتعارف عليها دوليا .

7 :شهادة الرقابة و الفحص

تثبت هذه الوثيقة مطابقة البضاعة للمعلومات المبينة في الفاتورة، و قد تحل هذه الشهادة محل أو كما يسميها البعض شهادة النوعية في بعض أنواع شهادة التحاليل السلع.

8 :شهادة الوزن

تبين الوزن الصافي و الإجمالي الخام للبضائع و تحرر من طرف هيئات خاصة، تطلب بصفة خاصة عند الشحن خاصة إذا تعلق الأمر بالنقل عن طريق الطائرة أو البريد، أو تعلق الأمر بسلعة يتغير وزنها بمرور الوقت كالجلود نصف المصنعة و غيرها.

9 :وصولات مخازن الإيداع:

إذا اتفق الصدر مع المستورد على تخزين البضاعة في أحد مخازن الإيداع في ميناء الشحن فيحصل بذلك على وصل إيداع بدلا من سند الشحن و الذي من خلاله – أي وصل الإيداع – يقبض قيمة الاعتماد من البنك حتى في حال عجز وكلاء الشحن من شحن البضاعة خلال مدة معينة يتفق عليها مسبقا

10 :أمر التسليم

هو عبارة عن أمر قابل للتداول و هو يصدر في بلد المستورد من قبل مكاتب الشركات الشاحنة للبضاعة في ميناء الوصول، وهو أمر يضع البضاعة تحت تصرف المستورد، حيث تصدر هذه الوثيقة في حالة سند الشحن المباشر أو كما ذكرنا سابقا أي غير قابل للتداول أو عند الشحن بواسطة الطائرة و تجدر الإشارة إلى أن هذه الوثائق الإضافية التي ذكرناها سابقا، و أخرى تصدر في حالات خاصة جدا فإنه وفي حالة طلبها يجب أن ينص الاعتماد ضمن شروطه على الجهة التي يجب أن تصدر هذه الوثائق و الجهات المكلفة بدفع تكاليفها، و إلا فإن البنوك تكون لها حرية استلام هذه الوثائق في أي صورة كانت ما لم تتعارض مع مستندات أخرى مقدمة

المطلب الثاني : الاليات المتبعة في سير عملية الإعتماد المستندي

بعد التطرق للاعتماد المستندي نظريا سوف نتطرق إلى كيفية سيره ميدانيا

.اولا : التوطين

تتم عملية سير فتح الإعتماد المستندي في البنك القرض الشعبي الجزائري أساسا من خلال عملية التوطين.

1. مفهوم التوطين :

يعني مكان تحقيق وإنجاز العقد، ويعني بالنسبة للبنك وضع علامة رمز أو ترقيم على الفاتورة أو على عقد ما أما بالنسبة للمستورد فهو القيام بإختيار بنك معين لإتمام الصفقة التجارية، بحيث يكون للمستورد رصيد لدى البنك ويقوم هذا الأخير بفتح ملف بإسم المستورد، يعطيه رقما مميزا يمكنه من تسيير الملف.

وتكون عملية التوطين لمراقبة العمليات التجارية من الداخل إلى الخارج، أو العكس كما أن إجراءات التوطين تضمن أن خروج النقود عن طريق البنك ودخولها أيضا عن طريق البنك.

2. فتح ملف التوطين:

لقيام المستورد بفتح ملف التوطين يقوم بتقديم ملف التوطين مرفوق بطلب التوطين بعد سحبه من البنك و يتضمن ملف التوطين المعلومات التالية :

- طبيعة السلعة أو البضاعة المستوردة
- نوعية الخدمة
- كميات السعر الأولي الإمكانيات المالية لدفع
- إسم المصدر وعنوان نشاطه
- إسم البنك فاتح الإعتماد
- تحديد قيمة الصفقة سواء بالعملة الأجنبية أو المحلية
- توقيع وإمضاء المستورد.

بعد قيام بهذا الإجراء يعطي للمستورد رقما لملفه، حيث يعتبر بمثابة بطاقة تعريفية لعملية الإستراد ويوجد على مستوى كل بنك خاص بعملية التوطين، يقوم بفتح سجل يتضمن معلومات عن الصفقة محل الاعتماد وتتمثل هذه المعلومات.

فيما يلي:

- تاريخ فتح الاعتماد
- رقم التوطين
- اسم كل من المستورد والمصدر
- التواريخ والأرقام المرجعية
- قيمة العقود بالعملة الصعبة
- قرار البنك بشأن ملف التوطين القبول أو الرفض أو أمر بالتعديل
- إسم الوكالة
- رقم الشباك (المكتب) الموطن للعملية
- طبيعة ونوع البضاعة محل الإستراد.

بعد ملئ بطاقة المراقبة من قبل المستورد، يقوم بتقديم العقد التجاري الذي يحتوي على:

- التعريف بأطراف العقد
- بلدي المصدر والمستورد
- طبيعة السلعة
- موضوع الصفقة

بعدما يتم تسجيل التوطين في البنك القرض الشعبي الجزائري تتم متابعة العملية من قبل المصلحة الموجودة على مستوى البنك، المختصة بعمليات التجارة الخارجية وهي مصلحة التوطين وتتم المتابعة الميدانية لعملية التنفيد خلال فترة زمنية لا تتعدى ستة أشهر وذالك من طرف المستورد لكي لا يكون هناك تحويل أموال بالعملة الصعبة دون مقابل حقيقي لعملية التحويل.

3- تنظيم ملفات الإعتمادات المستندية :

يخصص لكل ملف توطين عدد مكون من21 رقم ، والجدول التالي يوضح أرقام التوطين:

**	**	**	****	*	**	*****	***
1	2	3	4	5	6	7	8

1. الرقمان يدلان على رمز الولاية
2. الرقمان يدلان على رمز الوكالة
3. الرقمان يدلان على الرقم الخاص بالتجارة الخارجية
4. الأربعة أرقام تدل على العام (السنة)
5. الرقم يدل على الفصل
6. الرقمان يدلان على طبيعة ومدى العملية
7. الخمس أرقام تدل على رقم الملف
8. الثلاثة أرقام تدل على رمز العملية .

ثانيا : الاعتماد المستندي (فتح ملف الإعتماد المستندي) :

تتم عملية فتح الإعتماد المستندي بناء على طلب محرر وفق نموذج على مستوى وكالة القرض الشعبي الجزائري (أنظر الملحق رقم 5 و 6) ، وتتكون عملية سير فتح الإعتماد المستندي في القرض الشعبي الجزائري من مرحلتين هامتين هما:

1 – المرحلة الأولى : تقديم الطلب والوثائق المرفقة به :

يقوم الزبون المستورد بتقديم طلب فتح الإعتماد المستندي من البنك مرفقا بملف كامل وشامل لكل الوثائق ويتكون ملف الطلب من الوثائق التالية :

ا – طلب خطي

ب – 6 فواتير شكلية بالعملة الصعبة

ت – سجل تجاري. التصدير والإستراد

ث – إعفاء الضريبي (وثيقة)

ج – فاتورة نموذجية للعتاد

ح – طلب يقدم من طرف المستفيد وهو التوطين

د – تعهد بالاستيراد (انظر الوثيقة رقم 7)

وجود رصيد كاف للعملية بالإضافة الى 5% من مبلغ الفاتورة تحسبا لتغيرات سعر الصرف

يتم إيداع الملف في الوكالة تم يرسل الى المديرية العامة في القرض الشعبي الجزائري من أجل الدراسة ليتم القبول أو الرفض وتنتهي هذه المرحلة بعد:

- التفاوض في شروط الإتفاقية (التحويل)
- يعطى أمر فتح الإعتماد المستندي بعد موافقة البنك

بعد الموافقة من طرف البنك بقوم البنك بفتح الاعتماد (انظر الوثيقة رقم 8) و يشعر أو يعلم بنك المصدر ويرسل له الوثائق عن طريق البريد أو جهاز الحاسب الآلي كما يطلب من بنك الجزائر شراء العملة للقيام بعملية السداد (انظر الوثيقة رقم 9)

- يشعر البنك المصدر عميله .

2 – المرحلة الثانية:

بعد الإنتهاء من المرحلة الأولى و إشعار البنك المصدر يقوم هذا الأخير بتحضير السلعة المطلوبة وعند حصوله على وثائق النقل والوثائق الملحقة من المستورد يقوم بإعداد الفاتورة النهائية للبضاعة حسب شروط العقد أما فيما يخص وثائق الاعتماد المستندي و التي يتم إرسالها من المصدر و هي :

أ– الوثائق الرئيسية:

- (وثائق النقل) نقل جوي ، نقل بري ، بحري... الخ
- شهادة اصلية
- قائمة التعبئة (انظر الشكل رقم 10)
- شهادة مطابقة (انظر الشكل رقم 11)

ب – الوثائق الثانوية (الملحقة): تكون حسب متطلبات السلعة و منها:

- شهادة التفتيش والرقابة والفحص
- وثيقة التامين
- الشهادة الطبية للتأكد من سلامة البضاعة
- شهادة المنشأ تثبث مكان وضع البضاعة ومواطنيها

بعد الإنتهاء من إعداد الفاتورة من طرف المصدر يقوم ب:

- إرسال البضاعة بعد تحصيله على وثائق النقل .
- يقوم البنك المصدر بتحصيل الوثائق من المصدر و التاكد منها .
- يقوم بنك المصدر بارسال الوثائق الى بنك المستورد .

بعد مراجعة بنك المستورد للوثائق المرسلة من المصدر (تخص) السلعة والتحقيق منها يستدعي المستورد من أجل الدفع.

- يقوم المستورد بإصدار أمر لبنكه بالدفع الى بنك المصدر للحصول على السلعة.

عند حصول المستورد على السلعة حسب الشروط المطلوبة يتحقق البنك المستورد من وصول السلعة بوثيقة الجمارك ثم يقوم بتحويل الأموال الى بنك المصدر و إذا كان هناك حالة غش يذهب العميل الى قسم خاص بمراقبة السلعة ولا تحول الأموال الإ بعد تسوية الوضعية.

الملحق الفاتورة الشكلية التي يتم تقديمها من طرف طالب الإعتماد والتي تحتوي على المعلومات التالية:

- إسم المؤسسة الطالبة لفتح الإعتماد
- عنوان الشركة
- تاريخ تحرير الفاتورة
- إسم العميل : س
- نوع البضاعة المستوردة و كميتها
- سعرها بالعملة الصعبة

ويرتبط تطور ونمو الإعتماد المستندي بتطور شبكة سويفت العالمية.

ثالثا : شبكة سويفت

تأسست في 03/مايو /1973 بواسطة مجموعة مكونة من 239 بنكا من أوربا والولايات المتحدة وكندا، ويقع مركزها الرئيسي في بروكسل وتخضع للقانون البلجيكي و هي موسسة لا تهدف للربح بوصفها مؤسسة تعاونية وتقتصر عضويتها على البنوك وحدها ويبلغ عدد البنوك فيها حوالي 4000 بنك و موسسة مالية تنتمي الى اكثر من 90 دولة ومن مهامها الشرعية هو تحسين التسديدات المالية وهذا بتقديم أكثر إمتثال في العلاقات البنكية السماح بتحريك ومعالجة العمليات عن طريق جهاز إعلام ألي وهي معمول بها منذ 1977/05/09

1 – الوصف التقني لسويفت :

ان إحتكار الإتصالات المدارت بأجهزة الإعلام الألي مخصصة للبنوك الأعضاء في الشركة (الشبكة) ويضمنون تسييره، الواقع فإن شبكة سويفت مبنية على تبادل الرسائل التي تسمح للمراسلين التحاور مباشرة، هذه الشبكة تسمح بتوجيه ومراقبة الرسائل و أوامره تحويل الزبائن التي إعتادت أن ترسلها على الوسائل التقليدية.

و شبكة سويفت تشمل ثلاثة مراكز إتصالات مزودة بأجهزة الإعلام ألي، مركز إتصالات كولير (الولايات .المتحدة) مركز إتصال zoter wood(الأرضي المنخفضة) مركز إتصال بروكسل و منذ 1978/03/09 أصبحت تحويلات الزبائن من بنك الى بنك موجهة يوميا ومطبقة من طرف إجمالي البنوك المنظمة في شبكة سويفت في سنة 1981 عمليات الحافظات وتأكيد المعاملات الدولية (عمليات صرف ، إقتراض) إستطاعة أن تحقق العمليات الأخرى القابلة للتنفيد وهي التحصيلات المستنيدية، فتح الإعتمادات المستندية، و أوامر تأكيد بيع وشراء المستندات ومجموعة الوسائل التي تخص الأمر بالسحب والقرض وكشف الحساب، ونطاق شبكة سويفت لم يتوقف عن النمو منذ سنة 1977 من بين دول العالم الثالث الجزائر التي إنظمت الى شبكة سويفت في 1991/12/02 حيث نجد أن كل البنوك الجزائرية مرتبطة في هذه الشبكة وتعمل بها بشكل عادي من بين نماذجها المختلفة نجد MT 700 (انظر الملحق 12 و 13 و 14)

2– مزايا شبكة السويفت

تتمثل مزايا شبكة السويفة في العناصر التالية :

ا – **الأمن** : أول ميزة تقدمها شبكة سويفت بالنسبة للإعتمادات المستندية في كون أن لديها وسائل معالجة المعلومات التي تتدخل في مختلف مستويات الشبكة مجهزة ببرامج مكملة لكشف وتصحيح الأخطاء.

- الوسائل المتبادلة بين المذكرات ومراكز المعالجة مكتوبة بواسطة الحاسوب
- مفتاح سري يسمح بفحص هوية مراسل الرسالة
- تماثل الرسائل وإعطاؤها مفتاح خاص يقضي على مخاطر الفهم السيئ التي يتهاون بها

ب – السرعة : وهي الميزة الثانية التي تمتازبها شبكة سويفت بالنسبة للإعتمادات المستندية وكل المعاملات الأخرى حيث أن مدة تبليغ الرسالة العادية يتطلب 20 دقائق والرسائل الإستعجالية تتطلب 05 دقائق وهي أهم بكثير من توجيه الرسائل عن طريق الوسائل التقليدية .

ج – قلة التكلفة : ثالث ميزة لشبكة سويفت تتمثل في إنخفاض التكاليف ويمكن إستعمالها إذا كان المرسل إليه مرتبط بالشبكة وبسبب نزعته لابد أن توضع تحت تصرف المستعمل24/24

هذا الهدف نحقق الى حد كبير لأن معدل وجودها الفعلي يساوي تقريبا 99.5 % أما العيب الوحيد لهذه الشبكة هو عدم إيصال للاستلام هذا يتضمن أن مراقبة التحويل الجيد لا يمكن أن يكون الإ بمراقبة العملية نفسها.

المطلب الثالث : سير عملية إستراد معدات والات خاصة بالتخزين عن طريق الاعتماد المستندي

على المستورد أن يتفق مع المصدر على السلعة المستوردة، وبدلك يرسل المصدر فاتورة شكلية للمستورد وبعد حصوله عليها من المصدر يتقدم العميل قصد اقتناء الشبكة إلى بنكه المعتاد.

في حالتنا المستورد هو شخص X لطلب فتح اعتماد مستندي قصد تداول عملية استيراد الشبكة المنتج الأصلي هو من اسبانيا .أما مكان الشحن فهو ميناء بكين، الصين المورد و ميناء التفريغ فهو ميناء الجزائر.

1– فتح الاعتماد المستندي:

يقوم الزبون وهو الراغب في شراء المعدات الخاصة بالتخزين للمواد البلاستيكية، ووسائل الإنتاج العامة للشركة،حيث يقوم باحضار الوثائق المطلوبة قصد فتح اعتماد مستندي في وكالة بسكرة تتضمن فاتورة اولية تتضمن نوع السلعة و سعر السلعة إن التكلفة لهذه السلعة قدرت بعملة الدولار ، والتي بلغت 56200 USD اما عملية البيع فهي CFR إضافة إلى هذه المعلومات هناك معلومات أخرى تكون مدونة في هذه الفاتورة الشكلية التي أرسلت يوم 20/10/18 21من شركة TAIZHOU HUAGAYNإلى المستورد الجزائري

إضافة إلى الفاتورة الشكلية فيجب على المتعامل الجزائري أن يرفق معه أيضا طلب فتح الاعتماد الذي يتضمن عدة معلومات منها : (انظر الى الملحق رقم1)

كل وعنوان 1 اسم

1 – شخصا (الأمر) المستورد X ولاية بسكرة مقرها الواقع بمزيرعة

TAIZHOU HUAGAYN ANGENENTE MOULD CO.LTD الصين، في مقرها الواقع ب بكين

– 2 المستفيد (المصدر)

3– (بنك الإشعار) *SABADELL BANQUE*

4 – نوع السلعة معدات التخزين، وسائل الإنتاج العامة

5- نوع الاعتماد الاعتماد المستندي الموكد و غير قابل للالغاء

6- مكان الشحن و التفريغ الشحن الصين و التفريغ بالجزائر

7- سعر السلعة 56.200 دولار

8- طريقة الدفع عن طريق الاعتماد المستندي

9- الشروط و الاوراق المطلوبة من طرف المستورد (انظر الملحق رقم 2)

ملاحظة:

يجب ان يكون لدى العميل حساب تجاري لدى البنك،وهذا يتم بعد ان يقوم العميل بتقديم هاتين الوثيقتين في الفتورة الشكلية وطلب فتح الاعتماد المستندي (انظر الملحق 1 والملحق 2) ، حيث يلزم العميل بالتعهد بالدفع بعد ان يقوم البنك بدارسة كاملة ووافية للملف، ضف الى ذلك نوع العميل الذي هو عميل تعود التعامل مع الوكالة (أي يتوفر فيه الشروط المطلوبة) بإضافة إلى طلب التوطين الذي يتضمن عدة معلومات كاسم الشخص المستورد وهو والقيمة الإجمالية X للعملية و المتمثلة في55.814.40، وكذلك البلد الأصلي للبضاعة وهو الصين، وبلد المصدر هو الصين.

إن فتح ملف التوطين يسمح للزبون بالحصول على رقم التوطين وهو (00002) ورقم ملف التوطين المتكون من 6 خانات حيث كل خانة تتمثل فيما يلي:

1	2	3	4	5	6	7	8
07	02	01	2021	4	10	00002	USD

07.02.01يمثل رقم الوكالة لدى البنك1 –

: 2021/4 سنة2021 من السداسي الرابع 2 -

10 CFR يمثل رقم البيع وفي حالة هو3 –

00002 تمثل رقم التوطين 5أرقام4 –

الدولار بها و في هذه الحالة المتعامل العملة5 – EUR

6- 2021/10/18 يمثل تاريخ فتح ملف التوطين .

بعد الانتهاء من عملية التوطين يقوم البنك وكالة بسكرة بحساب التكاليف، حيث أن حساب التكاليف لفتح الاعتماد المستندي يكون كالتالي

1- يقوم موظف البنك بالتأكيد من قيمة الدينار الجزائري مقابل الدولار، وللتأكد عليه أن يضرب قيمة العملية المتمثلة في سعر الصرف :55.814.40 * 116.4225=27.819.738.49

2- بعدها يقوم موظف البنك بحساب العمولات التي يجب اقتطاعها، وهذه العمولات تتمثل فيما يلي:

3- عمولة الالتزام وهي 597.39 EUR

4- عمولة فتح الاعتماد : وهي عمولة حاليا مقدرة ب 3000 دج ؛

5- مصاريف سويفيت *SWIFT* وهي مقدرة ب 2500 دج

6- رسم عيني على القيمة المضافة T.V.Aوهي بالنسبة *17%*

7-بعد حساب كل هذه العمولات يدون الموظف كل المعلومات في وثيقة تعرف ب MT 700

التي يقوم بإرسالها إلى البنك المستفيد عن طريق شبكة سويفيت ، كما يقوم هذا الموظف بتكوين ملف يرسله إلى مدرية .

العمليات مع الخارج (DOD) وينتظر الرد عن طريق فتح الاعتماد لديهم دائما عن طريق شبكة سويفت

وهذا الملف مكون من:

- طلب فتح الاعتماد
- وثيقة MT 700 مجموعة وثائق طلب اقتطاع بالعملة الصعبة.

بعد دراسة الملفات من طرف DOD ترسل القبول عن طريق نفس الشبكة أي شبكة سويفت، وتقوم ، بإشعار بنك المستفيد بفتح الاعتماد.

ان بعض التعديلات في الاعتماد المستندي التي تجريها الوكالة بأمر من العميل فيما يخص ميناء النقل أو تعيين البضاعة...

وهذه التعديلات تتم في وثيقة متمثلة في MT 707 لتي ترسلها الوكالة إلى (DOD) عن طريق التلكس، لكن إذا أريد تعديل تاريخ الصلاحية، فلا يمكن ذلك إلا من طرف المدرية

DOD ومصاريف التعديل تكون كالتالي:

9. عمولة التجارة الخارجية 100 دج ؛
10. مصاريف التلكس 300 دج ؛

-.الرسم على القيمة المضافة 17%

إرسال الوثائق بعدما يتحقق المصدر من فتح الاعتماد إياه من طرف بنكه، ويتأكد من انه قادر على احترام بنود العقد يستطيع في هذا الوقت المصدر أن يرسل الوثائق الممثلة للبضاعة على بنكه الذي بدوره يقوم بمراجعة هذه الوثائق وإرسالها إلى بنك المستورد وتتمثل الوثائق فيما يلي:

- فاتورة تجارية 06 نسخ موقعة من طرف الغرفة التجارية
- شهادة مصنع 03 نسخ مدون فيها كل البيانات المتعلقة بالبضاعة
- شهادة الطرود ويتطلب 03 نسخ من هذه القائمة

ويتم إرسال هذه الوثائق عن طريق وصل إيداع يحتفظ موظف البنك بالفاتورة النهائية النسخة الأصلية لكي يضعها في ملف التوطين ونسخ أصلية من الفاتورة النهائية زائد سند الشحن زائد نسخة من شهادة الأصل لكي يضعها في ملف الاعتماد المستندي، أما باقي النسخ الأخرى فتسلم إلى الزبون بعد توقيع البنك وتقديم لبنك الإشعار أو بنك المستفيد الوثائق اللازمة أيضا، ويقوم هذا الأخير بإرسال البضاعة مع الوثائق الآتية:

– الفاتورة النهائية" نسخة أصلية "

- نسخة من 10 D (وهي وثيقة جمركية)
- سند الشحن الأصلي .

2 – صفة الاعتماد المستندي:

في هذه المرحلة تكون البضاعة التي أرسلها المصدر، وصلت إلى المشتري حينها لا يستطيع هذا الأخير استلامها وإخراجها من الميناء إلا إذا كانت المستندات المبينة لها بحوزته ووفقا للمواصفات والمعايير الذين اتفق العميل والمصدر بالتزامها، وبالتالي العميل هذا الأخير يقوم بدفع المبالغ و إخراج البضاعة وبهذا يكون ملف الاعتماد المستندي قد صفى بدون مشاكل .

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للحالة التطبيقية للاعتماد المستندي على مستوى بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة نلاحظ أن تقنية الاعتماد المستندي تعتبر الطريقة السهلة والوحيدة التي يتعامل بها في العمليات التجارة الخارجية نظرا للأمان والضمان، ونجد أن وكالة بسكرة تعتمد على هذه التقنية بدءا من مرحلة التوطين إضافةإلى مختلف الوثائق التي يقدمها العميل للبنك إلى فتح الاعتماد مرورا إلى تنفيذ وتسوية العمليات التجارية بين المصدر والمستورد.

باعتبار أن العملاء بنك القرض الشعبي الوطني وكالة بسكرة مستوردين من الدرجة الأولى فان نسبة استعمال تقنية الاعتماد المستندي في حالة التصدير أقل من نسبة استعمالها في حالة الاستيراد أو صحيح عبارة انه تعتمد عليه في حالة الاستيراد فقط إذ يتضح انه التقنية الأفضل في تمويل التجارة الخارجية لأنه يهدف إلى ضمان والأمان لطرفي العقد.

الخاتمة

الخـاتمة :

لقد تناولنا من خلال هذه الدراسة الإشكالية الرئيسية و التي تمحورت بالأساس حول مدى فعالية استخدام تقنية الاعتماد المستندي باعتبارها آلية للتمويل البنكي في تمويل المبادلات التجارية الدولية خلال الفترة محل الدراسة بالجزائر ، وذلك بالنظر لعدة أسباب أهمها أن تقنية الاعتماد المستندي تخضع بالأساس في سيرها لما يسمى بالأصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة العالمية.

انطلاقا من إشكالية الدراسة و حتى نتمكن من مناقشتها قسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول ،وكخلاصة رئيسية لما تم التوصل إليه ضمن هذه الدراسة، وبعد أن أقرت الحكومة الجزائرية في قانون المالية التكميلي إلزامية استخدام الاعتماد المستندي و إلغاء التحويل الحر، أكدت على أنها تهدف إلى تقليص الواردات بالدرجة الأولى و لكن بعد مرور ثلاث سنوات، سجلت هذه الواردات زيادة معتبرة وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدم فعالية تطبيق الاعتماد المستندي، و التي ترجع حسب رأينا إلى قلة الانتاج المحلي .

فالمستورد حاليا يدفع عمولات للبنوك الجزائرية لتقوم بالتحويلات المالية لكل عملية و يقوم بتجنيد موارد مالية بالدينار تحول من قبل البنك إلى عملة صعبة، و تقع على عاتقه عمولات البنك الأجنبي الذي يقوم بعمليات التصدير، كما يعاني من عدم وصول المنتوج إلا بعد استيفاء كل الإجراءات، و بالتالي فإن المستورد هو الخاسر الأكبر في المعادلة، مع مضاعفة أعبائه المالية و تضييعه للوقت لدى لجوئه إلى فتح ائتمان لاستيراد أي قطعة غيار أو مادة أولية، فالمدة ستتراوح مابين 45 يوما و شهرين لتسوية ملف الاستيراد، ابتداء من فتح الائتمان لدى البنك إلى غاية تسلم المادة و تسوية إجراءات الجمارك.

أما من جانب المصدر فهو يلاحظ بأن البنوك لا تقوم ببذل جهد كبير، لأن هذه الأخيرة تلاحظ أن أولوية المتعامل ضمان سرعة قصوى في معالجة الملف و إن دفع أعباء مالية أكبر كما أن الإجراءات الجديدة المعتمدة مثل رفع قيمة الاستيراد بالتحويل الحر إلى أربعة ملايين دينار غير مؤثرة لأن القيمة زهيدة جدا وعليه تكمن سلبيات تعميم الاعتماد المستندي في الجزائر لغرض ضبط التجارة الخارجية

أولا : اختبار فرضيات الدراسة:

تنص الفرضية الأولى على ان الاعتماد المستندي يكتسب أهمية جد بالغة في التجارة الخارجية لما يتميز به من ثقة وأمان وضمان للأطراف

يتم قبول هذه الفرضية لان الاعتماد المستندي هو وسيلة دفع و ضمان تضمن للمصدر الحصول على أمواله كما تضمن للمستورد توصله على بضاعة موافقة للشروط المتفق عليها ، أما الفرضية الثانية فتمحورت حول التجارة الخارجية هي العصب الرئيسي في تطوير الدول من خلال التمويل البنكي لتسهيل المبادرات يتم رفض هذه الفرضية لان الاعتماد المستندي هو احدة الأدوات المتبعة و ليس الادات الوحيدة المعتمد عليها بالنسبة للفرضية الثالثة و التي طرحت حول فتح الاعتماد المستندي ببنك القرض الشعبي الجزائري يتطلب المرور بمراحل معينة بهدف تمويل التجارة الخارجية ، فقد تأكدنا من صحة هذه الفرضية من خلال الفصل الثالث من الدراسة

وذلك بدراستنا لإجراءات التوطين المصرفي تحت رقابة بنك الجزائر مما يساهم في رقابة الدولة على الصرف و كذا تتبع التغيرات الحاصلة في هيكل و حجم التجارة الخارجية الجزائرية وذلك من خلال صفة الإلزام بإجراءات التوطين المصرفي من طرف البنوك التجارية الجزائرية على أي ملف استراد أو تصدير هذا من الجانب القانوني، أما من الجانب التطبيقي فقد توصلنا لفعالية تطبيق تقنية الاعتماد المستندي في الجزائر.

ثانيا : نتائج الدراسة:

من خلال معالجة جوانب الموضوع تم التوصل إلى النتائج التالية :

1- الاعتماد المستندي تقنية بنكية، تصدر من البنك فاتح الاعتماد بناءا على طلب من عميله المستورد لفائدة المصدر في بلد آخر، حيث يتعهد المستورد بدفع قيمة فاتورة البضائع المرسلة إليه من طرف المصدر عن طريق وساطة بنكية.

2- تتعامل البنوك التجارية من خلال تقنية الاعتماد المستندي بالمستندات كمبدأ أساسي بالإضافة إلى مبدأ الاستقلالية كما أنها تلعب دور الوسيط بين المستورد و المصدر.

3- تتوفر تقنية الإعتماد المستندي على عدة أنواع، وهو ما يمنحها مرونة في التعامل على اعتبار ان كل نوع يتماشى مع معطيات معينة تناسب الوضعية المالية أو التجارية للمتعاملين وهو ما ساعد على اتساع نطاق استخدام هذه التقنية على الصعيد الدولي.

4- بالرغم من أن تقنية الإعتماد المستندي تميزها الثقة و الأمان في التعامل على أنها تتضمن عدة مخاطر كالسرقة و تعرض البضاعة للتلف و مشاكل أخرى بسبب النقل مما يستوجب الحرص و اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

5- من بين المبادئ الأساسية في تقنية الإعتماد المستندي هو التعامل بالمستندات و هذه الأخيرة منها الأساسية و التي تتعلق بالسعر و الشحن و التأمين، فيما قد يتفق أطراف عقد الإعتماد المستندي على تقديم مستندات إضافية تختلف حسب البضاعة قيد التعامل و نوع الإعتماد المبرم.

6- القرض الشعبي الجزائري يعتبر أحد أهم البنوك التجارية في الجزائر و ذلك من خلال الدور البارز الذي يلعبه في تنمية التجارة الخارجية الجزائرية.

7- يتحكم في سير تقنية الإعتماد المستندي على مستوى القرض الشعبي الجزائري الأصول و الأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية وكذا مصطلحات التجارة الدولية وهو ما يتجسد جليا من خلال الحالة المدروسة.

ثالثا : الاقتراحات:

على ضوء ما تم التوصل له كنتائج لهذه الدراسة يمكن اقتراح مايلي :

1- على أي متعامل اقتصادي سواء كان مستورد أو مصدر أن يختار نوع الاعتماد المستندي الذي يناسبه حتى يضمن أقل التكاليف و أقل المخاطر في ظل السرعة في التنفيذ.

2- إعطاء المستندات المتعلقة بأي عملية ضمن تقنية الاعتماد المستندي الأهمية اللازمة باعتبارها المستندات الرئيسية للدفع.

3- إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري و مواكبته للتطورات التكنولوجية العالمية يعتبر ضرورة ملحة و مطلبا أساسيا في ظل اقتصاد السوق.

4- ضرورة فسح المجال للبنوك التجارية للمشاركة في تسيير الصفقات الدولية و نشر الثقافة المصرفية لدى المتعاملين الاقتصاديين في الجزائر.

5- ضرورة تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية مع القوانين و الإصلاحات المحلية و الدولية من خلال التأطير الجيد للمنظومة المصرفية.

6- وضع القوانين بما يحتم على المتعاملين الاقتصاديين استخدام تقنية الإعتماد المستندي مما يكفل للدولة الرقابة على الصرف و الحد من عمليات تهريب العملة و تبييض الأموال.

رابعا : آفاق الدراسة:

انطلاقا من موضوع الدراسة يمكن أن تتبادر إلى الذهن جملة من الاقتراحات و التي تندرج ضمن نفس إطار البحث لتكون بمثابة انطلاقة لدراسات أخرى يتم ابرازها على النحو التالي:

1- الاعتماد المستندي و استخداماته في ظل التجارة الخارجية .

2- تنمية الصادرات خارج المحروقات و أثره على نمو التجارة الخارجية الجزائرية.

3- برامج إصلاح المنظومة المصرفية و انعكاساته على قطاع التجارة الخارجية في الجزائر.

محتوى الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	/
الشكر و العرفان	/
قائمة الأشكال و الجداول	/
ملخص	/
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للإعتماد المستندي	
تمهيد	05
المبحث الأول : ماهية الاعتماد المستندي	06
المطلب الثاني: انواع الاعتماد المستندي وأهم الأطراف المكونة له	07
المطلب الثالث: أهمية الاعتماد المستندي	11
المطلب الرابع : أطراف الاعتماد المستندي والتزامات كل منهم	11
المطلب الخامس : القواعد التي تحكم الاعتماد المستندي دوليا	15
المبحث الثاني:أدوات تمويل التجارة الخارجية	20
المطلب الأول : التمويل عن طريق الاعتماد ألمستندي:	20
المطلب الثاني : التمويل عن طريق التحصيل المستندي	27
المطلب الثالث : المقارنة بين الاعتماد و التحصيل المستندي	30
خلاصة الفصل	32
الفصل الثاني : عموميات حول التجارة الخارجية	
تمهيد	34
المبحث الأول : أساسيات حول التجارة الخارجية	35
المطلب الأول : مفهوم التجارة الخارجية	35
المطلب الثاني: أهمية وأسباب قيام التجارة الخارجية	35
المطلب الثالث: أساليب النظرية الحديثة للتجارة الخارجية	37

المبحث الثاني: تمويل التجارة الخارجية	**40**
المطلب الأول : التمويل وأساليبه.	**40**
المطلب الثاني : معاملات التسوية في التجارة الخارجية.	**43**
المطلب الثالث: الرقابة و سياسات التجارية	**53**
خلاصة الفصل	**58**
الفصل الثالث :دراسة ميدانية – بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة	
تمهيد	**61**
المبحث الاول :تقديم القرض الشعبي الجزائري	**62**
المطلب الاول : نشأة القرض الشعبي الجزائري	**62**
المطلب الثاني :وظائف القرض الشعبي الجزائري	**63**
المطلب الثالث :الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري	**63**
المبحث الثاني : سير عملية الاعتماد المستندي ومتابعتها	**67**
المطلب الأول :المستندات الواجب توفرها ضمن عقد الاعتماد المستندي	**67**
المطلب الثاني : الاليات المتبعة في سير عملية الإعتماد المستندي	**71**
خلاصة الفصل	**80**
الخاتمة	**82**
فهرس الحتويات	**86**
قائمة المصادر و المراجع	**89**
الملاحق	/

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

1. .www.akafi.net,07/05/2022,10:30. (s.d.).
2. www.akafi.net,09/05/2022,10:18 . (s.d.).
3. www.kantakji.com,08/05/2022,12:55. . (s.d.).
4.)بدون سنة النشر Dans .(ع .ا .بوعتروس ,*الوجيز في البنوك التجارية* .(pp. 88-89)قسنطينة :منشورات منتوري جامعة قسنطينة.
5. Dans .(2013/2014)ع .بونحاس ,*دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص اقتصاد التنمية* .(p. 4)
6. Dans .(s.d.)ز .سليم رمضان & ,ا .محفوظ ,*جودة إدارة البنوك* .(p. 150)
7. Dans .(2013)ج .ي .عبد النبي ,*الاصول و الاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية* .(p. 17)عمان :مركز الكتاب الاكاديمي.
8. Dans .(1998)أ .غنيم، ,*الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي،ط 6* .(p. 26)بدون دار النشر.
9. www.kantakajiK.com10/05/2022. (s.d.).
10. (1996). Dans D. D., & autres, *Commerce International le Crédit Documentaire.* Edition Paris.
11. (1999). Dans M. DEDIER, *Technique et Moyen du Paiement Internationaux.* Paris.
12. (1996). Dans D. J. F, & autres, *« Commerce International le Crédit Documentaire.* Edition Paris.
13. (1990). Dans M. Maury G, *Economie et Organisation de l'Entreprise.* Paris: Paris.
14. Polycopie B.E.A. Les Techniques de paiement. (s.d.).
15. www.kantakajiK.com10/05/2022a 15:20. (s.d.).
16. البنكي ,م .ا.(.s.d) .
17. الطاهر لطرش محاضرات في مقياس تقنيات البنوك فرع المالية المدرسة العليا للتجارة.(.s.d) .
18. Dans .(2016)د .ا .برقوق & ,م .يوسف ,*الاقتصاد الدولي، ،الطبعة الاولى* .(p. 141)عمان :دار الحامد للنشر والتوزيع.
19. Dans .(s.d.)ا .جمال برهان ,*السندات التجارية في القانون التجاري* .(p. 88)ديوان المطبوعات الجامعية.

20. Dans .(2013)ج .جويدان الجمل ,*لتجارة الخارجية ،الطبعة العربية الاولى* .(p. 11)مركز الكتاب الاكاديمي.

21.حسن النجفي "دراسات مالية و مصرفية.(.s.d) .

22. Dans .(1996)م .حميدات ,*مدخل التحليل النقدي* .(p. 147)الجزائر :الدار الجامعية.

23. Dans .(2000)ع .ا .حميدي ,*اقتصاديات التجارة الدولية* .(p. 13)،دار النهضة العربية.

24. Dans .(s.d.)م .زغلول رزق ,*التجارة الدولية ، ط* .(pp. 38-40-43) *1* مصر :اصدارات كلية التجارة جامعة الزقازيق.

25. Dans .(2016/2017)ش .طيفور ,*واقع التجارة الخارجية في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص مالية وتجارة دولية* .(p. 13)

26. Dans .(2000)ح .عبد العظيم ,*اقتصاديات التجارة الدولية ، الطبعة* .(pp. 60-61) *2*الدار الجامعية.

27. Dans .(2017)م .عزت فاضل ,*حرية التجارة* .(p. 428)بغداد :جامعة بغداد،مجلة العلوم القانونية ، مجلد32،العدد الثاني.

28. Dans .(2002)ح .علي داود & ,اخرون ,*اقتصاديات التجارة الخارجية ، الطبعة الاولى* .(p. 25)دار المسير للنشر والتوزيع.

29. Dans .(2013)ر .فاضل جويد ,*مجلة الدراسات التاريخية والحضارية* .(pp. 123-124)

30.محاضرات الأستاذ بن حمودة "مقياس تقنيات البنوك "فرع مالية .(2004) .

31.محاضرات الأستاذ بن حمودة "مقياس تقنيات البنوك "فرع مالية .(2004) .

32.محاضرات الأستاذ حميدات جعود "مقياس التسيير البنكي.(.s.d) .

33. Dans .(1995)ط .مُحَمَّد عوض ,*التجارة الدولية ، نظريات وسياسات،الطبعة الاولى* .(p. 30)معهد الدراسات المعرفية.

34. Dans .(s.d.)ا .مصطفى النجار ,*مقدمة العلاقات الاقتصادية الدولية* .(p. 1973)الكويت :وكالة المطبوعات.

35. Dans .(1990)م .يونس ,*الاقتصاد الدولي* .(p. 120)القاهرة :دار الشروق.

الـــمـــلاحـــق

الملحق رقم 01: فاتورة شكلية

الملحق رقم 02: فاتورة نهائية او تجارية

الملحق رقم 03: شهادة شحن البضاعة

الملحق رقم 04: شهادة المنشأة او شهادة أصلية

الملحق رقم 05: طلب فتح الاعتماد المستندي الخاصة بالبنك

الملحق رقم 06: طلب فتح الاعتماد المستندي المقدم من طرف العميل

الملحق رقم 07: تعهد صادر من العميل

الملحق رقم 08: وثيقة فتح الاعتماد المستندي على مستوى الوكالة

الملحق رقم 09: طلب شراء العملة من بنك الجزائر

الملحق رقم 10: قائمة التعبئة

الملحق رقم 11: قائمة المطابقة

الملحق رقم 12: سويفة فتح الاعتماد المستندي

الملحق رقم 14: شهادة الإلتزام

TAIZHOU HUANGYAN ANGTE MOULD CO.,LTD
NO 12 LINGYAN ROAD BEICHENG DEVELOPMENT ZONE,
HUANGYAN DISTRICT TAIZHOU CITY, ZHEJIANG PROVINCE CHINA
TEL: +86-0576-89888690

COMMERCIAL INVOICE

TO:

[redacted]
TABAALIT COMMUNE MZIRRA BISKRA, ALGERIA
NIF:157071201597195
L/C NUMBER: 305CD130806HT

INV NO.: 220301
DATE:2022-3-1

MARKS&NUMBER	GOODS DESCRIPTION	QTY PC/PCS	UNIT PRICE USD	AMOUNT USD
MOULD	PLASTIC CRATE MOULD S50C	3	USD 13000	USD 39000
	PLASTIC CRATE MOULD S50C	1	USD 15000	USD 15000
	SHIPPING COST			USD 2200
	TOTAL CFR ALGER ALGERIA			**USD 56200**

PORT OF LOADING : NINGBO, CHINA
PORT OF DISTINATION: ALGER,ALGERIA
ORIGIN OF GOODS:CHINA
AS PER PROFORMA INVOICE NO AT20210513 DATED 13.05.2021
DELIVERY TERMS:CFR ALGIERS ALGERIA SEA PORT, INCOTERMS 2010

朱成杰

TAIZHOU HUANGYAN ANGTE MOULD CO.,LTD

No.12 lingyan road, beicheng development zone, huangyan district, taizhou city, zhejiang province

TEL:+86-0576-89888690

PROFORMA INVOICE

Company:	[redacted]		
Add:	MZIRAA . BISKRA .ALGERIA TEL:+213 552465355 NIF:157071201597195	Date:	2021.05.13
		Invoice number :	AT20210513

Shipment terms:	From PORT NINGBO(China)
Commodity:	Mould
Delivery:	50 days
Payment terms:	Payment by irrevocable LC at sight

No	Description of items	Qty	unit price USD	core insert	cavity insert	Mold base	Day	weight KGS	Runner & gate	Total amount (USD)
1	Plastic crate mould	3pcs	13000	718	718	S50C	50	5500kg	Cold	39,000.00
2	Plastic crate mould	1pcs	15000	718	718	S50C	50	3200kg	Cold	15,000.00
									Total price of mould:	$54,000.00
									Sea freight:	$2200.00
									CFR Algeria price:	$56,200.00

Bank information

Beneficiary Bank

BANK OF TAIZHOU

BANK ADDRESS:1 Zhejiang Tailong Commercial Bank . No.188, Nanguan Road, Luqiao Taizhou Zhejiang China 31805

SWIFT BIC. ZJTLCNBHXXX

Beneficiary Account No.: 330101102010000013160

Beneficiary Name: TAIZHOU HUANGYAN ANGTE MOULD CO.,LTD

Beneficiary Address&Telephone No.

NO.12 LINGYAN,NORTH CITY INDUSTRY ZONE HUANGYAN DISTRICT TAIZHOU ZHEJIANG PROVINCE CHINA

Country of Origine	CHINA

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
BISKRA LE: 18. 10. 2021
07 02 01 2021 4 10 0000 21450

台州市黄岩昂特模具有限公司
TAIZHOU HUANGYAN ANGTE MOULD CO.,LTD.

朱成杰

OCEAN-BILL OF LADING

B/L No.

NETRISE LOGISTICS(NINGBO)CO.,LTD.
for Combined transport of Port to port Shipment

Point and country origin

(Consignee if "To Order" so indicate)

For delivery please apply to:

(Notify party (No. claim shall attach for failure to notify)

Pre-carriage by	Place of receipt
Ocean vessel Voy No. 033W	Port of loading NINGBO
Port of discharge	Place of delivery ALGIERS

MARKS & NUMBERS	Quantity & Kind of packages	DESCRIPTION OF PACKAGES AND GOODS	Gross weight, KGS	Measurement CBM
	4PACKAGES	PLASTIC PALLET HS: 84807190[illegible]		

Declared Value _____, see clause 6(4) (b) and (c) on revers

Total number of Containers of Packages(in words) SAY FOUR PACKAGES ONLY

Freight and charges	Revenue tons	Rate	per	Prepaid	Collect

EX.RATE	Prepaid at	Payable at	Place and date of issue
	FREIGHT PREPAID		
	Total prepaid in	No.of original B(s)/L THREE	

LADEN ON BOARD THE VESSEL

RECEIVED the goods in apparent good order and condition and, as far as ascertained by reasonable means of checking, as specified above unless otherwise stated.

The carrier, in accordance with and to the extent of the provisions contained in this B/L, and with liberty to sub-contract, undertakes to perform and/or in his own name to procure performance of the combined transport and the delivery of the goods, including all services which are necessary to such transport from the place and time of taking the goods in charge to the place and time of delivery and accepts responsibility for such transport and such services.

Weight, measures, marks numbers, quality, contents, descriptions and value as declared by the shipper but unknown by the carrier.

In accepting this B/L the merchant expressly accepts and agrees to all its stipulations, exceptions and conditions whether written, printed, stamped or otherwise incorporated and in particular to the terms overleaf as if they were all signed by the merchant.

One of the B(s)/L must be surrendered duly endorsed in exchange for the goods or delivery order.

IN WITNESS where of the number of original B(s)/L have been signed, if not otherwise stated above, one of which being accomplished the

DATE

NETRISE LOGISTICS(NINGBO)CO.,LTD.

No B 0006408

ORIGINAL

1. Exporter
GUANGZHOU FU DE LU TRADING CO.,LTD
O/B TAIZHOU HUANGYAN ANGTE MOULD CO.,LTD
NO 12 LINGYAN ROAD BEICHENG DEVELOPMENT ZONE
HUANGYAN DISTRICT TAIZHOU CITY ZHEJIANG PROVINCE CHINA
TEL: +86-0576-89888690
***

Serial No.: CCPIT620 2200957 48
Certificate No.: 22C4401A0621/03565

CERTIFICATE OF ORIGIN
OF
THE PEOPLE'S REPUBLIC OF CHINA

2. Consignee
TABAALIT COMMUNE MZIRRA BISKRA ALGERIA
NIF:157071201597195
L/C NUMBER: 305CD130806HT

3. Means of transport and route
FROM NINGBO CHINA TO ALGIERS ALGERIA BY SEA

5. For certifying authority use only
CHINA COUNCIL FOR THE PROMOTION OF INTERNATIONAL TRADE/CHINA CHAMBER OF INTERNATIONAL COMMERCE

4. Country / region of destination
ALGERIA

VERIFY URL: HTTP://CHECK.CCPITECO.NET/

6. Marks and numbers	7. Number and kind of packages; description of goods	8. H.S.Code	9. Quan	10. Number and date of invoices
MOULD	FOUR (4) PKGS OF PLASTIC CRATE MOULD S50C THE GOODS ARE ORIGIN OF CHINA ***	8480719090	4PIECES G.WEIGH 7680KGS	220301 MAR.01,2022

11. Declaration by the exporter
The undersigned hereby declares that the above details and statements are correct, that all the goods were produced in China and that they comply with the Rules of Origin of the People's Republic of China.

GUANGZHOU FU DE LU TRADING CO.,LTD 广州福德禄贸易有限公司

GUANGZHOU,CHINA MAR.21,2022

12. Certification
It is hereby certified that the declaration by the exporter is correct.

中国国际贸易促进委员会 证明专用章 (粤)
CHINA COUNCIL FOR THE PROMOTION OF INTERNATIONAL TRADE (GUANGDONG)
ADDRESS: 1ST FLOOR,GOCTIC CENTRE NO.450, HUANSHIDONG LU,GUANGZHOU 510075
FAX:86-20-87616497 TEL:020-8761[illegible]27

GUANGZHOU,CHINA MAR.21,2022

Place and date, signature and stamp of certifying authority

CACHET DE LA MAISON

DEMANDE D'OUVERTURE DE CREDIT DOCUMENTAIRE
AU CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
Siège Social : 2, Boulevard Colonel Amirouche
ALGER

AGENCE ou SUCCURSALE
CPA AGENCE DE BISKRA

A BISKRA le 26/08/2021 199

Messieurs,

Nous vous prions d'ouvrir par (1) ~~télégramme~~ lettre ~~lettre arrivée~~ un crédit documentaire (1) (2)

a) Révocable
b) Irrévocable
c) Irrévocable et confirmé

pour la somme de USD 56200 FIFTY-SIX THOUSAND TWO HUNDRED US DOLLARS

auprès de : Zhejang Tailong Commercial BANK

en faveur de : TAIZHOU HUANGYAN ANGTE MOULD CO.,LTD

qui devra être avisé par (1) ~~télégramme~~ lettre sur VOS CAISE

utilisable par traite a (1) ~~vue~~ jour de vue payable à AT SIGHT

crédit valable jusqu'au (3) 06 MOIS 11/04/2022 à

contre remise des documents suivants Parking list + certificat of original

- facture commerciale en 06 exemplaires établis à l'ordre de CREDIT POPULAIRE AD ALGER AGENCE BISKRA

- jeu complet de connaissement ~~reçu pour embarquement~~ on board notify

Certificat of conformity

fret payé/payable à destination

(6) police/certificat d'assurance couvrant les risques suivants

CFR ALGER PORT

le tout se rapportant à l'expedition en (1) une plusieurs fois de (4)

Plastic crate mould S50C

~~According to the proforma invoice at 20210513 ou 13/05/2021~~

Acheteurs
Assurance couverte par (1) Vendeurs
Embarquement (5) NINGBO PORT destination . PORT ALGERIA

Il est bien entendu que nous prenons à notre charge tous les risques et conséquences pouvant résulter de la présente opération.
Nous vous dégageons ; ainsi que vos correspondants, de toute responsabilité en ce qui concerne; toute différence de change; l'authenticité et la teneur des documents, les retards qu'ils pourraient subir dans leur transmissions, leur perte ou mutilation, les erreurs d'interprétation ou autres auxquelles pourraient être sujets les cables et télégrammes, la traduction, l'interprétation des term techniques que vous aurez la faculté de transmettre tels quels.
Aussitôt que nous connaîtrons l'embarquement de manière certaine, nous nous engageons à vous remettre sur votre demande un avenant d'assurance, si celles-ci sont soignées par nous.
De convention expresse les documents sont affectes par nous à titre de gage et de nantissement à la bonne fin des avances qui résulteront de votre PAIEMENT (7) ainsi qu'au rembourssement de toutes sommes dor nous serions débiteurs envers vous pour quelque motif que ce soit
La mobilisation du crédit par acceptation ne fait pas obstacle à votre demande de consitution de marge avant l'échéance des trai si le prix de la marchandise vient à baisser au-dessous du montant total des traites acceptées.
Vous voudrez bien débiter notre compte n° 00200030340000312520 du montant de cette opération ain que de vos frais et commissions.
Pour toutes les conditions non prévues ci-dessus, votre Etablissement se conformera au règlement uniforme relatif aux crédits documentaires; établi par la Chambre Internationnale de Commerce, sous réserve de l'application des règles et usages propres au pays ou l'opération se déroulera et qui n'auraient pas adopté les Règles ou Usances uniformes.

Recevez Messieurs, nos salutations distinguées..

HAROUAL Maroua
Chargé d'Etudes N.I.I

Signature

(1) Barrer la mention inutile.
(2) a) Révocable (Simple avis sans engagement).
b) Irrévocable (sans engagement de votre correspondant)
c) Irrévocable et confirmé avec engagement de notre correspondant).
(3) Indication de la date et lieu.
(4) Marchandises, quatité, prix, conditions (CIF - FOB Franco).
(5) Lieu et date extrême d'embarquement.

DEMANDE D'OUVERTURE D'UN DOSSIER DE DOMICILIATION A L'IMPORT

Conformément à la réglementation des changes en vigueur, nous vous prions d'ouvrir un dossier de domiciliation relatif à l'importation désignée ci-aprés :

Informations Client

Nom ou Raison Sociale : [redacted]

Adresse Compléte : **COMMUNE MZIRAA * BISKRA**

Numéro d'Identification fiscale (NIF) : [redacted]

Numéro du Registre de Commerce : **14A1249828**

Numéro de Compte : **00400305[redacted]**

Dossier de Pré-domiciliation N°: 305/2021/070

Contrat commercial : **Facture Pro Forma**

Fournisseur : **TAIZHOU HUANGYAN ANGTE MOULD CO.,LTD**

Pays : **Chine**

Montant : **56200 USD**

Mode de Réglement : **Crédit Documentaire**

Incoterm: **CFR**

Se rapportant aux marchandises :

Tarif Douanier	Description Produit	Prix Unitaire	Pays d'Origine
8480710000	Plastic crate mould S50C	13000	Chine
8480710000	Plastic crate mould S50C	13000	Chine
8480710000	Plastic crate mould S50C	13000	Chine
8480710000	Plastic crate mould S50C	15000	Chine

Il est bien entendu que nous vous dégageons de toutes responsabilités quant à la position douanière de ces marchandises, vis à vis de la réglementation des changes en vigueur.

Nous certifions sur l'honneur que nous ne possédons dans les pays étrangers aucun moyen de paiement nous permettant d'effectuer sur place le règlement de cette importation et sommes d'accord pour que cette opération se dénoue sur le plan financier suivant les normes en vigueur et dégageons le **CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE** des risques de change éventuels pouvant en découler.

Nous nous engageons enfin d'ores et déjà à vous remettre aussitôt après dédouanement le justificatif douanier de cette opération.

Signature Autorisée
Cachet

.....

A Monsieur ;
Le Directeur du Crédit Populaire D'Algérie
Biskra

Objet : Demande de domiciliation
Credoc Margé à 100%

Monsieur ;

Nous vous prions de bien vouloir nous faire domicilier la facture proformat import:AT20210513 , établie le:13/05/2021
par la société: TAIZHOU HUANGYAN ANGTE MOULD CO.,LTD
No.12 lingyan road,beicheng development zone ,huangyan district, taizhou city, zhejiang province CHINA
*et dont le montant est:**56200 USD***

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur nos salutations distinguées.

Le Gérant

P.N°:.....
Par Mr:.....

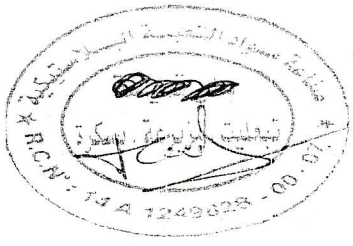

ENGAGEMENT D'IMPORTATION

CADRE RESERVE A L'IMPORTATEUR

OM/RAISON SOCIALE : [redacted]
CTIVITE :FABRICATION D'EMBALLAGE EN PLASTIQUE
DRESSE :TABAALIT COMMUNE MZIRAA
LEPHONE : [redacted]
A : [redacted]

AGENCE : BISKRA
N° DE COMPTE : [redacted]
DATE OUVERTURE DU COMPTE :
N° CODE NIF [redacted]
CODE NIS [redacted]
N° REGISTRE DE COMMERCE : 07/00-1249828A14
CAPITAL :

ans le cadre de notre activité et de la réglementation des changes, notamment l'instruction N°20/94 de la Banque d'Algérie, ous vous demandons de nous domicilier, l'opération référencée ci-après :

CADRE RESERVE A L'OPERATION

PRODUIT

ATURE DU PRODUIT IMPORTE : Plastic crate mould S50C
N° TARIF DOUANIER : 8480710000

DESTINE A LA : FONCTIONNEMENT
QUANTITE 04 : PRIX UNITAIRE :

FOURNISSEUR

NOM OU RAISON SOCIALE : TAIZHOU HUANGYAN ANGTE MOULD CO.,LTD

ADRESSE : No.12 lingyan road,beicheng development zone ,huangyan district, taizhou city, zhejiang province

CHINA

PAYS:CHINA

REGLEMENT

N° DE LA FACTURE :AT20210513
MODE DE REGLEMENT : CREDOC

DATE DE LA FACTURE :13/05/2021
BANQUE FOURNISSEUR: 1 Zhejiang Tailong Commercial Bank, No.188 Nanguan Raod Luqiao Taizhou Zhejiang China 31805
SWIFT BIC:CITIUS33XXX
CONTRE VALEUR EN DA :

MONTANT EN DEVISE:56200 USD

Nous certifions sincère et véritable les indications portées sur le présent engagement , pris sous notre entière responsabilité.

DATE 18.10.2021

SIGNATURE VERIFIEE HARCHAT

CACHET ET SIGNATURE DE L'IMPORTATEUR

CADRE RESERVE A L'AGENCE

La présente opération réalisée, par CREDIT DOCUMENTAIRE / REMISE DOCUMENTAIRE/ TRANSFERT LIBRE, est autorisée dans le strict respect de la réglementation des changes et du commerce exterieur en Algérie et en application de l'instruction 499 PDG du 29-12-94.

Sa contre valeur en $ US / a fait l'objet d'une provision représentant 100 % à nos caisses,
par débit compte Dinars/compte Devises
en date du : 18-10-2021
Autorisation de crédit N° 1 du / dont copie jointe (*)

DATE 18.10.2021

CACHET ET SIGNATURE DU CHEF D'AGENCE

Raver la mention inutile
(*) Mention faculative

00305 AGENCE BISKRA

[redacted]

Dossier : CDI00007236

040MT700 OUVERTURE DE CREDOC

ICBKCNBJAHI INDUSTRIAL AND COMMERCIAL BANK

Date de valeur:

Intégré le: 24/10/2021

Traité le: 27/10/2021

Imprimé le: 22/10/2021

:27:1/1
:40A:IRREVOCABLE
:20:305CD130806HT
:31C:211021
:40E:UCPURR LATEST VERSION
:31D:210411AT YOUR COUNTERS
:50:[redacted]
TABAALIT COMMUNE MZIRRA
BISKRA, ALGERIA
NIF:157071201597195
:59:TAIZHOU HUANGYAN ANGTE MOULD
CO.,LTD
No 12 LINGYAN ROAD BEICHENG
NEXT SEE IN FIELD 72
:32B:USD56200,00
:41A:ICBKCNBJ
BY PAYMENT
:43P:NOT ALLOWED
:43T:NOT ALLOWED
:44E:NINGBO CHINA SEA PORT
:44F:ANY ALGERIAN SEA PORT
:45A:+04 PCS PLASTIC CRATE MOULD S50C

ORIGIN OF GOODS: CHINA

AS PER PROFORMA INVOICE No AT20210513 DATED 13.05.2021
DELIVERY TERMS: CFR ANY ALGERIAN SEA PORT, INCOTERMS 2010
THIS MENTION HAVE TO APPEAR ON ALL ORIGINAL COMMERCIAL INVOICE
:46A:+ORIGINAL COMMERCIAL INVOICE, DETAILED, SHOWING DESCRIPTION OF
EACH ARTICLE ITS QUANTITY, ITS UNIT PRICE, ITS TOTAL, THE COST
FREIGHT CFR AND THE TOTAL AMOUNT TO BE PAID, DATED, STAMPED AND
SIGNED BY BENEFICIARY IN 06 FOLDS

+3/3 ORIGINALS OCEAN BILL OF LADING 'ON BOARD' ISSUED TO THE
ORDER OF CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE NOTIFY APPLICANT AND MARKED
FREIGHT PREPAID

+ORIGINAL + 02 COPIES CERTIFICATE OF ORIGIN ISSUED AND SIGNED BY
THE CHAMBER OF COMMERCE IN THE BENEFICIARY COUNTRY

+ORIGINAL + COPY CERTIFICATE OF CONFORMITY

+3 ORIGINALS PACKING LIST

BANQUE CENTRALE D'ALGERIE
Direction des Services Etrangers
et du Contrôle des Changes

FORMULE 4

PRELEVEMENT DE DEVISES

INSTRUCTION N° 824 (Art. 33 A 66)

GUICHET DE BANQUE DOMICILIATION
(Nom et Adresse)

305 CDI 7236

A DONNEUR D'ORDRE

Nom: [redacted]

Adresse: [redacted]

agissant pour son compte (1) / pour le compte de (1)

Nationalité: Algérienne

Nom: TAIZHOU HUANGYAN ANGTE MOULD CO LTD — résident (1) / non résident (1)

Adresse: 12 LINGYAN ROAD BEICHENG DEVELOPMENT ZONE HUANGYAN

B NATURE DE L'OPERATION

et référence au répertoire de codification: 8480710000

GROUPE I : Achat de Marchandises

Pays d'origine des marchandises: CHINA

a) Importation CFR | F.O.B | C.A.F | F.D.D.(FRANCO DESTINATION DEDOUANE)

(1) Réglée après expédition

(1) réglée avant expédition (acompte autorisé)

(1) Numéro du dossier de domiciliation : 070201202141000002USD

b) Autres (préciser la nature de l'opération) :

REMDOC IMPORT

GROUPE II : Autres règlements (sauf annulations de cessions antérieures).

Pays de résidence du créancier étranger

Précisions sur la nature de l'opération :

FINANCEMENT CASH INST 20/94 BA

GROUPE III : Annulations de cessions antérieures

Pays de résidence du débiteur étranger initial :

(ou de destination des marchandises)

Référence à l'opération initiale de cession

2 DESTINE AU GUICHET DE BANQUE DOMICILIATAIRE.

Mod. 400

E Cadre réservé à la Banque Centrale

1	
2	USD
3	
4	4 Montant de PRELEVEMENT sur le marché : 56 200,00

D Bordereau E N° [redacted]

N° de la formule [redacted]

C EXECUTION DE L'ORDRE

1. Date de prélèvement sur le marché

2. Désignation de la devise

3. Cours appliqué

CACHET et NUMERO d'immatriculation de l'intermédiaire agréé

070201

TAIZHOU HUANGYAN ANGTE MOULD CO.,LTD
NO 12 LINGYAN ROAD BEICHENG DEVELOPMENT ZONE,
HUANGYAN DISTRICT TAIZHOU CITY, ZHEJIANG PROVINCE CHINA
TEL: +86-0576-89888690

PACKING LIST

TO:.

TABAALIT COMMUNE MZIRRA BISKRA,
ALGERIA
NIF:157071201597195
L/C NUMBER: 305CD130806HT

INV NO.: 220301
DATE:2022-3-1

Mark&Nos.	品名及规格 Article&Specification	数量 Quantity PC/PCS	件数 PKGS	毛重 G.W.(KG)	净重 N.W.(KG)	体积 Volume M3
	PLASTIC CRATE MOULD S50C	3	3	4880	4820	1.8
MOULD	PLASTIC CRATE MOULD S50C	1	1	2800	2780	1.1
	TOTAL		4PKGS	7680KG	7600KG	2.9CBM

ORIGIN OF GOODS:CHINA

TAIZHOU HUANGYAN ANGTE MOULD CO.,LTD
NO 12 LINGYAN ROAD BEICHENG DEVELOPMENT ZONE,
HUANGYAN DISTRICT TAIZHOU CITY, ZHEJIANG PROVINCE CHINA
TEL: +86-0576-89888690

TO:

[redacted]
TABAALIT COMMUNE MZIRRA BISKRA, ALGERIA
NIF:157071201597195
L/C NUMBER: 305CD130806HT

INV NO.: 2203[illegible]
DATE:2022-3-[illegible]

CONFORMITY CERTIFICATE

WE ARE NOW CERTIFYING THAT THE DISCRIPTION OF GOODS STATED BELOW ACCORDING TO ATTACHED INVOICE WHICH THE PRODUCTS ARE GOOD QUALITY AND SUITABLE FOR INTERNATIONAL MARKET.

台州市黄岩昂特模具有限公司
[illegible] MOULD CO.,LTD

:47A:+KINDLY FORWARD DOCUMENTS BY FAST AIRMAIL DHL OR SIMILAR IN 2 SEPERATED SETS TO CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE CITE 05 JUILLET CP NR 15 BAB EZZOUAR 16024 ALGER ALGERIE

+OUR CHARGES OF MAX USD 100.00 SHALL BE DEDUCTED IN CASE OF DOCUMENTS PRESENTED WITH DISCREPANCIES TO CREDIT TERMS AND CONDITIONS

+SCANNED DOCUMENTS OR TRANSMITED BY E-MAIL NOT ACCEPTABLE

+HOUSE BILL OF LADING IS NOT ALLOWED

+BILL OF LADING MUST BE ISSUED AND SIGNED BY AN INTERNATIONAL SHIPPING COMPANY

+ALL DOCUMENTS HAVE TO MENTION L/C REFERENCES NUMBER

+ALL DOCUMENTS MUST BE ISSUED IN ENGLISH AND/OR FRENCH LANGUAGE

+PAYMENTS UNDER RESERVE ARE STRICTLY FORBIDEN

+THE FOLLOWING ARTICLES: 14i, 18a IV AND 20C OF UCP600 REV 2007 OF ICC ARE NOT APPLICABLE

+FOR PAYMENT WE ONLY ACCEPT DOCUMENTS OF EXPEDITION SENT BY ICBKCNBJ, IN CASE OF DOCUMENTS PRESENTED BY ANOTHER BANK THAN YOUR GOOD BANK WE SHALL RETURN DOCUMENTS TO THE SENDER WITHOUT ANY RESPONSABILITY FROM OUR PART CHARGES INVOLVED BY THE RETURN OF DOCUMENTS SHALL BE FOR BENEFICIARY'S ACCOUNT

+ORIGINAL COMMERCIAL INVOICE MUST INDICATE THE AMOUNT FREIGHT CFR SEPARATLY
:71D:ALL COMMISSIONS N CHARGES INCLUDING
REIMBURSEMENT CHARGES INVOLVED
OUTSIDE OF ALGERIA ARE FOR BENEF.
ACCOUNT EVEN IF THE L/C IS NOT
USED OR CANCELLED. ART.37c UCP600
OF THE ICC IS NOT APPLICABLE
:49:CONFIRM
:58A:ICBKCNBJ
:53A:CHASUS33
:78:YOU ARE AUTHORIZED TO CLAIM REIMBURSEMENT TO CHASUS33 VALUE 10 WORKING DAYS AFTER THE DATE OF YOUR MT 754 ADVISING US OF THE PRESENTATION AT YOUR COUNTERS OF FULLY COMPLYING WITH CREDIT TERMS AND CONDITIONS DOCUMENTS WITHOUT ANY CHARGES FOR US

BEST REGARDS.
:57A:ZJTLCNBH
:72Z:DEVELOPMENT ZONE, HUANGYAN DISTRICT

ENGAGEMENT

Je soussigné Mr : [redacted] représentant légal da la société

- Raison Sociale:
- ACTIVITE :FABRICATION D'EMBALLAGE EN PLASTIQUE
- ADRESSE :TABAALIT COMMUNE MZIRAA
- NIS : 195707120159726
- NIF : 157071201597195

M'engage au nom de la société à destiner les produits importés exclusivement au besoin de l'exploitation de l'entreprise et de ce fait, je m'interdit à revendre les produits en question en l'état.

En outre , j'atteste que les quantités importées correspondent aux capacités de production et aux moyens humains , matériels et stockage de la société.

Fait à BISKRA LE: 18/10/2021

Le Gérant

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
عمادة الكلية
الرقم : 791 / ك.ق.ت.ت / 2022

بسكرة في : 05 - 06 - 2022

إلى السيد : مدير بنك القرض الشعبي
جزائري CPA - بسكرة -

طلب مساعدة لاستكمال مذكرة التخرج

دعما منكم للبحث العلمي، نرجو من سيادتكم تقديم التسهيلات اللازمة للطالبان :

1 – **بحري صونيا**

2 – **بوحارة سامية**

المسجلان بالسنة : **ثانية ماستر** تخصص : **مالية وتجارة دولية**

و ذلك لاستكمال الجانب الميداني لمذكرة الماستر المعنونة بـ :

" دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية "

تحت إشراف : **د/ عمران كريمة**

في الأخير تقبلوا منا أسمى عبارات التقدير والاحترام

تأشيرة المؤسسة المستقبلة

HOUANI Mebarek
Directeur Adjoint

عميد الكلية

نائب العميد للدراسات و المسائل المرتبطة
بالطلبة
د . غربي وهيبة

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Commerciales

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم علوم تجارية

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

قرار وزاري رقم 1082 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة) : بجري مونيا

الصفة: طالب(ة) [X] أستاذ(ة) [ ] باحث(ة) [ ]

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 197702300713007 والصادرة بتاريخ: 2021.08.03

المسجل(ة) بكلية/ معهد : العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم: العلوم التجارية .

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث: مذكرة التخرج [ ] مذكرة ماستر [X] مذكرة ماجستير [ ]

أطروحة دكتوراه [ ]

تحت عنوان: دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية. دراسة حالة بنك الفرقد الشعبي الجزائري بسكرة.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/06/20.

توقيع المعني (ة)

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Commerciales

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم علوم تجارية

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

قرار وزاري رقم 1082 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة) : بوجاجة باسمة

الصفة: طالب(ة) [X] أستاذ(ة) [ ] باحث(ة) [ ]

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 119860147003880008 والصادرة بتاريخ: 2020/06/23

المسجل(ة) بكلية/ معهد : العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم: العلوم التجارية .

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث: مذكرة التخرج [ ] مذكرة ماستر [X] مذكرة ماجستير [ ]

أطروحة دكتوراه [ ]

تحت عنوان: دور الإعتماد المستدي في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري (CPA) بسكرة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/06/20.

توقيع المعني (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بسكرة في: 2022.06.12

جامعة محمد خيضر-بسكرة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

إذن بالطبـــــــــــــــــــــــــــع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: عمران كريمة

الرتبـة: أستاذ محاضر (أ).

قسم الارتباط: علوم اقتصادية

أستاذ مشرف على مذكرة ماستر للطالبين: - بجيدي هيونيا

- بوجارة سامية

الشعبة: علوم تجارية

التخصـص: مالية وتجارة دولية

بعنـوان: جودة الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية

دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري بسكرة

ارخص بطبع التقرير المذكور.

الاستاذ المشرف:

رئيس القسم: